دِرَاسَاتٌ

فِي

الاخْتِلَافَاتِ العِلْمِيَّةِ

حَقِيقَتُهَا

نَشْأَتُهَا

أَسْبَابُهَا

المَوَاقِفُ المُخْتَلِفَةُ مِنْهَا

تأليف

الدكتور: مُحَمَّد أبو الفتح البيانوني

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

دِرَاسَاتٌ فِي الاخْتِلَافَاتِ العِلْمِيَّةِ

حقيقتها ، نشأتها ، أسبابها ، المواقف المختلفة منها

تأليف
الدكتور : محمد أبو الفتح البيانوني

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الرابعة
١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

البيانوني ، محمد أبو الفتح .
دراسات في الاختلافات العلمية : حقيقتها ، نشأتها ، أسبابها ، المواقف المختلفة منها / تأليف محمد أبو الفتح البيانوني . - ط ٢. - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠٠٦
١٢٨ص ؛ ٢٤سم .
تدمك x ٣٩٣ ٣٤٢ ٩٧٧
١ - الفقه الإسلامي - نظريات
أ - العنوان
٢٥١,٨

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)
فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
فاكس : ٢٢٦٣٩٨٦١ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، القائل في كتابه المبين :

﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ﴾ [الزمر : ٩] .

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، نبينا محمد ﷺ القائل : « **من يُرد اللَّهُ به خيرًا يفقهه في الدين** »[١] .

ورضي الله عن الصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين ، والعلماء العاملين ، ومن تبعهم ونهج نهجهم إلى يوم الدين ..

---

(١) البخاري ومسلم .

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد للَّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد انطلقتُ في تسمية هذا الكتاب في طبعاته الثلاث السابقة باسم « دراسات في الاختلافات الفقهية » ، وتقييد الاختلافات « بالفقهية » من مقولة علمية شائعة مفادها : أن الخلاف العلمي المقبول بين المسلمين ، إنما هو في الفقهيات لا في العقديات ، حتى وصل بعضهم إلى رد أي خلاف يقع في المسائل العقدية دون نظر إلى أسبابه ، أو إلى من صدر عنه ذلك الخلاف ، ما دام جاريًا في مسألة عقدية !!

وكنتُ أقف خلال مسيرتي العلمية ، ومطالعاتي المتنوعة على نماذج من الخلاف العلمي في بعض المسائل العقدية ، فأحار في تفهمها ، وأعجب من مخالفتها لتلك المقولة المشهورة بين أهل العلم ، التي كادت تصبح قاعدة علمية مُسلَّمة !!

بل وصل الأمر عند بعض العلماء ، إذا أراد أن يبرر خلافًا علميًّا في مسألة عقدية ، يجتهد في تأويلها ، أو يعمل على ردها إلى المسائل الفقهية ، ليقرر قبول ذلك الاختلاف ، ويدفع عنه الإنكار !

ومِنْ أُولىٰ المواقف التي لفتت نظري في هذه القضية ، وأثارت تعجبي ، موقف الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه اللَّه تعالى – من الخلاف القائم في حكم التوسل بالأنبياء والصالحين ، حيث أشار إليه ، وتقبَّلَهُ ، معتبِرًا الخلاف في حكم التوسل من الخلاف الفقهي الذي لا ينكر ، مع ترجيحه لكراهته ، وتفريقه بين التوسل المتفق على تحريمه ، والتوسل المختلف فيه ، حيث يقول :

« ... قولهم في الاستسقاء : لا بأس بالتوسل بالصالحين ، وقول أحمد : يُتوسَّلُ بالنبي ﷺ خاصة ، مع قولهم : إنه لا يستغاث بمخلوق ! فالفرق ظاهرٌ جدًّا ، وليس الكلام مما نحن فيه ، فكونُ بَعْضٍ يرخِّصُ بالتوسل بالصالحين ، وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه ، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور إنه مكروه ، فلا ننكر على من فَعَله ، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد ، لكن إنكارنا على من دعا لمخلوقٍ أعظم مما يدعو اللَّه تعالى ،

ويقصد القبر يتضرع عند ضريح الشيخ عبد القادر ، أو غيره ، يطلب منه تفريج الكربات ، وإغاثة اللهفات ، وإعطاء الرغبات ، فأين هذا ممن يَدْعو اللَّه مخلصًا له الدين ، لا يدعو مع اللَّه أحدًا ، ولكن يقول في دعائه : أسألك بنبيِّكَ ، أو بالمرسلين ، أو بعبادك الصالحين ، أو يقصد قبر معروف ، أو غيره يدعو عنده ، لكن لا يدعو إلا اللَّهَ مخلصًا له الدين ، فأين هذا مما نحن فيه ؟ » ا.هـ (١) .

وقد طالَ عجبي فترةً من الزمن من مثل هذا الموقف ، من إمام كالإمام محمد ابن عبد الوهاب ، في مثل هذه المسألة التي ملأ الخلاف والجدل فيها مساحة واسعة من مساحات الاختلافات ، من زمن الإمام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - إلى زماننا هذا .. !

ثم رأيته منسجمًا مع منهجه في التعامل مع الخلاف العلمي الذي أوضحه في أكثر من مناسبة (٢) .

وأَعَدْتُ إرجاعَه الخلاف في مسألة التوسل إلى الخلاف الفقهي ، إلى ضغوط مثل هذه المقولات العلمية المشتهرة ، التي تنزل بسبب شهرتها عند أهل العلم منزلة القواعد العلمية المقررة ، دون تنبُّه إلى سلبياتها ، أو تفكير وتدقيق فيها ...

وهكذا أخذت قضيةُ الاختلاف في المسائل العقدية حيِّزًا من اهتمامي وتفكيري ، حتى وقفتُ على عدد من المسائل العقدية ، جرى فيها الخلاف بين سلف هذه الأمة ، ويرجع بعضه إلى زمن الصحابة الكرام - رضوان اللَّه عليهم - وأصبحت المسألة عندي نقطة بَحْثٍ ، سجلتُ حولها بعض الملاحظات ، وجمَّعتُ فيها عددًا من البطاقات البحثية ، وسوَّدتُ فيها بعض المسودات ، ونشرت فيها بعض المقالات ... إلى أن انجلَتْ عندي الصورة ، وتوصلتُ إلى تحليلٍ مقبول للاختلافات العقدية ، وفَهْم معقول لتلك المقولة العلمية الشائعة ، رأيتُ من المستحسن بعد ذلك تعديل اسم الكتاب إلى ما عُدِّل إليه في هذه الطبعة الرابعة ، تنبيهًا إلى هذه الحقيقة العلمية من جهة ، وتصحيحًا لمقولات ومواقف يقفها بعض طلبة العلم من بعض

---

(١) انظر : القسم الثالث من مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ، المشتمل على مختصر سيرة الرسول ﷺ ، والفتاوى (ص ٦٨ ، ٦٩) طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

(٢) انظر : صفحة (٢٨ ، ٣٣ ، ٩٧) من القسم الثالث السابق الذكر من فتواه .

الاختلافات العلمية ، بسبب مثل هذه المقولات من جهة أخرى .

فليست الأسبابُ العلمية للاختلافات التي عُرِضَتْ في هذا الكتاب وغيره من الكتب المشابهة في موضوعه ، محصورةً في المسائل الفقهية دون غيرها ، وإنما هي أسباب عامة لأي خلاف علمي ينشأ في مسألة من المسائل ، دون نظر إلى موضوعها وميدانها .

فالأحكام الشرعية بمجموعها ، عَقَديةً كانت أو فقهيةً ، أو أخلاقيةً ، أو دعويةً ، وما إلى ذلك ، كلها أحكامٌ دينية استنبطها العلماء من أدلتها الشرعية النقلية والعقلية ، لا قداسةَ لنوع منها دون غيرها ، ولا سبيلَ إلى تَفْريق بينها بسبب ميدانها وموضوعها ، إلى ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز !

ذلك لأن محور الخلاف قائم على طبيعة دليل المسألة العلمية ، من قطعية أو ظنية ، فما كان دليلُها قطعيًا ثبوتًا ودلالةً ، لم يجر فيه الخلاف أبدًا ، وإذا جرى ، فهو مردودٌ على صاحبه أيًّا كان ، وما كان دليلها ظنيًا ثبوتًا ودلالة ، أو ظنيًا في أحدهما ، جرى فيها الخلاف ، وهو مقبول من صاحبه أصاب فيه أو أخطأ ، ما دام صادرًا عن أهل العلم والاجتهاد في المسألة !

وقد اقتضَتْ حكمةُ الشارع أن يأتي الدليل الشرعي صريحًا قاطعًا في أمهاتِ المسائل الشرعية ، والأصول العلمية ، درءًا لمفسدة الخلاف فيها ، والافتراق حولها ، وأن يأتي الدليل الشرعي غالبًا محتملًا ظنيًا في المسائل الفرعية ، والفروع العلمية ؛ تحقيقًا لمصلحة إعمال الرأي والاجتهاد فيها - كما سيأتي توضيحه وتفصيله في محله من هذا الكتاب إن شاء اللّٰه تعالى .

ومن هنا : قلَّ الاختلاف نسبيًّا في المسائل العقدية بين المسلمين ، وضاقَتْ دائرة الاختلاف في العقائد عند أهل السنة والجماعة ، وكثر الخلاف في جانب المسائل الفقهية ، وتوسعت دائرة الاختلاف فيها اتساعًا كبيرًا ، مما دعا بعض أهل العلم إلى إطلاق مثل تلك المقولات العلمية ؛ اعتمادًا على أسلوب التغليب ، واعتبار الأكثر والأغلب ، فقال بعضهم : إن الخلاف بين المسلمين في الفقهيات ، لا في العقديَّات .

وفي غَفْلة عن مثل هذا الأسلوب ، وتلك الحقائق ، فُهِمَتْ تلك المقولات فهمًا خاطئًا من قبل بعض طلبة العلم ، فأخذوا القولَ على إطلاقه دون تَنبُّهٍ إلى

الإشكالات العارضة على مثل هذا الإطلاق .. !

وفي بيان هذه الحقيقة ، يقول الإمام ابن حزم - رحمه اللَّه تعالى - : « وأكثر افتراق أهل السنة في الفُتْيا ، ونُبَذٍ يسيرةٍ من الاعتقادات » (١) .

وإلا ، فكيف يقبل عَقْلُ المسلم ذلك الإطلاق على حقيقته (بأنه لا خلاف في العقديات) وهو يقف على خلافٍ لبعض الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - وغيرهم من علماء السلف - رحمهم اللَّه تعالى - في عدد من المسائل العقدية ؟!!

وكيف يُسَلِّمُ الباحث لتلك المقولة ، وهو يطَّلع ويعايش خلافًا علميًا قائمًا في مسائل عقدية وغيرها على مدى العصور والأزمان !!

وكيف يَسْلَمُ منهجُه في التعامل معه ومع أصحابه ، ويَتَّفِقُ موقفُهُ مع موقف سلف هذه الأمة من عدم الإنكار فيه ، إذا قبل تلك المقولة على إطلاقها ، وأخذ بها حكمًا قاطعًا ، وحقيقةً مسلَّمة ؟!

بل كيف يُفسِّرُ مواقفَ وأقوالَ عدد من العلماء المحققين في اختلافهم مع غيرهم في بعض المسائل العقدية ، وتصريحَ بعضهم بأن الخلاف العلمي يجري في المسائل الخبرية والعملية على السواء ، كما صَرَّح بذلك ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - وغيره !!

من هنا : أضفتُ الفصلَ الثالث على الباب الأول من هذا الكتاب ، وجعلته بعنوان : « ميدان الاختلافات العلمية » لأؤكد هذه الحقيقة ، وأعرض فيها نماذج من أقوال أهل العلم والمحققين في هذه المسألة .

وإن مما تجدر الإشارة إليه في هذه المقدمة : أن هذا الكتاب - بتوفيق اللَّه وفضله - لاقىٰ قبولًا واسعًا لدى المسلمين ، حيث كثر الطلب عليه ، ونفدت الطبعات الثلاث السابقة ، كما تُرجِمَ إلى اللغة التركية ، وطبع بها أكثر من طبعة ، وأفاد منه كثير من طلبة العلم في أنحاء العالم .. فقد كاتبني عدد من طلبة العلم من بلدان مختلفة قريبة وبعيدة ، يعبِّرون عن أثر الكتاب فيهم ، وفضله في تصحيح منهجهم وموقفهم من الاختلافات العلمية ، وحرصهم على مدارسته فيما بينهم .

كما استأذنني عدد من الإخوة في ترجمته لأكثر من لغة إسلامية وأجنبية والحمد للَّه .

---

(١) انظر : الفِصَل في الملل والنحَل (١١١/٢)

وقد كان هذا الإقبال الشديد عليه مشجعًا لي لإعادة النظر فيه ، واستكماله بما توصلت إليه في موضوعه من نتائج جديدة ، أو حقائق مفيدة ، ولعل أبرز ما طرأ عليه من جديد في هذه الطبعة ما يلي :

١ - تغيير اسم الكتاب إلى « دراسات في الاختلافات العلمية » .

٢ - مقدمة الطبعة الرابعة .

٣ - بيان حكمة من حكم الشارع في جعل كثير من النصوص الشرعية ظنيةَ الدلالة .

٤ - إضافة فصل جديد على الباب الأول بعنوان : « مَيْدان الاختلافات العلمية » .

٥ - إضافة مُلحقٍ جديد بعنوان : « من ضوابط الاختلاف في الرأي » .

هذا ، وأسأل الله ﷻ أن يديم النفع به ، ويتقبله أحسن قبول ، فهو وحده المقصود والمأمول ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المؤلف

محمد أبو الفتح البيانوني

الدوحة - دولة قطر

١٤١٧/٧/٢١هـ .

١٩٩٦/١٢/٢م .

مقدمة الطبعة الأولى

قد يعجب بعض الناس من الكتابة في أمور الخلاف في وقت نحن فيه أحوجُ ما نكون إلى الاتفاق وتناسي الأمور الخلافية .

ولكن سرعان ما يزول هذا التعجب عندما يرى القارئ الكريم أن حديثنا عن الاختلاف ليس بحثًا في مسائل خلافية فرعية ننتصر فيه لرأي دون رأي ، أو نرجِّح فيه مذهبًا على مذهب ... وإنما هو بحث في توضيح حقيقة هذا الاختلاف الفقهي القائم ، وبيان نشأته وأسبابه وحكمه ، مما يساعد الناس على نبذ الاختلاف ، واستئصال جذور التفرقة ، ومما يساهم - إن شاء اللّه - في الوصول إلى تعاون أتم ، واتفاق أعم ...

ولقد ثبت لي هذا عمليًّا من خلال تدريسي مادة أحاديث الأحكام خلال سنوات مضت في كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، فلمست أثر هذا التفهم لطبيعة الاختلاف وأسبابه في سلوك الطلبة العلمي والعملي ، مما دفعني إلى متابعة الموضوع والحرص على نشره في أوسع نطاق ...

وإن من يختبر حياة الناس ، ويدرس مشاكلهم واختلافاتهم ، يجد كثيرًا من الاختلافات إنما تنشأ عن سوء فهم بعضهم لبعض ، أو عن سوء ظن طرفٍ بالآخر .. فيتحكم بذلك الخلاف ، وتبعد الشقة بين الأطراف ، وإذا ما جمعت المقادير يومًا بين مختلفين ، واطَّلع كل منهما على وجهة الطرف الآخر ، واقتنع بحسن نيته ومقصده ، تزعزع جدار الخلاف بين الخصمين حتى يكاد يزول ، وعاد الطرفان إلى الاتفاق والوئام الذي لا يعكره شيء ...

ولعل هذا المثل العملي من واقع حياة الناس يوضح لنا حقيقة الاختلاف الذي يقع أحيانًا بين المختلفين في حقيقة المذاهب الفقهية والآراء العلمية .

إذ ينظر كل طرف إلى الآخر على أنه خصمه اللدود فيحاربه ويسعى دائمًا للانتصار عليه ، حتى إن بعضهم ينظر إلى المذاهب الفقهية نظرتهم إلى الخلاف المشؤوم .

فيتصورُ المذاهب الأربعة خصومًا أربعة يحرص كل منهم على تحطيم خصمه

والانتصار عليه ، وكأنه لا وجود لهذا مع وجود ذاك ، أخذًا مما توحيه تصرفات بعض الجهلة الذين لا يعرفون عن حقيقة المذاهب إلا الانتساب إليها والتعصب لها من جهة ، وأخذًا مما توحيه كلمة « خصم » التي اصطلح عليها العلماء في مناقشاتهم ومناظراتهم للآراء الأخرى ، تصويرًا للمسائل وتمثيلًا لها من جهة أخرى ، وقد تترك بعض الاصطلاحات العلمية آثارًا خاطئة في نفوس الناس ...

لهذا أحببت أن أكشف في هذه الرسالة عن حقيقة هذا الاختلاف الفقهي ، وأتحدث عن نشأته وأسبابه ، وأوضح حكمه ليحدد المسلم منه موقفه ، ويكون على بصيرة من أمر دينه ، فلا يقع في إفراط ولا تفريط ، فيفتح بذلك ثغرة في نفسه يلج فيها الأعداء فيفسدون عليه دينه وعقيدته ...

لقد دأب أعداء الإسلام في الماضي والحاضر على هدم كيان الإسلام في نفوس أبنائه ، وكان من وسائلهم الدقيقة الخفية إلى ذلك أن سلكوا سبيل التشكيك في الفقه والفقهاء ، وسَخَّروا بعض الجهلة والبسطاء ، فأثاروا المسائل الاختلافية على أَتْباع المذاهب ليوقعوا فيما بينهم ، ويشغلوهم بها عن الأمور الهامة التي تحيط بهم من جهة ، وليفقدوا المسلمين الثقة بفقههم وفقهائهم من جهة أخرى ، مما يجعلهم يتنصلون من أحكام دينهم ومذاهبهم ، فيقعون في شَرَكِ الأهواء والآراء ...

ولقد تنبه لهذه الأساليب في الماضي الأئمة الأعلام ، فكشفوا النقاب عن وجوه أعداء الإسلام ، وتتبعوهم في جميع مسالكهم .

فألفوا الكتب الصغيرة والكبيرة في توضيح حقيقة الاختلاف بين الفقهاء ، وفرَّقوا بين الاختلاف في الأصول والفروع ، وبيَّنوا للناس سوء النيات وفساد الغايات ...

ومن ذلك ما نبه إليه الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إثر بحثه لبعض المسائل الفقهية الخلافية ، فقال : « ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين ، لا على وجه القدح فيه ، ولا على وجه المتابعة له فيها ، فإن في ذلك ضربًا من الطعن في الأئمة ، واتباع الأقوال الضعيفة ...

ثم قال : وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد ... »[1] .

---

(١) الفتاوى (١٣٧/٣٢) .

وسأعقد - إن شاء اللَّه - فصلًا خاصًّا في آخر الرسالة أذكر فيه مصنفات العلماء في اختلاف الفقهاء قديمًا وحديثًا .

وأسأل اللَّه ﷻ أن يهدي قلوبنا ، وأن يفهمنا حقيقة ديننا وأن يبصرنا بمواطن الضعف في نفوسنا ، لنسلم من مكائد أعدائنا ، فهو نعم المولى ونعم النصير ... والحمد للَّه رب العالمين .

المؤلف

محمد أبو الفتح البيانوني

الرياض : ٦جمادى الآخرة ١٣٩٥هـ .
الموافق ١٥/ ٦/ ١٩٧٥م .

دِرَاسَاتٌ

فِي

ٱلاخْتِلَافَاتِ ٱلعِلْمِيَّةِ

حَقِيقَتُهَا ، نَشْأَتُهَا ، أَسْبَابُهَا ، المَوَاقِفُ المُخْتَلِفَةُ مِنْهَا

البَابُ ٱلأَوَّلُ

ويشتمل على أربعة فصول :

الفَصْلُ الأوَّلُ : حقيقة الاختلافات العلمية .

الفَصْلُ الثَّانِي : نشأة الاختلافات العلمية .

الفَصْلُ الثَّالِثُ : ميدان الاختلافات العلمية .

الفَصْلُ الرَّابِعُ : أسباب الاختلافات العلمية .

الفَصلُ الأول حقيقة الاختلافات العلمية

تظهر الاختلافات العلمية ، والآراء الفقهية لبعض الناس وكأنها آراء شخصية في دين اللَّه ﷻ ولذلك تعددت واختلفت ...

حتى تصورها بعضهم دينًا جديدًا يقابل الكتاب والسنة ، يجب على المسلم طرحه عُرض الحائط ، والتبرؤ منه ، والرجوع إلى كتاب اللَّه وسنة نبيه ﷺ ...

ولقد ساعد على إيحاء هذا التصور الخاطئ موقفُ بعض المتعصبين لهذه الآراء الذين أنزلوها فوق منزلتها وعكفوا عليها وردُّوا غيرها من جهة ؛ وتجريدها في كثير من كتب المتأخرين عن الاستدلال ؛ طلبًا للاختصار من جهة أخرى ، فظهرت للناظر البعيد عن معرفة طبيعة الكتب الفقهية كأنها آراء شخصية مجردة عن أصولها الشرعية ..

ولكن الذي ينظر إليها نظر تمحيص وإمعان ، يجدها بيانًا لأحكام الكتاب والسنة كما فهمها الأئمة من الأدلة الشرعية ، وذلك بعد أن بذل كل منهم جهده واستفرغ وسعه في جميع الأدلة وتمحيصها .

فكانت هذه الآراء ثمراتٍ متعددة لشجرة واحدة هي شجرة الكتاب والسنة ، وليست بثمراتٍ لشجرات مختلفة كما يتوهمها بعضهم ...

فجذع الشجرة الكتاب والسنة ، وفروعها الأدلة الشرعية والعقلية المتنوعة ، وثمارها الأحكام الفقهية مهما اختلفت وتعددت .

ومن هنا كان الفرق شاسعًا بين عامَّة المسلمين الذين يتَّبعون في دينهم أقوال أئمتهم المستنبطة من كتاب ربهم ، وسنة نبيهم ﷺ ، كما أمرهم اللَّه بقوله : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] وبين أهل الكتاب ، الذين يتبعون في دينهم أقوال رهبانهم وأحبارهم الصادرة من تلقاء أنفسهم ، والمخَالِفةَ لأمر ربهم ، والذين ندَّد اللَّه بهم بقوله سبحانه : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ .. ﴾ [التوبة: ٣١] كما بَيَّن ذلك رسول اللَّه ﷺ حين دخل عليه عدي ابن حاتم الطائي ورسول اللَّه ﷺ يقرأ هذه الآية ، فقال عدي : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ؟! فقال : بلى ، إنهم حرَّموا عليهم الحلال ، وأحلُّوا لهم الحرام ، فتبعوهم ،

فذلك عبادتهم إياهم [١] .

ولهذا عرَّف العلماء الاجتهاد في الشرع بقولهم :

« بذل المجهود في استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية » [٢] .

واشترطوا له شروطًا كثيرة دقيقة ، حتى لا يلج هذا الباب إلا أهله ، وهي معروفة مبسوطة في كتب الأصول ...

ولقد فهم جمهور الأمة من السلف والخلف حقيقة هذه الاختلافات ، ودوَّنوا فيها الكتب الكثيرة الموضِّحة لشأنها ، والمجلِّية لحقيقتها ، والتي دفعت عن الأئمة الملام فيما اختلفوا فيها من الأحكام .

ويكفينا في هذا المقام قول عالم المدينة وفقيهها من زمن التابعين الإمام القاسم بن محمد : « لقد نفع اللَّه باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمَل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأى أنه خير منه قد عمله » [٣] .

وقول عمر بن عبد العزيز ﷺ : « ما أحب أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يُقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة » [٤] .

وقال العلامة الدهلوي ﵀ ، موضحًا طبيعة هذه الاختلافات الفقهية :

١ - ومنها : أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لاسيَّما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ، ونكاح المحرم ، وتَشهُّد ابن عباس وابن مسعود ، والإخفاء بالبسملة وبآمين ، والإشفاع والإيتار في الإقامة ونحو ذلك ، وإنما هو ترجيح أحد القولين .

وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية ، وإنما كان خلافهم في أَوْلَى الأمرين ، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات .

وقد علَّلوا كثيرًا من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون ، وأنهم جميعًا على

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٤٨/٢) وتفسير البحر المحيط لأبي حيان (٣٢/٥) .
(٢) تسهيل الوصول للمحلاوي (ص ٣٢٠) .
(٣) جامع بيان العلم وفضله (٧٨/٢ - ٩٢) .
(٤) جامع بيان العلم وفضله (٧٨/٢ - ٩٢) والفقيه المتفقه (٥٩/٢ ، ٦٠) .

الهدى ؛ ولذلك لم يزل العلماء يُجوِّزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ، ويسلمون قضاء القضاة ، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ... [١] .

وسيأتي معنا إن شاء اللَّه في فصل « حكم الاختلافات العلمية وتحقيق موقف العلماء منها » ما يزيد هذه الحقيقة جلاءً ووضوحًا ..

* * *

(١) الإنصاف في بيان أسباب الخلاف (ص ٦٦ ، ٦٧) .

الفَصِلُ الثَّانِيْ نشأة الاختلافات العلمية

تعود نشأة الاختلاف في الأحكام الشرعية إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام الذي بدأ يسيرًا في زمن النبي ﷺ ، حيث استغنى الناس بالوحي المُنَزَّل على رسول الله ﷺ ... ثم توسع بعد ذلك بوفاة النبي ﷺ ، وبتوزُّع الصحابة - رضوان اللّٰه عليهم - في الأمصار ...

وطَبعيٌّ أن يتوسع الاختلاف في الأحكام الشرعية بانقطاع الوحي من السماء ، وبتوزُّع الصحابة - رضوان اللّٰه عليهم - لأنه يرجع في طبيعته إلى أصلين أساسيين :

أولاهما : احتمال النصوص الشرعية .

ثانيهما : اختلاف المدارك والأفهام .

فلقد اقتضت حكمة اللّٰه ﷻ في شرعه ، أن يكون كثير من نصوص القرآن والسنة محتملةً لأكثر من معنى واحد ، إذ أُنزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين ، واحتمال الألفاظ في اللغة العربية أمر مسلَّم مما تمتاز به لغتنا عن اللغات الأخرى .

كما اقتضت حكمته في خلقه ، أن يجعلهم متفاوتين في عقولهم ومداركهم ، ليكمل الكون ، ويبرز ميدان التفاضل والتمايز بالعلم والعقل ...

ولا يشك عاقل بأن هذين الأصلين إنما يؤديان إلى نتيجة حتمية بَدَهية وهي الاختلاف في الآراء والأحكام ...

ولننظر هذا في معادلة رياضية واضحة :

(أ) نصوص محتملة + عقول وأفهام متفاوتة = آراء مختلفة .

(ب) نصوص قطعية + عقول وأفهام واحدة = آراء واحدة .

ولعله من الغفلة عن هذين الأصلين ، وهاتين البديهتين نشأت فكرة الدعوة إلى توحيد المذاهب والآراء ، واتخذت سبيلها إلى بعض النفوس ، لما تحمله بين ثناياها في الظاهر من معاني الوحدة المحببة إلى النفوس ، ومن مظاهر الاتفاق والالتقاء على رأي واحد ... ولكن هيهات وهيهات !!!

لقد خفيت عن هؤلاء حكمة اللَّه ﷻ في هذا الخلق ، الذي لو شاء لجعل الناس أمة واحدة في تفكيرها وأفهامها ، ولأنزل عليهم الكتاب مبيَّنًا مفسَّرًا لا إجمال فيه ولا احتمال ...

ولو شاء أن تتوحد الآراء والأفهام في أحكام دينه الذي تَعبَّد به عباده ، لَغَيَّر طَبيعَةَ النصوص الشرعية ، ووحَّد الأفهام البشرية لتتفق على أمر وحكم واحد ...

خذ مثلًا قول اللَّه ﷻ في سورة البقرة : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وقابله مع قوله تعالى في السورة نفسها ، وقبل هذه الآية بآيتين : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] .

تجد أنه سبحانه قال في الآية الأولى : « ثلاثة قروء » ، وقال في الآخرى : « أربعة أشهر » فقوله : « ثلاثة » في الأولى و « أربعة » في الأخرى ... إلخ نصٌّ قطعي لا يحتمل أكثر من معنى واحد وهو العدد المعروف .

وبمقارنة هذا مع قوله سبحانه في الأولى : « قروء » وفي الأخرى : « أشهر » نجد أن اللفظة الأولى « قروء » تحتمل أكثر من معنى واحد في الوضع اللغوي العربي ، خلافًا للفظة الأخرى « أشهر » فإنها قطعية المعنى لا تحتمل أكثر من معنى واحد ...

قال أبو عمرو بن العلاء : « من العرب من يسمِّي الحيض قرءًا ، ومنهم من يسمِّي الطهر قرءًا ، ومنهم من يجمعها جميعًا ، فيسمي الطهر مع الحيض قرءًا » (١) .

ويقول أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص في كتابه « أحكام القرآن » ، قال أبو بكر : « قد حصل من اتفاق السلف وقوع اسم الأقراء على المعنيين من الحيض ومن الأطهار من وجهين :

أحدهما : أن اللفظ لو لم يكن محتملًا لما تأوله السلف عليهما ؛ لأنهم أهل اللغة والمعرفة بمعاني الأسماء ، وما يتصرف عليه المعاني من العبارات ، فلما تأوَّلها فريق على الحيض ، وآخرون على الأطهار ، علمنا وقوع الاسم عليهما .

ومن جهة أخرى : أن هذا الاختلاف قد كان شائعًا بينهم مستفيضًا ، ولم ينكر واحد منهم على مخالفيه في مقالته ، بل سوَّغ له القول فيه ، فدلَّ ذلك على احتمال

---

(١) تفسير القرطبي (١١٣/٣) .

اللفظ للمعنيين ، وتسويغ الاجتهاد فيه ... » (١) .

أليس بعد هذا يكون من الطبعي أن تتعدد الآراء في فهم هذه الآية الكريمة ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ وتتَّحد في فهم قوله سبحانه : ﴿ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ ﴾ !!

وفي هذا يقول الإمام القرطبي في تفسيره : « اختلف العلماء في الأقراء ، فقال أهل الكوفة : هي الحيض وهو قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وعكرمة ، والسدي . وقال أهل الحجاز : هي الأطهار ، وهو قول عائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، والزهري ، وأبَّان بن عثمان ، والشافعي ... » (٢) .

فلو أراد اللَّه ﷻ أن تتوحد الآراء في هذه المسألة مثلًا ، لقال : ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار ، كما قال في الآية الأخرى : « أربعة أشهر » ، وقس على ذلك جميع النصوص الشرعية المحتملة لأكثر من معنى واحد ...

ومما يؤكِّد حكمة اللَّه ﷻ في هذا الاختيار ، كون أكثر النصوص الشرعية ظنية الدلالة ، فكأن اللَّه سبحانه أراد بذلك التوسعة على الناس في تعدد الآراء والأفهام من جهة ، وإفساح المجال أمام العقول لتعمل وتستنبط من كلامه وكلام رسوله ﷺ من جهة أخرى .

وقد ظهر لي بعد تفكر طويل ، وتأمل دقيق في كثير من النصوص الشرعية ، جانبٌ جديدٌ من جوانب حكمة اللَّه ﷻ في جعل كثير من كلامه سبحانه ، وكلامِ رسوله ﷺ ظنيَّ الدلالة يحتمل أكثر من مَعْنى ، وهو : تحقيقُ نوعٍ من التوازن بين أمْرَيْن مهمَّيْنِ ، هما :

١ - تحقيقُ المصلحة المترتبة على فَسْح المجال واسعًا أمام العقل البشري ؛ ليعمل ويجتهد في النصوص الشرعية ، ويتفَهَّمَ معاني النقل ، وذلك تقديرًا لنعمة العقل من جهة ، وتدريبًا للعقل البشري على الغوص في معاني النصوص ، واستنباط الأحكام منها من جهة أخرى .

٢ - دَرْءُ المفسدة التي قد تترتب على الاختلاف أحيانًا في بعض الأحكام الشرعية ، فحيث كانت مفسدةُ الخلاف في الحكم ترجح مصلحة إعمال العقل وتدريبه ، كما هي في كثير من الأحكام العَقَدية الخَبَرية ، وبعض الأحكام الفقهية

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٣٠) . (٢) تفسير القرطبي (٣/١١٣) .

العملية ، جاء النص الشرعي قطعيًّا صريحًا لا مجال للاختلاف في فهمه .

وحيث كانت مصلحةُ الاجتهادِ ، وإعمالِ العقل وتدريبه على فهم النصوص الشرعية ، واستنباط الأحكام منها تَرجح المفسدةَ المتوقعة من وراء الاختلاف في الحكم ، جاءَ النصُّ الشرعي ظنيَّ الدلالة يحتمل أكثر من معنى .

وتوضيحًا لمثل هذه الموازنة أضرب لها مثالًا عمليًّا ، هو :

- ضَعْفُ المفسدة المترتبة على الاختلاف في معنى « القُرء » في المسألة السابقة ، جَعَلَ الشارعَ يختار لفظ « القرء » على لفظ « الأطهار ، أو الحيض » ، فإن الفارق في حكم العدة المنصوص عليها في الآية ، على مختلف الآراء الواردة في فهمها ، لا يزيد على أيام في النتيجة العملية ، سواء فُسِّرَ القرء بالحيض أو الطهر .

وهذا لا يُعدُّ شيئًا مهمًّا بالنسبة للمرأة المعتدة ، مقابل مصلحة إعمالِ العقل وتدريبه على الاجتهاد والاستنباط .

بخلاف ما لو كانت الظنيةُ افتراضًا في لفظ « ثلاثة » في الآية نفسها ، بحيث لو كان بدلًا منها لفظ « بِضْعة قروء » ، والبضع في اللغة العربية : يتردد من « ثلاثة إلى تسعة » ، فيكون الفرق العملي في نتيجة الحكم كبيرًا ، حيث يختار بعض العلماء العددَ الأقصى في معنى البضع ، فيجعل العدة « تسعةَ قروء » احتياطًا منهم في تحقق الحِلِّ ، ويختار آخرون العدد الأدنى في معنى البضع ، فيجعل العدة « ثلاثةَ قروء » ؛ تخفيفًا على المرأة ، ودفعًا للحرج عنها ، ما دام النص يحتمل ذلك .

فإن مجيءَ النص بلفظ « ثلاثة » جاء قاطعًا صريحًا ، دافعًا لمثل تلك المفسدة المترتبة على الخلاف في المسألة فيما لو كان اللفظ ظني الدلالة ... فسبحانه من إله عظيم ، عليم ، حكيم !!

ولقد أشار العلماء المحقِّقون إلى بعض هذه الحكَم في مجالات مختلفة ، من ذلك قول الإمام الزركشي رحمه الله : « اعلم أن اللّه لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصدًا للتوسيع على المكلفين ؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع ... » (١) .

وإليك أمثلة عملية تؤكد عودة نشأة الاختلاف في الأحكام الفقهية ، إلى عصر

---

(١) تسهيل الوصول للمحلاوي (ص ٢٤٠) .

الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - في زمن النبي ﷺ وبعد وفاته ، فمن ذلك :

(أ) اختلافهم في زمنه ﷺ في حكم الصلاة في الطريق إلى بني قريظة ، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : « **لا يُصَلِّيَنَّ أحد العصر إلا في بني قريظة** » ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنِّف واحدًا منهم [(١)] .

(ب) ومن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول اللَّه ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعِدْ : « **أَصَبْتَ السنة ، وأجْزَأَتْكَ صلاتُك** » وقال للذي توضأ وأعاد : « **لك الأجر مرتين** » [(٢)] .

وهذان المثالان حدثا في عهده ﷺ ، أما اختلافهم - رضوان اللَّه عليهم - في الاجتهاد بعد وفاته ﷺ ، فإنك لا تكاد تجد مسألة اختلافية بين الأئمة المجتهدين إلا والخلاف فيها على الغالب راجع إلى زمن الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - .

وإن أدنى مراجعة للمصنفات المشهورة ، تؤكد لصاحبها أن الاختلاف في المسائل الفقهية كان واسعًا في زمن الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - .

ولعل أول اختلاف جرى بينهم بعد وفاة الرسول ﷺ اختلافهم في الأحق بالإمامة الكبرىٰ ، ومن يكون خليفة للرسول ﷺ في أمته ؟ ثم توالت الاختلافات في الأحكام التفصيلية تبعًا لأسباب عامة وخاصة نتحدث عنها في فصل خاص .

ومن المسائل التي اختلفوا فيها على سبيل المثال :

(جـ) ميراث الجد ، فذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن الجد يحجب الإخوة أيًّا كانوا كالأب من الميراث لإطلاق لفظة الأب عليه من القرآن .

وذهب آخرون كعمر ، وعلي ، وزيد رضي الله عنهم إلى أن الإخوة الأشقاء أو لأب يقاسمون الجد في الميراث نظرًا لاتحاد وجهتهم .

---

(١) رواه الشيخان ، فتح الباري (٤١١/٨) وسيأتي تفصيل هذا المثال في السبب الثاني من أسباب الاختلاف .

(٢) رواه أبو داود والنسائي ، جمع الفوائد (١١٣/١) .

إذ إن كلًّا منهم يدلي إلى الميت بواسطة الأب .

(د) واختلفوا في خروج المرأة المطلقة من عدتها ، فقال ابن مسعود ﵁ : لا تخرج المرأة من العدة إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة .

وقال آخرون كزيد ﵁ : تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة ، وذلك عائد إلى اختلافهم في معنى القُرْء ...

(هـ) واختلفوا في عِدَّة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها ، فقال عمر وابن مسعود ﵄ : تعتدُّ بوضع الحمل ، وقال علي وابن عباس ﵃ : تعتدُّ بأبْعَد الأَجَلَيْنِ .

إلى غير ذلك من أمثلة تعرف في محالِّها من كتب الخلاف .

وهكذا توالى الاختلاف في الأحكام في زمن الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - حتى امتد إلى تابعيهم ، واتسع نطاقه في زمن التابعين وتابعيهم ، تبعًا لكثرة الحوادث الجديدة ، والمسائل المستحدثة التي تحتاج إلى بيان الحكم فيها من جهة ، وتبعًا لانتشار الفقه الفَرْضي من جهة أخرى ...

فكان اتساع الاختلاف في الأحكام الشرعية أمرًا طَبعيًّا ، اقتضته طبيعة الحياة العلمية والعملية ...

* * *

الفَصِلُ الثَّالِثُ ميدان الاختلافات العلمية

بعد أن تبيَّنا حقيقة الاختلافات العلمية ، وعرفنا أسبابها ونشأتها ، آن لنا أن نقف وقفة عند بيان ميدانها ومجالاتها لتوضيح بعض الجوانب ، ومناقشة بعض الشبهات في ذلك .

فقد شاع بين أهل العلم قديمًا وحديثًا قولُهم : إن الاختلافات العلمية بين المسلمين ، تنحصر في المسائل الفقهية ، وأنه لا خلاف بينهم في العَقديَّات ، حتى كاد يصبح هذا القول قاعدةً مطلقةً مسلَّمة عند كثير من العلماء ، مما جعل بعضهم يتحرج من الخوض في بعض المسائل العقديَّة الخلافية ، ويتعجَّب من الخلاف القائم في الماضي حولها ! حتى إني عندما وضعتُ كتابي هذا « دراساتٌ في الاختلافات الفقهية » حصرتها في الفقهية بناءً على هذه القاعدة المسلَّمة !

لكن المتتبع لسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم - رضوان اللّه عليهم جميعًا - لا يجد ما يؤكد صحة إطلاق هذه القاعدة ، وإنما يجد الخلاف قائمًا بينهم في كلا الميدانين : الفقهي ، والعقدي ، إلا أن خلافهم في المسائل العقديَّة ، يعتبر قليلًا إذا ما قيس بخلافهم في المسائل الفقهية .

وذلك لأن اللّه بحكمته جعل معظم أدلة العقيدة صريحةَ الدلالة على المراد منها ، مما يُقلِّلُ ويُضيِّقُ ميدان الاجتهاد فيها ، خلافًا لأدلة الفقه ، فإنه جعل معظمها ظنيًّا محتملًا للمعاني والأقوال المتعددة .

وإلا فإنه لا انفكاكَ في الشريعة الإسلامية بين الجانبين : العَقَدي والفقهي ، ولا قداسَةَ لأحكامٍ دون أحكام ، فجميع الأحكام الشرعية - العقدية والفقهية - أحكامُ اللّه وشَرْعُه .

ومن هنا : نجد أنفسنا بعد البحث والتحقيق مضطرين أمام هذه القاعدة السابقة ، أو القول الشائع : بأنه لا خلاف بين المسلمين في العقديات ، وإنما الخلاف في الفقهيات ، أن نقول : يُحملُ هذا الإطلاق في القول على أسلوب التغليب في الحكم ، فلا يراد به كمالُ إطلاقه ، فإنه لما كان معظم اختلاف علماء المسلمين في

الفقهيات ، وكان اختلافهم في العقديات قليلًا نسبيًّا ، أطلق العلماء هذا القول تغليبًا ، وهو أسلوب مألوف معتاد في اللغة والشرع ...

ولعل الأدقَّ منه أن نقول : « إن خلاف المسلمين في الفروع لا في الأصول » ، ونعني بالفروع هنا : المسائل الفرعية الشرعية التي تعتمد غالبًا على الأدلة الظنية ، سواء من حيث ثبوتها ، أو دلالتها ، وسواء أكانت هذه المسائل عقدية أم فقهية .

كما نعني بالأصول هنا : المسائل الأصلية ، أو كبرى المسائل العلمية وأمهاتُها ، التي تعتمد غالبًا على الأدلة القطعية ، سواء من حيث ثبوتها أو دلالتها ، وسواء كانت هذه المسائل الكبرى عقدية أم فقهية .

ولنضرب على ذلك أمثلة من واقع الاختلافات العلمية :

فمن أمثلة المسائل الأصلية العقدية : مسألة الإيمان باللَّه ، وبأسمائه ، وصفاته ، والإيمان بالملائكة ، والكتب ، والرسل ، والإيمان باليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره من اللَّه تعالى ، والإيمان بأن الجنة حق ، والنار حق ، والصراط حق ، والكرسي حق ... إلى غير ذلك من أمهات المسائل العقدية .

ومن أمثلة المسائل الفرعية العقدية : صِفَةُ الكرسي ، وأيهما أسبق : الميزان أو الحوض ؟ ومسألة رؤية رسول اللَّه ﷺ ربَّه ليلة المعراج ، وتعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، والتوسل بالأنبياء والصالحين ، إلى غير ذلك من فروع المسائل العقدية .

ومن أمثلة المسائل الأصلية الفقهية : وجوب الصلاة ، وبيان عدد ركعات الصلاة ، ووجوب الزكاة ، ووجوب الصوم والحج ... إلى غير ذلك من مسائل فقهية كبرى مما اتفق عليه الفقهاء من أحكام الفقه .

ومن أمثلة المسائل الفرعية الفقهية : حكم القراءة خلف الإمام في الصلاة ، ورفع اليدين عند التنقل في أركان الصلاة ، وكيفية صلاة الوتر ، وحكمها وكثير من أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج مما اختلف فيه الفقهاء ...

وهذا التأويل للقاعدة ، وتصويبها ينسجم مع كثير من أقوال العلماء المحقِّقين قديمًا وحديثًا ، كما ينسجم مع تاريخ الخلاف العلمي وواقعه ، من زمن الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - فما بعدهم ...

فهذا هو الإمام ابن حزم - رحمه اللَّه تعالى - يُقرِّر في مقام بيان اختلاف أهل

السنة فيقول : « وأكثر افتراق أهل السنة في الفُتْيا ، ونُبَذٍ يسيرة من الاعتقادات » [١] .

كما قرَّر مثل هذا الإمام ابن تيمية - رحمه اللَّه تعالى - أيضًا ، فقال : « واتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها ، على إقرار كل فريق للفريق الآخر ، على العمل باجتهادهم ، كمسائل في العبادات ، والمناكح ، والمواريث ، والعطاء ، والسياسة ، وغير ذلك ... إلى أن قال : وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية : كسماع الميت صوتَ الحي ، وتعذيب الميت ببكاء أهله ، ورؤية محمد ﷺ ربَّه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة .

وهذه المسائل منها أحد ما القولين خطأ قطعًا ، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف ، والآخر مُؤَدٍّ لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه .

وهل يقالُ له : مصيبٌ أو مخطئ ؟ فيه نزاع ، ومن الناس من يجعل الجميع مُصيبين ، ولا حكم في نفس الأمر ، ومذهبُ أهل السنة والجماعة : أنه لا إثم على من اجتهد ، وإن أخطأ » [٢] .

كما صَرَّح رَحِمَهُ اللَّهُ في مكان آخر فقال : « والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نَوْعي المسائل : الخبَريَّة ، والعلميَّة ، كما قد بُسِط في غير موضع ، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث ، وكان لذلك ما يعارضُه ، ويبين المراد ولم يعرفه ، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحق ، لحديث اعتقد ثبوته ، أو اعتقد أن اللَّه لا يُرى ، لقوله : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣] ولقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ ﴾ [الشورى: ٥١] كما احتجَّتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ ، وإنما يدلان بطرق العموم .

وكما نُقِلَ عن بعض التابعين : أن اللَّه لا يُرى ، وفسروا قوله ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢ ، ٢٣] بأنها تنتظر ثواب ربها ، كما نقل عن مجاهد وأبي صالح ... » [٣] .

إلى غير ذلك من أمثلة ذكرها رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المقام ...

---

(١) انظر : الفِصَل في الملل والنِّحَل (١١١/٢) .

(٢) انظر : فتاوى ابن تيمية (١٢٢/١٩ ، ١٢٣) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٢٠ - ٣٦) .

وقال في مكان آخر : « فما زال في الحنبلية من يكون مَيْلُه إلى نوعٍ من الإثبات الذي ينفيه طائفة أخرى منهم ، ومنهم من يمسك عن النفي والإثبات جميعًا ، ففيهم جِنْسُ التنازع الموجود في سائر الطوائف ، ولكن نزاعهم في مسائل الدِّق « أي الدقيقة » ، وأما الأصول الكبار ، فهم متفقون عليها ... » (١) ، فقد فرَّق رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا القول بين المسائل الأصلية الكبار ، والمسائل الدقيقة الفرعية ، وأثبت الخلاف في الفرعية فقط .

ومن هنا : كان علماء السلف الصالح - رحمهم اللَّه تعالى - إذا ما ذكروا أوصاف أهل السنة والجماعة ، جمعوا في أوصافهم التي تميزهم عن غيرهم في أمهات المسائل العقدية ، بعض الأقوال في بعض المسائل الفقهية ، ولاسيما المسائل التي أصبح القول بها شعارًا لأهل السنة ، يخالفهم فيه غيرهم .

وذلك مثل : صلاة العيدين ، والوقوف بعرفات ، وحضور الجمعة والجماعات مع كل بر وفاجر ، والمسح على الخفَّين في السفر والحضر ، والقصر في الصلاة ... إلى غير ذلك .

كما ورد عن الإمام أحمد - رحمه اللَّه تعالى - في ذلك ، فيما رواه عنه محمد ابن يونس السرخسي ، وذكره ابن أبي يعلى في « طبقات الحنابلة » (٢) .

وكما فعل الإمام عبد القاهر البغدادي في عرض أوصاف أهل السنة والجماعة (٣) ...

وإن المتتبع للمسائل الخلافية عن السلف - رحمهم اللَّه تعالى - يجد فيها بعض المسائل العقدية (٤) ، كما يقف على كثير من المسائل الفقهية ...

وحَسْبنا هنا مثال واحد من أمثلة خلافهم في فروع المسائل العقدية .

والمثال هو : اختلافهم في رؤية الرسول ﷺ ربه ﷻ في ليلة الإسراء والمعراج .

فقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت لمسروق حين سألها : هَلْ رأى محمد ﷺ ربَّه ؟ قالت : « لقد قَفَّ شعري مما قُلتَ ، ثم قالت : من حَدَّثك أن محمدًا رأى

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٦/٤) .
(٢) انظره مفصلًا في : طبقات الحنابلة (٣٢٩/١ ، ٣٣٠) .
(٣) انظره مفصلًا في : الفَرْق بين الفِرق (ص ٢٦ - ٢٨) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
(٤) انظر على سبيل المثال : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٢/١٩ ، ١٢٣) ، وشرح العقيدة الطحاوية (ص ١٨٦ ، ١٩٣ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٥٠) وغيرها ...

ربه ، فقد كَذَب » (١) .

وحكى القاضي عياض في كتابه « الشِّفا » (٢) اختلافَ الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - ومن بعدهم في رؤيته ﷺ لربه ، كما حكى إنكارَ عائشة رضي الله عنها أن يكون ﷺ رأى ربَّه بعَيْنْ رأسه ، ثم قال : « وقال جماعةٌ بقول عائشة رضي الله عنها ، وهو المشهور عن ابن مسعود وأبي هريرة ، واختلف عنه ، وقال بإنكار هذا ، وامتناع رؤيته في الدنيا جماعةٌ من المحدثين والفقهاء والمتكلمين . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه ﷺ رآه بعينه ، أخرج ابن خزيمة في « التوحيد » (٣) من حديث سفيان عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ .. ﴾ [الإسراء: ٦٠] الآية . قال : رؤيا عَيْنٍ ، أُرِيَها النبي ﷺ ليلةَ أسريَ به .

ثم قال القاضي عياض : « وأما وجوبُه لنبينا ﷺ ، والقول بأنه رآه بعينه ، فليس فيه قاطع ولا نَصٌّ ، إذا المعوَّل فيه على آية النجم (٤) ، والتنازع فيها مأثور ، والاحتمال لهما ممكن ، ولا أثر قاطع متواتر عن النبي ﷺ » .

كما قال شارح الطحاوية القاضي محمد بن أبي العز الدمشقي ، بعد عرضه لهذا الاختلاف ، وقول القاضي عياض السابق ما نصُّه : « وهذا القول الذي قاله القاضي عياض رحمه الله هو الحق » (٥) .

وبعد استعراض هذه الأقوال يتأكد لنا أن ميدان الاختلاف العلمي بين العلماء ، هو الأدلة الظنية ، سواء وردت في مسألة عقدية أو فقهية ... وإذا كان ثَمَّةَ فَرْقٌ ، فإنما هو في سعة الاختلاف في الميدان الفقهي ، وضيقه في الميدان العقدي فحسب ، وذلك تبعًا لطبيعة الأدلة في كل من الميدانين ، واللَّه أعلم .

* * *

---

(١) الحديث متفق عليه ، انظر : صحيح البخاري مع الفتح (٤٦٦/٨ ، ٤٦٩) ، وصحيح مسلم رقم (١٧٧) .
(٢) انظر : الشفا (ص ١٩٥ - ٢٠٢) .
(٣) انظر : كتاب التوحيد (ص ٢٠١) .
(٤) انظر : الآيات (١١ - ١٨) من سورة النجم .
(٥) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ١٥٦) بتعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط .

الفَصْلُ الرَّابِعُ أسباب الاختلافات العلمية

لقد تبين لنا مما سبق ، أن اختلاف العلماء في استنباط المسائل العلمية وتعدد آرائهم في المسألة الواحدة أمر طبعي ، تبعًا للأسباب المقتضية لذلك الاختلاف ...

إلا أننا نجد بعض قاصري النظر ، يقفون من هذه الاختلافات العلمية موقف المستغرب المستنكر ، أو المتشكك المرتاب ...

ولعل السبب في هذا الموقف المتطرف ، اعتقاد هؤلاء أنه لا مجال لاختلاف العلماء إذا توفرت لديهم النصوص ، وكأنَّ سبب الاختلاف محصور عندهم في ثبوت النص وعدم ثبوته ، فإذا توفرت النصوص لدى الجميع بسبب من الأسباب ، كتدوين السنة في الصحاح مثلًا ، وتميُّز صحيحها عن ضعيفها ، كان لازمًا أن يذهب هذا الاختلاف ، وتزول آثاره بين العلماء ، وتعود الآراء المتعددة رأيًا واحدًا لا خلاف فيه .

وكثيرًا ما أدَّت هذه النظرة السطحية الخاطئة لمسألة اختلاف العلماء في الأحكام إلى مواقف مختلفة ، جعلت بعض الناس ينوء بها فَيُعْرِضُ عنها ، وجعلت صنفًا آخر منهم يتهجَّم عليها ويحاربها .

كما جعلت أناسًا آخرين يقتنعون بدعوة التوحيد بين المذاهب والآراء ظانِّين أن الوقت قد حان - وقد دونت السنة وانتشرت كتبها في الأقطار - ليجمعوا الناس على قول واحد ومذهب واحد يُدعى بمذهب الكتاب والسنة ، ويؤكدون صلاحية ذلك بأنه : لا داعي لهذه الاختلافات والمذاهب ما دام الدين واحدًا والقرآن واحدًا ، والسنة واحدة ...

ولو رجع هؤلاء إلى ما بيَّنه الأئمة والعلماء من أسباب الاختلاف ، لعلموا أن ما ظنُّوه السبب الأصلي الوحيد في الاختلاف - وهو عدم وصول النص إلى المختَلِفِين - ما هو إلا سبب واحد يسير من الأسباب العديدة التي أدت إلى تنوع هذه الآراء ، واختلافها واختلاف الاستنباط بسببها ..

وتبعًا لتعدد الأسباب وتداخلها ، اختلف العلماء في بيان أسباب الاختلاف إلى

مُجْمِل فيها ، ومُفَصِّل لها ؛ لكني أرى أن هذه الأسباب جميعها تعود في حقيقة الأمر إلى أربعة أسباب إجمالية ، تتفرع عنها الأسباب التفصيلية الأخرى ... **وهذه الأربعة هي :**

١ - الاختلاف في ثبوت النص وعدم ثبوته :

فهناك وصول النص إلى هذا الإمام وعدم وصوله إلى غيره ، وهناك ثبوته عند هذا وعدم ثبوته عند غيره ، وذلك تبعًا للاختلاف في توثيق الرجال والرواة وتضعيفهم ، أو تبعًا إلى شذوذٍ في المتن أو في السَّنَدِ بالنسبة إلى متن آخر أو سندٍ آخر ، إلى غير ذلك مما يتصل بهذا السبب .

٢ - الاختلاف في فهم النص :

وهناك بعد ذلك كله - على فرض الاتفاق على ما سبق ، واستواء الحكم على النص عند الجميع - الاختلاف في فهم النص الثابت ، سواءً في ذلك الاختلاف الذي يعود إلى نوعية النص ، ككونه مشتركًا لفظُه بين معانٍ كثيرة ، أو مجملًا لم يُبين معناه ، ولم يتضح المراد منه للمجتهد ، أو جاء على سبيل الحقيقة ، أو المجاز إلى غير ذلك مما يعرفه أهل اللغة والبيان ، وسواء في ذلك الاختلاف الذي يعود إلى اختلاف القدرات والإمكانات في الفهم عند المجتهدين ...

٣ - الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة :

وعلى فرض الاتفاق بين العلماء على ثبوت النص وفهمه ، يعترض أمرٌ آخر وهو : سلامة هذا النص من مُعارِض راجح في الظاهر من النصوص الأخرى ، وهنا يحصل الاختلاف في طرق الجمع بين النصوص ، أو ترجيح بعضها على بعض ، ولا ننسى هنا ما للفهم من أثر كبير في هذه المرحلة .

وهناك من ينظر إليها نظرة عدم التعارض فيعمَد إلى الترجيح ، وليس فهم أحدهم بحجة على فهم الآخر ، ولا بملزم له أن يقولَ بقولِ غيره .

٤ - الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط :

وهناك أمرٌ رابع وهو : الاختلاف في حجِّية المصدر الذي تُستنبط منه الأحكام ، فلكل إمام قواعد وشروط في قبول الحديث ورده ، ولكلٍّ وجهته ومنهجه في الاستنباط .

وهناك من ينظر إلى فعل الصحابي مثلًا أو فتواه نظرته إلى النصوص الشرعية ، فيعتبرها حجة قوية ، وهناك من يخالفه في ذلك .

هناك من يعتبر عمل أهل المدينة حجة شرعية ، يقدِّمها على غيرها من النصوص ...

وهناك من ينظر إلى عمل الراوي بخلاف ما رواه ؛ نظرة يخالفه فيه الآخرون .

وهناك من يرى أن مقتضى النهي الفساد ، ويخالفه في ذلك غيره ، إلى غير ذلك مما هو مبسوط في محلِّه من كتب الأصول . وسنتناول هذه الأسباب الأربعة سببًا سببًا ، مُوضِّحين لها بالأمثلة العملية للاختلافات الناشئة عنها إن شاء اللَّه ...

ومما تجدر الإشارة إليه هنا : أن كثيرًا ما نجد هذه الأسباب الأربعة للاختلاف متداخلة في بعض المسائل ، لا ينفك سبب منها أحيانًا عن الأسباب الأخرى ؛ لأن مما يؤثر في فهم المجتهد واستنباطه منهجه وطريقته فيه ، كما يؤثر فيه أيضًا ذلك المصدر الذي يَعْتَمِدُ عليه ، ويَستَنْبِط منه ...

ولهذا ضاقت دائرة الاختلاف بين العلماء الذين تقاربت أصولهم ومناهجهم ، واتسعت دائرته بين المجتهدين الآخرين ، كما هو واضح في اجتهاد المجتهدين المُطْلِقين ، والمجتهدين المتقيِّدين بمذهب من المذاهب ...

وعلى هذا ؛ فدعوى بعض الناس إلى توحيد المذاهب والآراء في مذهب واحد . دعوى لا يُلْتَفَتُ إليها لمخالفتها الواقع المفروض الذي أشرت إليه .

كما أن تهجُّم الآخرين على اختلاف العلماء في المسائل العلمية ناشئ عن ضيق النظر ، وسوء الفهم .

نسأل اللَّه ﷻ أن يفقهنا في ديننا ، فمن يُرِد اللَّهُ به خيرًا يفقهه في الدين (١) .

* * *

السبب الأول : الاختلاف في ثبوت النص الشرعي وعدم ثبوته :

إنه مما لا شك فيه أصلًا أن ثبوت النص الشرعي ، أو عدم ثبوته هو السبب الأول في الترتيب لما حدث ويحدث من اختلاف في استنباط الأحكام الشرعية ...

---

(١) سبق أن نشرت هذه المقالات الأربع في أسباب الاختلاف في مجلة « أضواء الشريعة » التي تصدرها كلية الشريعة بالرياض ، وذلك من العدد الثالث إلى السادس على التوالي ، بشيء من التصرف .

لأن النص الشرعي هو المرجع الأول للمجتهدين جميعًا ، وعليه مدار استنباط الأحكام الشرعية ، فإذا صح ثبوته ، وصرحت دلالته ، وسلم من المُعَارِض كان عليه الاعتماد في الحكم ، لا يخالف في هذا أحد .

وهذا هو معنى قول الأئمة المجتهدين ﷺ : إذا صح الحديث فهو مذهبي ؛ إلا أن بعض الناس قد يفهم من هذا القول أنه إذا وصل الحديث إلى إمام من الأئمة ، كان لزامًا عليه أن يقول بظاهره ويحكم بمقتضاه ، وإن لم يفعل ذلك كان تاركًا للنص ومُعْرِضًا عن الحديث ...

وحاشا أي إمام من أئمة المسلمين أن يعرض عن الحديث الشريف ، وهو نافذ الدلالة والحكم بمقتضى اجتهاده ، وهم الذين اشتهر دينهم ، واستفاضت عدالتهم ، وعرفت تقواهم ، رضي اللَّه عنهم أجمعين .

وكأن هؤلاء الذين يفهمون هذا الفهم ، لم يفرِّقوا بين وصول الحديث إلى الإمام وبلوغه إيَّاه ، وبين ثبوته عنده ، وسلامته من المُعارض الراجح في نظره !!!

مع أنه من المقطوع به ، أن لكل إمام من الأئمة قواعده وضوابطه وأُصوله التي يعتمد عليها في الاستنباط ، سواء أكان ذلك في ثبوت الحديث لديه أم عدم ثبوته ، أو في دلالته ومعناه ، أو في سلامته من مُعارض راجح أو غيره .

وسواء أوافق في هذه القواعد والضوابط غيره من المجتهدين أم خالفهم فيها ، فليس قول مجتهد أو مجتهدين بحجة على قول مخالف له في الأصول أو في الفروع .

وإن سيرة الأئمة المجتهدين في استنباطاتهم ومواقفهم من النصوص تؤكد هذا الجانب ، فما من إمام إلا وقد ثبت عنه القول في مسائل خالف فيها أحاديث صحت عند غيره ولم تصح عنده ، أو عمل بأحاديث صحت عنده ولم تصح عند غيره ...

وما أحسن قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يخالف الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم بيع الوقف ، ويقول بلزومه كما قال الجمهور حيث يقول : « لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ، ورجع عن بيع الوقف » [(١)] .

ولم ير العلماء المحققون في هذا شيئًا ينكر ، اللهم إلا عند بعض من ضاقت نفوسهم ممن خالفهم ، أو قصرت أفهامهم عن وعي أسباب الاختلاف ، فزلَّت

---

(١) فتح الباري (٤٣/٥) .

أقدامهم ونظروا إلى ذلك نظرة شك وارتياب ، وقد وقع هذا في عصور مختلفة لسلف الأمة وخَلَفِهَا حتى اليوم ...

وقد استُنكر قديمًا وحديثًا موقف المحدث ابن أبي ذئب المدني رَحِمَهُ اللهُ من الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، حيث لم يعمل بظاهر الحديث الصحيح الذي أخرجه في موطئه وهو : قوله ﷺ : « **إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ... إلخ** » [١] .

فَحَمَلَ الإمام مالك التفرُّق فيه على التفرق بالأقوال ، كما هو رأي الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في المسألة ؛ لأن الإمام مالكًا يرى هذا الحديث مع ثبوته ، معارضًا لما هو أقوى منه في نظره ، ألا وهو عمل أهل المدينة ، الذي يعتبره الإمام مالك أصلًا من الأصول ، ومصدرًا من مصادر التشريع والاستنباط .

فأنكر ابن أبي ذئب على مالك وشدد النكير عليه ، حتى رُوي عنه أنه قال : « يستتاب مالك ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه » [٢] وقد روى هذا عنه الإمام أحمد ابن حنبل وتعقبه بقوله : « مالك لم يَرُدَّ الحديث ، ولكن تأوله على ذلك » [٣] .

وللحديث قواعد وضوابط رسمها العلماء من المجتهدين وغيرهم وعملوا بها ، وقد يظن ظانٌّ أنه لا مجال لوقوع الاختلاف في تلك القواعد والضوابط ، وإنما على المجتهدين أن يرجعوا في هذا إلى ما رسمه المحدِّثون ، وهذا ظن خاطئ ، إذ الواقع العملي يعرِّفنا بأن للمجتهدين - وهم من أئمة الحديث والفقه معًا - قواعد وضوابط رسموها لاستنباط الأحكام ، وترجحت لديهم على ما سواها ، فلا يُلْزَمون باجتهاد غيرهم ، وخاصة أولئك الذين سبقوا عهد استقرار علم الحديث وتدوينه ؛ لأن رُتْبة الاجتهاد التي أحلَّهم اللَّه فيها رفعتهم عن درجة التقليد لأحدٍ في علم من العلوم ...

ومن أمثلة اختلافهم في تلك الضوابط والقواعد المؤثرة في ثبوت الحديث عند بعضهم دون بعض ، كثيرة متفرقة في أصولهم وفروعهم ، وحسبنا من ذلك بعض الأمثلة التي توضح جانبًا من أسباب هذا الاختلاف ، فمن ذلك :

---

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) العلل للإمام أحمد (١٩٣/١) ، وتاريخ بغداد (٣٠٢/٢) .

(٣) طبقات الحنابلة (٢٥١/١) .

١ - اختلافهم في حكم خبر المستور :

والمستور في الاصطلاح : هو الراوي الذي روى عنه اثنان فصاعدًا ، ولم يصدر في حقه جرح ولا تعديل [١] .

فمن العلماء من يعتبر المستور عدلًا - إذا كان في القرون الثلاثة الأولى - فَيَقْبَلُ روايته ، إذ إن الأصل في المسلم العدالة .

ومنهم من يعتبره كالفاسق ، ولا يَحْتَجُّ بروايته احتياطًا في ثبوت الأخبار ... وفي هذا يقول الإمام السرخسي في أصوله : « أما المستور فقد نص محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان : على أن خبره كخبر الفاسق ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنهما أنه بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة ظاهرًا ، بالحديث المروي عن رسول الله ﷺ ، وعن عمر رضي الله عنه : « **المسلمون عدول بعضهم على بعض** » ؛ ولهذا جوَّز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور ، حينما يثبت معه الشبهات إذا لم يطعن الخصم ... » .

ثم يقول السرخسي : « ولكن ما ذكره في الاستحسان أصح في زماننا ، فإن الفسوق غالب في أهل هذا الزمان ، فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته ، كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته ... » [٢] .

فمن هذه القاعدة يتبين لنا أنه من الممكن أن يقوىٰ حديث على الاحتجاج به عند الإمام أبي حنيفة ، ولو كان في سنده راوٍ مستورُ الحال ، في الوقت الذي يَضْعُف فيه هذا الحديث عن الاحتجاج به عند غيره من العلماء ، بسبب هذا الراوي المستور ، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من خلاف في الحكم والاستنباط ...

٢ - اختلافهم في حُجيّة الحديث المرسل :

والحديث المرسل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو الحديث الذي رفعه غير الصحابي إلى رسول الله ﷺ مباشرة .

وفي اصطلاح المحدِّثين : ما رفعه التابعي خاصة إلى النبي ﷺ [٣] .

---

(١) انظر : أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب (ص ٢٧١) ، وتسهيل الوصول للمحلاوي (ص ١٤٨) .

(٢) أصول السرخسي (١/٢٧) .

(٣) أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب (ص ٣٣٤ ، ٣٣٥) .

وفي هذا يقول الإمام السرخسي في أصوله : « فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا - رحمهم اللَّه - وقال الشافعي : لا يكون حجة إلّا إذا تأيَّد بآية أو سنة مشهورة ، أو اشتهر العمل به من السلف ، أو اتصل من وجه آخر ، قال - أي الشافعي - : ولهذا جعلتُ مراسيل سعيد بن المسيب حجة لأني اتبعتها فوجدتها مسانيد ، ثم ذكر السرخسي أدلة الطرفين والراجح في المسألة ... » (١) .

٣ - اختلافهم في أثر إنكار الراوي للحديث الذي رواه :

اختلف العلماء فيما إذا روى الراوي حديثًا ثم أنكره ولم يذكره ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما اللَّه - : لا يعمل به . وقال الشافعي ومحمد - رحمهما اللَّه - : يعمل به ؛ ومثال ذلك وتوضيحه ما ذكره السرخسي في أصوله فقال : « وبيان هذا فيما رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح من حديث : « **القضاء بالشاهد واليمين** » ثم قيل لسهيل : إن ربيعة يروي عنك هذا الحديث فلم يذكره ، وجعل يروي ويقول : حَدَّثَنِي ربيعة عني وهو ثقة ...

ثم قال السرخسي : وقد عمل الشافعي بالحديث مع إنكار الراوي ، ولم يعمل به علماؤنا - رحمهم اللَّه - وذكر سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل** ... الحديث » (٢) .

ثم رُوي أن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه ، ثم عمل به محمد والشافعي مع إنكار الراوي ، ولم يعمل به أبو حنيفة وأبو يوسف لإنكار الراوي إياه ... » (٣) .

وسأذكر بعض الأمثلة العملية المترتبة على هذا السبب ، وهو اختلاف العلماء في ثبوت الحديث وعدم ثبوته ، أو وصوله وعدم وصوله ، ليتبين لنا أن الاختلاف في ذلك قديم ، يرجع إلى عهد الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - وليس خاصًّا بعصر من العصور ...

ولعل من أبرز الأمثلة على اختلاف العلماء في الحكم بسبب وصول النص الشرعي إليهم أو عدم وصوله ، الحديث الذي أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) أصول السرخسي (٣٦٠/١) .
(٢) أخرجه الأربعة إلا النسائي ، انظر : سبل السلام (١٥٤/٣) .
(٣) أصول السرخسي (٣/٢) .

أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بِسَرْغ [(١)] لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال لي عمر : ادعُ لي المهاجرين الأولين ، فَدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : خرجتَ لأمرٍ ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تُقْدِمَهُم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعُ لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعُ لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تُقدمهم على هذا الوباء .

فنادى عمر ﷺ في الناس ، إني مُصْبح على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة ابن الجراح ﷺ : أفرارًا من قدر الله ؟! فقال عمر ﷺ : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! - وكان عمر يكره خلافه - نَعَمْ ، نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان ، إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة لرعيتها بقدر الله ؟!

قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ﷺ - وكان متغيِّبًا في بعض حاجته - فقال : إنَّ عندي من هذا علمًا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا سمعتم به بأرض ، فلا تَقْدِموا عليه ، وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا فرارًا منه** » . فحمد الله تعالى عمر ﷺ ، وانصرف [(٢)] .

فيتجلى من هذا المثال الأثر الواضح الذي سبَّبه عدم وصول النص إلى هؤلاء القوم من الصحابة - رضوان الله عليهم - حتى اختلفوا إلى قولين - وهم صحابة رسول الله ﷺ - مع أن هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ بالإضافة إلى عبد الرحمن ابن عوف ، أسامةُ ﷺ بلفظ : « **إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها** » [(٣)] .

ومن الأمثلة على ذلك : ما روي من اختلاف الصحابة - رضوان الله عليهم -

---

(١) موقع قرب الشام بين المغيثة وتبوك ، كما في القاموس المحيط ؛ وتبعد عن تبوك تجاه الشام حوالي ٧٠ كم .
(٢) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين (ص ٥٨١ ، ٥٨٢) .
(٣) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين (ص ٥٨٢ ، ٥٨٣) .

في حكم ربا الفضل ، فَرُوِيَ عن ابن عمر وابن عباس ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يقولون بجواز ربا الفضل ، وأنه لا ربا إلا في النسيئة ، فلما سمعوا حديث أبي سعيد الخدري ﷺ المتفق عليه ، والذي فيه قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل** ... الحديث » رجعوا إلى قول الجمهور بتحريم ربا الفضل ، وفي هذا يقول العلامة الشوكاني في شرحه لحديث أبي سعيد : « فيه التصريح بتحريم ربا الفضل ، وهو مذهب الجمهور للأحاديث الكثيرة المذكورة في الباب وغيرها ، فإنها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلًا .

ورُوِيَ عن ابن عمر : أنه يُجوِّز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك . وكذلك روي عن ابن عباس ، واختُلف في رجوعه ، فروى الحاكم : أنه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في الباب ، واستَغْفَر اللَّه ، وكان ينهى عنه أشد النهي ...

ثم قال الشوكاني : وقد روى الحازمي رجوع ابن عباس واستغفاره عندما سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد اللَّه يحدثان عن رسول اللَّه ﷺ بما يدل على تحريم ربا الفضل ، وقال : حفظتما من رسول اللَّه ﷺ ما لم أحفظ .

ورُوي عن الحازمي أيضًا أنه قال : كان ذلك برأيي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول اللَّه ﷺ ، فتركت رأيي إلى حديث رسول اللَّه ﷺ » (١) .

وهناك أمثلة كثيرة لاختلاف العلماء - رحمهم اللَّه - في استنباط الأحكام الشرعية بسبب ثبوت الحديث عند بعضهم دون بعض .

فهذا الإمام الشافعي رحمه الله يعلق كثيرًا من الأحكام على صحة الحديث وثبوته ، حتى إن الحافظ ابن حجر رحمه الله ألَّف رسالة في ذلك أسماها « المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة » .

وحسبنا في هذا المقام مثال واحد على هذا النوع من الاختلاف ، ألا وهو اختلاف العلماء في ثبوت حديث العِينَة ، وصلاحيته للاحتجاج به (٢) .

فذهب الإمام الشافعي إلى عدم ثبوته ، ولم يحتج به وضعف جميع طرقه ، وبنى على ذلك قوله بجواز بيع العِينَة ، وخالفه في ذلك جمهور العلماء ، واعتبروا أحاديث العِينَة مع ضعفها يشدُّ بعضها بعضًا ، وتصلح أن تكون حجة في تحريمها ،

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢١٦ ، ٢١٧) . (٢) نيل الأوطار (٥/٢٣٤) .

وهو الذي رجَّحه العلماء المحققون في المسألة .

وبهذا يتضح لنا أثر هذا السبب في اختلاف الفقهاء ، فما من إمام إلا وظهر في أقواله وأحكامه ما يظن بعض الناس أنه خالف فيه الأحاديث النبوية ، وأعرض عن النصوص الشرعية ...

ولا شيء عليهم في ذلك ، ما داموا قد بذلوا وسعهم في معرفة الدليل والاستنباط فلم يَفُتْهم الأجر على كل حال ...

وما أحسن قول الإمام ابن عَبْد البرّ - حافظ المغرب - رَحِمَهُ اللهُ في معرض رد هذه الشبهات ، والدفاع عن الأئمة المجتهدين الذين نسبهم أهل الجهل إلى مخالفة الأحاديث والنصوص فقال : « ليس لأحد من علماء الأمة أن يثبت حديثًا عن النبي ﷺ ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله ، أو بإجماع ، أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه ، أو طعن في سنده ، ولو فعل ذلك أحد ، سقطت عدالته ، فضلًا عن أن يُتَّخذ إمامًا ولزمه إثم الفسق ... » [(١)] .

فما أروعه من بيان لموقف العلماء من النصوص ، وما أبلغه من ردٍّ لتلك الشبهات التي أثارها الجاهلون بأسباب اختلاف العلماء ، فشككوا العامة في فقههم وفقهائهم ...

* * *

السبب الثاني : اختلاف العلماء في فهم النصوص الشرعية :

قد يتفق العلماء في وصول الحديث إليهم ، أو ثبوته عندهم بحسب قواعدهم ، ولكنهم مع ذلك يختلفون في فهم النص الثابت والاستنباط منه ، فيكون فهمهم سببًا ثانيًا من أسباب اختلاف الفقهاء ...

ويمكننا تناول هذا السبب من جانبين أساسيين : جانب يعود إلى النص نفسه ، وجانب يعود إلى المجتهد في فهم ذلك النص .

- أما الجانب الأول : وهو الذي يعود إلى النص نفسه ، فإنه من المعلوم والمشهور أن في اللغة العربية ألفاظًا صريحة في دلالتها ، وأخرى محتملة في ذلك ، فهناك

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٤٨/٢) .

الألفاظ المشتركة والمجملة وغيرها ...

فلفظة « عَيْن » مثلًا : لفظة مشتركة في اللغة العربية ، وضعت لعدة أشياء ، لا يمكن معرفة المراد منها إلا بمعرفة القرائن المحيطة باللفظ .

فقد يقال : رأيت عينًا ، ويراد بذلك عين الماء الجارية ، أو عين الإنسان ، أو الجاسوس ، أو غير ذلك مما يحتمله اللفظ المشترك ...

فإذا اشتمل النص الشرعي على كلمة مشتركة ، كان لا بد غالبًا من الاختلاف في تعيين المراد من هذه الكلمة ، وأوضح مثال على ذلك لفظة « قروء » الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

فإن لفظة القرء تحتمل في اللغة العربية أكثر من معنى واحد ، فتحتمل أن تطلق ويراد بها الحيض ، كما تحتمل أن يراد بها الطهر ، كما تحتمل إرادة المعنيين معًا .

قال أبو عمرو بن العلاء : « مِنَ العرب مَنْ يسمي الحيض قرءًا ، ومنهم مَن يسمي الطهر قرءًا ، ومنهم من يجمعها جميعًا فيسمي الطهر مع الحيض قرءًا ... » (١) .

ولما كان هذا اللفظ الشرعي محتملًا ، اختلف العلماء في المراد من القرء في هذا المقام ، فقال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية :

« اختلف العلماء في الأقراء ، فقال أهل الكوفة : هي الحيض . وهو قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي موسى ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، وعكرمة ، والسدي .

وقال أهل الحجاز : هي الأطهار . وهو قول عائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، والزهري ، وأبان بن عثمان ، والشافعي ... » (٢) .

ومن ذلك كلمة « طاهر » الواردة في حديث عبد الله بن عمر الذي أورده الهيثمي في مجمع الزوائد أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يَمَسُّ القرآن إلا طاهر** » (٣) .

قال الصنعاني في سبل السلام : « فإن لفظة طاهر مشتركة بين معانٍ عديدة ، فيطلق ويراد به : الطاهر من الحدث الأكبر ، كما يطلق ويراد به الطاهر من الحدث الأصغر ،

(١ ، ٢) تفسير القرطبي (١١٣/٣) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثوقون ، مجمع الزوائد (٢٧٦/١) .

كما يطلق ويراد به المؤمن ، وكما يطلق ويراد به من ليس على بدنه نجاسة ... » [١] .

وكما يكون الاحتمال والاشتراك في اللفظ ، يكون في الأسلوب والتركيب ومن ذلك قول النبي ﷺ في حديث رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أنه قال : « **ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه** » .

فإن كلمة « ذكاة » الثانية تُروى بالرفع والنصب ، فَمَن أخذ برواية الرفع جعلها خبرًا للمبتدأ الذي هو « ذكاة الجنين » فتكون ذكاة الأم عنده هي ذكاة الجنين ، ولا يحتاج الجنين إلى ذبح مستأنف .

وَمَن اختار رواية النصب « للذكاتين » الأولى والثانية ، كان المعنى عنده : ذكُّوا الجنين ذكاةَ أمه ، فيوافق أصحاب القول الثاني في المسألة [٢] .

ومن ذلك أيضًا حديث صفوان بن أمية ﷺ الذي يقول فيه رسول اللَّه ﷺ عن العارية : « **بل عارية مضمونة** » [٣] .

فهناك من فهم من هذا التركيب أن وصف العارية بالضمان ، وصف ملازم للعارية ، واستنتج منه ضمان العارية على المستعير مطلقًا .

وهناك من فهم من هذا اللفظ أنه وصف مُقيِّد لها وليس بلازم ، واستنتج من ذلك عدم ضمان العارية إلا بالاشتراط [٤] .

وهذه الأمثلة السابقة كلها تعود إلى الجانب الأول - وهو الجانب الذي يعود فيه سبب الخلاف إلى النص نفسه - وما أكثر الأمثلة على ذلك !

- وأما الجانب الثاني : وهو الذي يعود فيه الاختلاف إلى المجتهد نفسه ، وإلى طبيعة فهمه ، فهو أكثر وضوحًا من سابقه ؛ نظرًا لوضوح الاختلاف والتفاوت في العقول والأفهام .

ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما جرى في زمن النبي ﷺ في وقعة بني قريظة ، مما رواه البخاري ومسلم في صَحِيحَيْهما عن ابن عمر ﷺ من أن النبي ﷺ لما رجع من غزوة الأحزاب نزل عليه جبريل واستعجله بالذهاب إلى بني قريظة ، فقال

---

(١) سبل السلام (٦٨/١) .
(٢) النهاية في غريب الحديث (١٦٤/٢) .
(٣) رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم ، انظر : سبل السلام (٩١/٣) .
(٤) سبل السلام (٨٨/٣) .

رسول الله ﷺ لأصحابه مستعجلًا لهم : « **لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة** » .

فأدركتهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد رسول الله ذلك منا ، فلما ذكروا ذلك للنبي ﷺ أقرهم جميعًا على هذا الاختلاف ، ولمْ يعنِّف أحدًا منهم [١] .

فلقد أقر رسول الله ﷺ خلافهم في فهم النص الواحد الذي سمعه الجميع منه ، وهم أصحابه والمخالطون له صباحًا ومساءً ، سفرًا وحضرًا ، والمتلقون عنه كلام الله ، فهم أفهم الناس بمراده ، إذ إن أعلم الناس بمقاصد المتكلم من كلامه أصحابه ، وقد أدى اجتهاد بعضهم في هذه المسألة إلى تأخير الصلاة عن وقتها عمدًا أخذًا بظاهر النص .

كما أدَّى اجتهاد الآخرين إلى مخالفة النص في الظاهر ، فصلُّوا في الطريق ، وطبقًا لاختلاف الصحابة في هذا ، اختلف العلماء في ترجيح أحد الفهمين على الآخر ، وقد رجَّح ابن القيم رحمه الله وغيره من العلماء الفهم الثاني على الأول ...

ومما يلحق بهذه الأمثلة أحكام الحج ؛ فلقد حج النبي ﷺ حجة واحدة ، وأمر بأخذ المناسك عنه ، ومع ذلك نجد الخلاف واسعًا في بعض هذه الأحكام بين الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين نظرًا لاختلاف الروايات من جهة ، واختلاف الأفهام لهذه الأعمال من جهة أخرى .

فمن حامل لهذه المناسك على الوجوب ، ومن حامل لها على النَّدْب بحسب القرائن والملابسات ، مما هو معروف مشهور في مناسك الحج .

ولا يتسع المقام هنا إلى الإسهاب في ذكر أمثلة على ذلك ، وإن أيسر نظرة في كتب الاختلافات العلمية – من أهل العلم والفهم – توضح لصاحبها حقيقة ما أشرت إليه دون خفاء أو اشتباه .

* * *

السبب الثالث : الاختلاف في الجمع والترجيح بين النصوص :

قد تتعارض ظواهر بعض النصوص الشرعية ، فيختلف العلماء في الجمع بين ظواهرها والتوفيق بين معانيها ، أو في ترجيح بعضها على بعض ، مما ينتج عنه

---

(١) فتح الباري (٨/٤١١) .

اختلاف في الأحكام الشرعية ...

فيحاول العلماء أولًا الجمع بين النصوص ما أمكن الجمع عملًا بالأدلة جميعًا، فلا يصيرون إلى ترجيحِ بعضها على بعض إلا بعد تعذر الجمع عليهم ، وبروز التعارض لديهم ؛ لأن التعارض إنما هو بالنسبة لفهم المجتهد ومداركه العلمية ، أما في حقيقة الأمر ، فلا تعارض في الشريعة الغراء ...

وباب الجمع والترجيح ، باب دقيق يتجلى فيه تفاوت الأفهام وعمق الأنظار، إذ قد يهتدي فيه المجتهد إلى مأخذ لم يلحظه غيره ، أو يقتنع بوجهة لا يوافقه عليها الآخرون ...

ولهذا كان ميدان الجمع والترجيح ، سببًا هامًّا من أسباب اختلاف الفقهاء - رحمهم اللّٰه - في استنباط الأحكام الشرعية ، وتباين مواقفهم من النصوص المختلفة .

ولدقة هذا الأمر ، خَفِيَتْ على بعض الناس مآخذُ الأئمة المجتهدين ﷺ ، فظنوا بهم الجهل في بعض النصوص ، ومخالفتها وتركها لمجرد الرأي ...

وسأذكر هنا بعض الأمثلة من مواقف الأئمة أمام النصوص المتعارضة ، قاصرًا بحثي الآن على التعارض بين النصوص الشرعية ، غير معرج على التعارض بين النصوص والأصول الاجتهادية التي تبحث في السبب الرابع إن شاء اللّٰه ، والتي تعتبر سببًا متميزًا من أسباب اختلاف الفقهاء .

وأسباب الترجيح بين النصوص كثيرة فصَّلها علماء الأصول في كتبهم ، وحصرها بعضهم في أربع نقاط رئيسية :

- فهناك ترجيح يعود إلى سند النصوص المتعارضة : كأن يرجح النص المتواتر على المشهور ، أو ترجح رواية الأعلم والأضبط على غيره ...

- وترجيح يعود إلى متن النصوص المتعارضة : كأن يكون أحد النصين آمرًا والآخر ناهيًا ، فيرجح النهي على الأمر ، أو يكون التعارض بين نص مجازي وآخر حقيقي فترجح الحقيقة على المجاز ...

- وترجيح يعود إلى مدلول النصوص المتعارضة : كأن يكون مدلول بعضها التحريم ، ومدلول بعضها الإباحة ، فيقدم النص الذي يدل على التحريم على النص المبيح ...

– وترجيح يعود إلى أمر خارج عن النصوص المتعارضة : كأن يكون أحدهما موافقًا لدليل آخر ، من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو غير ذلك ، خلافًا للنص المعارض ، فيرجح ما يؤيده الدليل الخارجي على ما لا يؤيده شيء ...

إلى غير ذلك من أسباب مفصلة في محالها من كتب أصول الفقه [1] .

ومن أمثلة التعارض بين النصوص الشرعية التي استتبعت اختلاف العلماء في الأحكام :

١ – اختلاف العلماء في صفة صلاة الكسوف والقراءة فيها :

فقد ذهب الإمام مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد إلى أن صلاة الكسوف ركعتان ، في كل ركعةٍ ركوعان .

وذهب الإمام أبو حنيفة والكوفيون : إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة .

وسبب ذلك : أنه ورد في كيفية صلاة الكسوف أحاديث كثيرة مختلفة ، منها ما يدل على أن النبي ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان ، كحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول اللّٰه ﷺ ، فصلى بالناس فقام وأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ... » الحديث .

ويؤيد هذه الصفة حديث ابن عباس رضي الله عنه أيضًا ...

ودليل الإمام أبي حنيفة والكوفيين ما ورد في أحاديث صحيحة أخرى أن رسول اللّٰه ﷺ صلاها كغيرها من الصلوات ، كحديث أبي بكرة وعدد من الصحابة – رضوان اللّٰه عليهم – أن رسول اللّٰه ﷺ صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد ...

قال الإمام ابن عبد البَرِّ عن الحديثين الأولين : « هذان الحديثان أصحُّ ما رُوِيَ في هذا الباب ، فمن أخذ بهذين الحديثين ورجَّحهما على غيرهما مِنْ قِبَلِ النَّقْلِ ، قال : صلاة الكسوف ركعتان في ركعة ... » ثم قال عن الأحاديث الأخرى المعارضة :

« وهي كلها آثار مشهورة صحاح ، ومن أحسنها حديث (أبي قلابة عن النعمان

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٢٤/٤ وما بعدها) .

ابن بشير ﷺ قال : صلى بنا رسول اللَّه ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم ، يركع ويسجد ركعتين ركعتين ، ويسأل اللَّه حتى تجلت الشمس ...) فمن رجح هذه الآثار لكثرتها وموافقتها القياس ، أعني : موافقتها لسائر الصلوات ، قال : صلاة الكسوف ركعتان ... » (١) .

ونظر بعض العلماء إلى هذه المسألة نظرة أخرى ، فحاول أن يجمع بين هذه النصوص المتعارضة ، كالإمام ابن جرير الطبري ، فجعل الأمر على التخيير ، فللمرء أن يصليها هكذا وهكذا ، فالجميع جائز مشروع عنده ، حتى قال في ذلك القاضي عياض : وهو الأولى ، فإن الجمع أولى من الترجيح (٢) .

ونظير هذا الاختلاف ، اختلاف الأئمة - رحمهم اللَّه - في كيفية القراءة في صلاة الكسوف ، فذهب مالك والشافعي إلى أن القراءة فيها سر ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق : يجهر بالقراءة فيها ...

وسبب اختلافهم فيها ، اختلاف الآثار في ذلك بمفهومها وصِيَغِها كما يقول ابن رشد ، وخَيَّرَ في ذلك الطبري أيضًا جمعًا بين الأدلة ، فقال : يُخيَّرُ المصلي بين الإسرار والجهر ، فالجميع جائز مشروع (٣) .

٢ - اختلاف العلماء في حكم استقبال القِبْلَة واستدبارها عند قضاء الحاجة :

فلقد رُويَتْ في ذلك أقوالٌ عديدة ، أوصلها الشوكاني إلى ثمانية أقوال ، وخلاصتها كما ذكرها ابن رشد ثلاثة :

فقال جماعة : لا يجوز أن تُستقبل القبلة ، ولا تُستدبر ببول ولا غائط مطلقًا .

وقال جماعة بجواز ذلك مطلقًا ، وذهب آخرون إلى أنه يجوز في المباني والمدن ، ولا يجوز في الصحراء ...

والسبب في اختلافهم هذا : عدة أحاديث متعارضة في الظاهر ، منها حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا** » .

ومنها : حديث عبد اللَّه بن عمر ﷺ أنه قال : ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة ، فرأيت رسول اللَّه ﷺ قاعدًا لحاجته على لَبِنَتَيْنِ مُستقبل الشام مُسْتدبر القِبْلة .

(١ - ٣) بداية المجتهد (٢١٥/١) .

ويقول ابن رشد في بيان ذلك : « فذهب الناس في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب ، أحدها : مذهب الجمع ، والثاني : مذهب الترجيح ، والثالث : مذهب الرجوع إلى البراءة الأصلية - أي عدم الحكم - إذا وقع التعارض .

فمن ذهب مذهب الجمع حمل حديث أبي أيوب الأنصاري على الصحاري وحيث لا سترة ، وحمل حديث ابن عمر على السترة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، ومَرْوِيٌّ عن العباس وعبد اللَّه بن عمر والشعبي وإسحق ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وغيرهم ...

ومن ذهب مذهب الترجيح ، رجح حديث أبي أيوب ؛ لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع ، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم ، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر ، وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع ... إلخ » وهو مذهب أبي أيوب ، وعمر ، ومجاهد ، والنخعي ، والثوري ، وغيرهم ...

وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض ، فهو مبني على أن الشك يُسْقِطُ الحكم ويرفعه ، وأنه كـ « لا حكم » وهو مذهب داودَ الظاهري ... وبه قال عروة بن الزبير ، وربيعة شيخ مالك ، كما ذكره النووي في شرح مسلم » [1] .

٣ - اختلاف العلماء في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام :

فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال أساسية :

أحدها : أن المأموم يقرأ مع الإمام فاتحة الكتاب سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، وهو قول الشافعي رحمه الله .

وثانيها : أنه لا يقرأ المأموم مع الإمام مطلقًا ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

وثالثها : أنه يقرأ في السرية ولا يقرأ في الجهرية ، وهو قول مالك وأحمد - رحمهما اللَّه - .

والسبب في اختلافهم : اختلاف النصوص وتعارضها ، فمنهم من رجَّح نصًّا على نص ، فقال بالقراءة مطلقًا ، ومنهم من رجح النص الآخر فقال بعدم القراءة ، ومنهم من حاول الجمع بين النصوص ، فحمل أحاديث النهي عن القراءة على

---

(١) بداية المجتهد (٨٩/١ ، ٩٠) ، ونيل الأوطار (٩٥/١) .

الصلاة الجهرية ، وحمل الأحاديث الأخرى على الصلاة السرية ، كما فعل الإمام مالك وغيره (١) .

قال الإمام الترمذي في سننه : « وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام ، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام ، وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق .

ورُويَ عن عبد اللَّه بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام ، والناس يقرأون إلَّا قومًا من الكوفيين ، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة » (٢) .

وكأن الإمام ابن المبارك رحمه الله يميل في هذه المسألة إلى الجمع بين النصوص لتكافؤ الأدلة ، فيحمل النصوص الآمرة على الندب لا على الوجوب ، ولهذا رأى جواز صلاة من لم يقرأ خلف الإمام ، واللَّه أعلم .

٤ - اختلاف العلماء في جريان ربا النسيئة في بيع الحيوان بالحيوان :

فذهب الإمام أبو حنيفة والثوري وعدد من الأئمة - رحمهم اللَّه - إلى جريان ربا النسيئة في بيع الحيوان ، فلا يصح عندهم بيع شاة بشاتين مؤجلًا ، مستدلين بحديث سمرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، رواه الخمسة وصححه الترمذي وغيره (٣) .

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله وغيره ، إلى عدم جريان الربا في الحيوان ، فيصح عندهم بيع الحيوان بجنسه متفاضلًا ومؤجَّلًا ...

مستدلين بحديث أبي رافع : أنه ﷺ استسلف بعيرًا بَكْرًا وقضى ربَاعيًا ، الذي رواه مسلم ، وبغيره من الأحاديث المفيدة للجواز ...

وأجاب كل من الطرفين عن أدلة الطرف الآخر ، فقال الحنفية ومن معهم : إن حديث سمرة ناسخ لحديث أبي رافع فيُقدَّم عليه . ورجح هذا المذهب الشوكاني ، لتعاضد أحاديث التحريم في رأيه ، وترجيحًا للأحاديث الحاظرة على الأحاديث المبيحة ...

وقال الشافعي ومن معه : يمكن الجمع بين حديث أبي رافع وأمثاله ، التي أفادت

---

(١) بداية المجتهد (١٥٧/١) .
(٢) تحفة الأحوذي (٢٣٧/٢) .
(٣) سبل السلام (٥٣/٣) .

جواز بيع الحيوان بالحيوان مؤجلًا ، وبين حديث سمرة الذي ينهى عن ذلك ؛ بأن نحمل لفظة « نسيئة » في حديث سمرة : نهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . نحمله على النسيئة من الطرفين ، فيكون من بيع الدين بالدين المتفق على تحريمه ، ويبقى الدين من طرف واحد جائزًا كما تفيده الأحاديث الأخرى ...

ورجَّح هذا المذهب الصنعاني لإمكان الجمع على قول الشافعي ، ولعدم وجود دليل صريح على النسخ ، علمًا بأن حديث أبي رافع الذي رواه مسلم أقوى سندًا من حديث سمرة الذي رجَّح الحفَّاظ إرساله ... [١] .

وإليك قول العلامة الشوكاني ومناقشته ، فيقول بعد ذكر المسألة وأدلتها ما نصه :

« فلم يبق هنا إلا الطلب لطريق الجمع - إن أمكن ذلك - أو المصير إلى التعارض ، قيل : وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم ، فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك ، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي ، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال ، ولكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة : سمرة ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ، وبعضها يُقوِّي بعضًا ، فهي أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال ، وهو حديث عبد اللَّه بن عمر ، ولا سيَّما وقد صحَّح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة ، فإن ذلك مرجِّح آخر ، وأيضًا قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة ، وهذا أيضًا مرجِّح ثالث .

وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها ، وعلى ذلك فهي مختلفة كما عرفت » [٢] .

وبهذه الأمثلة المتنوعة يتضح لكل ذي نظر سعة باب الجمع والترجيح بين النصوص ، وأنه سبب كبير من أسباب اختلاف العلماء في استنباط الأحكام الذي لا يمكن رفعه ...

فحاشا أي إمام من الأئمة ، أن يترك العمل بنص ثابت من النصوص سواء كان هذا النص من الكتاب أو السنة ، إلَّا لاطلاعه على مُعارض راجح في نظره اقتضى منه العدول عن نص إلى نص ... وذلك بعد تعذر الجمع بين النصوص ، وعدم إمكان التوفيق بينها .

---

(١) سبل السلام (٥٣/٣) .
(٢) نيل الأوطار (٢٣٢/٥) .

وهذا أمر أجمع عليه الأئمة المجتهدون ، والنقاد والمحققون من السلف والخلف ...

* * *

السبب الرابع : الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط :

والسبب الأخير الذي يترتب عليه اختلاف العلماء : هو اختلافهم في بعض القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط .

وإنه لمن المسلَّم به عند أهل العلم ، أنَّ العلماء المجتهدين اختلفوا فيما بينهم في حجية بعض المصادر والأصول الاجتهادية - كاعتماد الإمام مالك رحمه الله تعالى على حجية عمل أهل المدينة دون غيره من الأئمة ، وكَتَرْكِ الحنفية العمل بمفهوم المخالفة ، وعمل الجمهور به ، ومخالفة الحنفية في إمكان حمل العام على الخاص ، وحمل المطلق على المقيد . وقولهم بالأخذ بعمل الراوي إذا عمل خلاف ما رواه ... إلى غير ذلك من أصول تعرف في كتب الأصول ...

ولأهمية هذا السبب وعمق أثره في اختلاف العلماء اعتنى الباحثون به في العصر الحاضر ، حتى دعا القائمون على أمر الدراسات العليا في جامعة الأزهر إلى تقرير مادة تعرف « بأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » وذلك في قسم أصول الفقه .

كما قدم فيه الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن رسالته للدكتوراه ، وكانت بحثًا وافيًا لهذا السبب ، تصلح مرجعًا حديثًا للباحث في اختلاف العلماء .

وسأقتصر هنا على عدد من الأمثلة الهامة التي توضح أثر هذا السبب في اختلاف العلماء ، فمن ذلك :

١ - اختلافهم في حجِّية عمل أهل المدينة :

فإن الإمام مالكًا رحمه الله يرى إجماع عمل أهل المدينة على أمرٍ ما حجة قوية يستدل به على الأحكام الشرعية ، وقد قال مبررًا منهجه في الأخذ بإجماعهم في رسالته الموجهة إلى الإمام الليث بن سعد رحمه الله فقيه مصر ما نصه : « ... فإن اللّٰه تعالى يقول في كتابه العزيز : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ ... الآية [التوبة : ١٠٠] .

وقال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ ... الآية [الزمر : ١٧، ١٨] .

فإنما الناس تَبَع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن وأُحل الحلال وحرِّم الحرام ، إذ رسول اللَّه ﷺ بين أظهرهم ، يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتَّبعونه ، حتى توفاه اللَّه واختار له ما عنده صلوات اللَّه وسلامه عليه ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده أتْبَعُ الناس له من أمته ، ممَّن وليَ الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم ، وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف وقال امرؤ : غيره أقوى منه وأولى ، تُرِكَ قوله ، وعُمِلَ بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولًا به ما لم أرَ لأحد خلافه ، للذي بأيديهم من تلك الوراثة ، التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ... إلخ » [١] .

ومن المعلوم أن جمهور العلماء خالف الإمام مالكًا رحمه الله في احتجاجه هذا ، ولم يعتبروا الإجماع حجة إلا إذا كان من الجميع دون التخصيص ببلدة معينة ، ويعرف تفصيل هذا في محالِّه من كتب الأصول ... [٢] .

وتبعًا للاختلاف في هذا الأصل ، نشأ اختلاف بين العلماء في الأحكام الفرعية ، من ذلك :

(أ) قول الإمام مالك رحمه الله : بعدم توريث ذوي الأرحام - كالأخوال والأعمام وغيرهم - لعمل أهل المدينة على عدم توريثهم ...

وخالف في ذلك الحنفية والحنابلة وغيرهم فقالوا بتوريثهم على تفصيل بينهم في طريقة ذلك التوريث عملًا بعموم قول اللَّه عز وجل : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

وعملًا بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي أُمامة بن سهل رضي الله عنه قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **اللَّه ورسوله مولى من**

(١) ستأتي هذه الرسالة كاملة مع رد الإمام الليث عليها في فصل خاص آخر هذا الكتاب ، تحت عنوان : نماذج من أدب العلماء بعضهم مع بعض . إن شاء اللَّه .

(٢) ينظر على سبيل المثال : الإحكام للآمدي (٣٤٩/١) ، وفواتح الرحموت (٢٣٢/٢) وغيرهما .

لا مولى له ، والخال وارث مَنْ لا وارث له » وهو حديث حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١) .

وقد قال الإمام مالك في موطئه مستدلًّا لذلك : « الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابنَ الأخ للأم ، والجدَّ أبا الأم ، والعم أخا الأب لأم ، والخال ، والجدة أم أبي الأم ، وابنة الأخ للأب والأم ، والعمة والخالة ، لا يرثون بأرحامهم شيئًا » (٢) .

(ب) ومن ذلك قول الإمام مالك رحمه الله بناء على هذا الأصل : بأن تكبيرات صلاة العيدين في الركعة الأولى سبعٌ ، مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود ، مستدلًّا على ذلك بما رواه عن ابن عمر أنه قال : شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبَّر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة ، ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا ... (٣) .

(جـ) ومن ذلك قول الإمام مالك رحمه الله ، بعد روايته لحديث عائشة رضي الله عنها في الرضاع : « كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن » . قال يحيى : قال مالك ، وليس على هذا العمل (٤) .

ولهذا ذهب مالك إلى القول بأن المحرم في الرضاع قليلهُ وكثيرهُ دون تحديد (٥) .

(د) ومن ذلك قوله في بيان حكم استثناء الثمر في بيع البستان : « الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، وما كان دون الثلث فلا بأس به ... » (٦) .

إلى غير ذلك من أمثلة منثورة في كتابه الموطأ .

٢ - اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة :

ومفهوم المخالفة عند الأصوليين هو : « دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت » (٧) .

---

(١) انظر : سبل السلام (١٣١/٣) .

(٢) الموطأ (٥١٨/١) .

(٣) بداية المجتهد (٢٢٢/١) .

(٤) الموطأ (١٧/٣) من كتاب الرضاع .

(٥) بداية المجتهد (٣٨/٢) .

(٦) الموطأ (١٩/٣) .

(٧) انظر تيسير التحرير (١٤٦/١) .

وعَرَّفه الآمدي بأنه : « ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق » (١) . وهو أقسام وأنواع تعرف في محلها من كتب الأصول ...

ومثاله : قول الرسول ﷺ : « **مَطْلُ الغَني ظُلْم ...** » فيؤخذ من مفهومه المخالف : أن تأخير المعسر لوفاء الدين لا يعتبر ظلمًا ...

فاختلف العلماء في صحة الاحتجاج بالمفهوم المخالف من النص الشرعي إلى قولين أساسيين :

فقال الجمهور بالاحتجاج به بشروط معينة ، وذهب الحنفية وبعض العلماء إلى عدم صلاحيته للاحتجاج به في كلام الشارع ...

ونشأ عن الخلاف في هذا الأصل خلاف واسع في الفروع ، من ذلك :

(أ) اختلاف العلماء في حكم الثمرة إذا بيع النخل قبل تأبيره – أي تلقيحه – فقد ورد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « **من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع** » (٢) .

فقال جمهور من العلماء : الثمرة بعد التأبير للبائع ، إلا إذا اشترطها المشتري لنفسه أخذًا من منطوق هذا الحديث ، وأما قبل التأبير : فالثمرة للمشتري أخذًا من مفهومه المخالف .

وخالف في هذا الحنفية – بناءً على أصلهم بعدم العمل بمفهوم المخالفة – فقالوا : إن الثمرة للبائع قبل التأبير وبعده إلا أن يشترطها المشتري .

(ب) ومن ذلك اختلافهم في حكم الزواج من الأمَةِ الكتابية ، والأمَة المسلمة مع استطاعة الزواج من الحرة ، فقال الجمهور : إن جواز الزواج من الأمة مشروط بعدم استطاعة الزواج من الحرة ؛ أخذًا من المفهوم المخالف من قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ... ﴾ [النساء : ٢٥] .

وخالف في ذلك الحنفية بناء على أصلهم فقالوا : بجواز الزواج من الأمَة مع استطاعة الزواج من الحرة ، وفي توضيح ذلك يقول العلامة الألوسي في تفسيره :

---

(١) الأحكام للآمدي (٣/٩٩) .
(٢) متفق عليه ، سبل السلام (٣/٦٣) .

« وظاهر الآية يفيد عدم جواز نكاح الأمَة للمستطيع لمفهوم الشرط – كما ذهب إليه الشافعي – وعدم جواز نكاح الأمَة الكتابية مطلقًا لمفهوم الصفة ، كما هو رأي أهل الحجاز .

وجوزهما الإمام الأعظم ﷺ – يريد به الإمام أبا حنيفة – لإطلاق المقتضى من قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ فلا يخرج عنه شيء إلا بما يوجب التخصيص ، ولم ينتهض ما ذكر حجة مخرجة ، أما أولًا : فالمفهومان – أعني مفهوم الشرط ومفهوم الصفة – ليسا بحجة عنده رضي اللَّه تعالى عنه ، كما تقرر في الأصول ... إلخ »[1] .

إلى غير ذلك من أمثلة تتفرع عن هذا الاختلاف ...

ومما تجدر الإشارة إليه هنا : أن كثيرًا من الأحكام قد يتفق عليها العلماء مع أن دليل بعضهم فيها مفهوم المخالفة ، فيظن القارئ أن الحنفية خالفوا أصلهم ، وعملوا بمفهوم المخالفة ، وليس الأمر كذلك .

وإنما قد يتفق قولهم مع غيرهم لدليل آخر يعتمدون عليه في هذا الفرع ، كالبراءة الأصلية وغيرها ...

ومن أمثلة ذلك : حكم انتفاء وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة ، فإنه غير مستفاد عند الحنفية من المفهوم المخالف لقول الرسول ﷺ : « **وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاةٌ شاةٌ** » .

وإنما هو مستند إلى العدم الأصلي ، إذ الأصل عدم وجوب الزكاة ، فنص الحديث على وجوب الزكاة في السائمة ، فبقي الحكم منتفيًا في المعلوفة على الأصل[2] وهكذا .

٣ – اختلافهم في حمل النص العام على النص الخاص عند التعارض :

اختلف العلماء في جواز حمل النص العام على النص الخاص عند التعارض ، بناءً على اختلافهم في دلالة العام ...

---

(١) انظر : تفسير روح المعاني (٥/٨) .

(٢) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص ١٧٣) ، وتسهيل الوصول للمحلاوي (ص ١١٥) .

حيث قال الجمهور : إن دلالة العام ظنية ، وقال الحنفية : إن دلالته قطعية . ولهذا يحمل الجمهور العام على الخاص ، فيعملون بالخاص فيما دل عليه ، ويعملون بالعام فيما وراء ذلك ...

أما الحنفية : فلا يحملون العام على الخاص إذا تعارضا ولم يُعلم تقدم أحدهما على الآخر ، وإنما يعمدون إلى الترجيح بينهما كدليلين متعارضين بأي طريق من طرق الترجيح إذا تعذر الجمع ...

وترتب على هذا الخلاف في الأصل اختلاف واسع في الفروع ، من ذلك :

(أ) اختلافهم في نصاب زكاة ما يخرج من الأرض : فذهب الجمهور إلى أن النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض خمسة أوسق - والوَسْق ستون صاعًا - واحتجوا لما ذهبوا إليه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » [1] .

وجعلوا هذا الحديث مُخصِّصًا لعموم قوله ﷺ : « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثرِيًّا العشر ، وفيما سُقي بالنضح نصف العُشْرِ** » [2] .

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، إلى أن الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليلهُ وكثيرهُ ، واحتج لذلك بعموم الحديث السابق : « **فيما سقت السماء والعيون ...** » ولم يخصصه بحديث : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** »، وإنما تأوَّل هذا الحديث الخاص ، فجعله خاصًّا في زكاة أموال التجارة .

قال السرخسي في المبسوط : « وأبو حنيفة يقول : تأويل الحديث زكاة التجارة ، فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق - كما ورد به الحديث - فقيمة خمسة أوسق مئتا درهم » [3] .

(ب) ومن ذلك : اختلافهم في حكم قتل المسلم بالكافر الذمي : فقد اتفق العلماء على أنه لا يُقتل المسلم بالكافر الحربي ، واختلفوا في قتل المسلم بالكافر الذمي .

فذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر الذمي محتجِّين بأدلة منها :

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البخاري وغيره ، والعثري : ما ينبت بماء المطر دون سقي .

(٣) انظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية بتصرف (ص ٢٢١) .

١ - ما رواه أبو جحيفة قال : « قلت لعليٍّ : هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » (١) .

٢ - وما رُويَ عن عليٍّ ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يَدٌ على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده** » (٢) .

فجعل الجمهور هذه الأحاديث مخصصة للعمومات الواردة في القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ... ﴾ [البقرة : ١٧٨] وقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾ [الإسراء : ٣٣] وقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنَّ المسلم يُقْتَلُ بالذمي ، واحتج بعموم الآيات السابقة ولم يخصها بالأحاديث السابقة ، بل حمل لفظة الكافر الواردة في الحديث على الحربي بدليل قوله ﷺ : « **لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده** ... » (٣) .

٤ - اختلافهم في حمل المطلق على المقيد :

كذلك اختلف العلماء في حمل النص المطلق على المقيد اختلافًا يشبه إلى حد بعيد اختلافهم في حمل النص العام على الخاص .

فذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد بشروط تُعرف في كتب الأصول ، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يحمل المطلق على المقيد ... (٤) .

وترتب على هذا الاختلاف اختلاف كبير في الفروع ، من ذلك :

(أ) اختلاف العلماء في عدد الرضعات المحرمة في الرضاع :

فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله وعدد من العلماء إلى أن المحرِّم في الرضاع قليلهُ

---

(١) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن عن ابن ماجه ، والعَقْل : الديَة . انظر : كتاب النهاية في غريب الحديث .
(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود .
(٣) انظر : تفصيل المثال في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٢٢٢) .
(٤) انظر : تفصيل ذلك في تسهيل الوصول (ص ٦١ ، ٦٢) وغيره من كتب الأصول .

وكثيرةٌ ؛ استنادًا إلى الإطلاق الوارد في قول الله ﷻ : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء : ٢٣] . وفي بعض الأحاديث مثل : « **يَحْرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » (١) وحديث : « **كيف وقد زعمَتْ أنها أرضعتكما** » (٢) فهذه النصوص كلها مطلقة لم تقيد الرضاع بعدد معين .

وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه - رحمهما الله - : لا يحرم في الرضاع إلا خمس رضعات ، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها : « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن » (٣) .

وبحديث عائشة رضي الله عنها : أن سهلة أرضعت سالمًا خمس رضعات ... (٤) فحملوا الآيات والأحاديث المطلقة على هذه النصوص التي قيدت الرضاع بعدد ، عملًا بقاعدتهم في حمل المطلق على المقيد .

ولم يحمل الإمام أبو حنيفة على هذا الحمل بناءً على أصله في عدم حمل المطلق على المقيد ، وفي هذه المسألة خلاف واسع يعرف في محله من كتب الخلاف .

(ب) ومن ذلك : اختلافهم في حكم اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار :

فاختلف العلماء في اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار ، فذهب الجمهور إلى اشتراط الإيمان فيها ؛ حملًا لإطلاق الآية في سورة المجادلة : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [المجادلة : ٣] .

على التقييد في آية سورة النساء : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء : ٩٢] وذلك نظرًا لاتحاد الحكم وهو الإعتاق وإن اختلف السبب في الآيتين بناءً على قاعدتهم في ذلك .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى عدم اشتراط الإيمان فيها ، واشترط الإيمان في كفارة القتل الخطأ عملًا بالمطلق في محله ، والمقيَّد في محله ، بناءً على أصله في عدم حمل المطلق على المقيد كما هو معروف في كتب الأصول (٥) .

---

(١) متفق عليه .

(٢) سبل السلام (٢٨١/٣) .

(٣) رواه مسلم وغيره .

(٤) سبل السلام (٢٨١/٣) .

(٥) انظر : تسهيل الوصول (ص ٦٢) .

إلى غير ذلك من فروع الاختلاف في هذا الأصل .

٥ - اختلافهم في عمل الراوي بخلاف ما رواه :

ومن الأصول التي اختلف فيها العلماء ، حكم عمل الراوي إذا عمل بخلاف ما رواه سابقًا .

فذهب الجمهور إلى اعتبار روايته دون عمله ، وذهب الحنفية إلى اعتبار عمله دون روايته ، وأنزلوا عمله منزلة الناسخ ، واعتبروا عمله طعنًا في الحديث الذي رواه وعمل بخلافه .

وقد قال الحنفية في تعليل ذلك : « إن كان الخلاف حقًّا بطل الاحتجاج بالحديث ، وإن كان باطلًا سقطت روايته لأنه لم يكن عدلًا ... » (١) .

كما علل الجمهور أخذهم بروايته دون عمله بأنَّ الحجة فيما رواه لا فيما عمله ، إذ إن عمله هذا يحتمل أن يكون عن اجتهاد ، واجتهاده غير ملزم لغيره (٢) .

ونشأ عن هذا الاختلاف في هذه القاعدة الأصولية اختلاف في بعض الفروع ، من أشهرها :

(أ) اختلاف العلماء في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه في الصلاة :

فقد قال الجمهور برفع اليدين في ذلك ، لما رُويَ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » (٣) .

وخالف في ذلك الحنفية لأدلةٍ معارضة أخرى من جهة ، ولأن الراوي - ابن عمر رضي الله عنهما - كان يعمل بخلافه .

فلقد رُويَ عن مجاهد رحمه الله قوله : « صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولىٰ » . فأخذوا بعمله ولم يأخذوا بروايته (٤) .

---

(١) فواتح الرحموت (١٦٣/٢) .
(٢) تسهيل الوصول (ص ١٦٠) .
(٣) رواه الستة ، جمع الفوائد (١٩٠/١) .
(٤) تسهيل الوصول (ص ١٦٠) .

(ب) ومنها : اختلافهم في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب :

فذهب جمهور العلماء إلى أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات أخذًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، فيغسله سبع مرات** » - وزاد أبو داود - : « **أولاهن بالتراب** » ولقد رُوي هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة (١) .

ولم يعمل الحنفية بهذا الحديث لمخالفة راويه له ، فقد رَوَى الطحاوي والدارقطني أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه كان يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات (٢) .

إلى غير ذلك من مسائل تعرف في كتب الأصول والفقه ...

وسأكتفي بهذا القدر من الأمثلة على اختلاف الفقهاء في الفروع بناءً على اختلافهم في بعض القواعد والأصول ..

وأحب أن أؤكد في ختام بحث أسباب الاختلاف ، أنه ما من أحد من العلماء والباحثين في هذا الموضوع ، جعل من أسباب اختلاف علمائنا هوى المجتهد ورغبته الشخصية ، حاشا أئمة المسلمين من ذلك .

خلافًا لما ظنه بعض الجهلة بدينهم وبتاريخ أئمتهم ، فشبهوا اجتهاد الأئمة - رضوان الله عليهم - بعمل أحبار اليهود وعلماء النصارى ، الذين حللوا وحرموا من عند أنفسهم ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ... ﴾ [الكهف : ٥] .

فقد كان الأئمة - رحمهم الله - مثال الدين والورع والتقىٰ في علمهم وعملهم ، حتى كان أحدهم يتورع عن ذكر الحرام والحلال صراحة حيث تكون الأدلة ظنية عنده ، احتياطًا لدينه وعلمه ، وحسبنا في هذا ما ذكره الزركشي في البحر المحيط نقلًا عن الصيدلاني قال : « وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل : ١١٦] فكرهوا إطلاق لفظ التحريم » (٣) .

* * *

(١) جمع الفوائد (٦٦/١) . (٢) سبل السلام (٢١/١) .

(٣) البحر المحيط (١٠٩/١) من مخطوطة دار الكتب المصرية .

دِرَاسَاتٌ فِي الاخْتِلَافَاتِ العِلْمِيَّةِ

حقيقتها ، نشأتها ، أسبابها ، المواقف المختلفة منها

الباب الثاني

ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : موقف العلماء من الاختلافات العلمية .

الفصل الثاني : الإنكار في المسائل الاختلافية .

الفصل الثالث : نماذج من أدب العلماء بعضهم مع بعض .

الفصل الرابع : موقف المسلم تجاه الاختلافات العلمية .

الفصل الخامس : التنبيه على مواقف شاذة .

الفَصلُ الأول

موقف العلماء من الاختلافات العلمية

ظهر لنا مما سبق في حقيقة الاختلافات العلمية ونشأتها وأسبابها ، أن اختلاف العلماء في الأحكام أمر طَبعيٌّ ، لا مناص منه ، تبعًا لاحتمال كثير من النصوص الشرعية من جهة ، واختلاف العقول والأفهام من جهة أخرى ...

ومع هذه النتيجة القطعية ، يجد المتتبع لمواقف العلماء من هذه الاختلافات في السلف والخلف ما قد يفهم منه تعارض مواقفهم منها ، واختلافهم في النظرة إليها ... مما قد يشوش على بعض طلبة العلم ذهنه ، فيحار في كيفية الجمع بين ما ورد عنهم في ذلك ، وبين النتيجة الحتمية التي توصلنا إليها سابقًا .

ولهذا أحببت أن أذكر في هذا الفصل - تتميمًا للفائدة وإزالة للالتباس - ما نُقل عن العلماء في ذلك . مع توجيه أقوالهم وتوضيحها ، ومحاولة الجمع بينها فيما لا يدع مجالًا للشك والتردد ...

فقد عقد الحافظ ابن عبد البرِّ في كتابه « جامع بيان العلم وفضله » بابًا خاصًّا بعنوان : « باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف الفقهاء » (١) وجاء فيه :

« قال أبو عمر : اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين :

أحدهما : أن اختلاف العلماء من الصحابة وَمَنْ بعدهم من الأئمة رحمة واسعة ، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول اللّٰه ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم ، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة - ما لم يعلم أنه خطأ - فإذا بان له أنه خطأ لخلافه نص الكتاب أو نص السنة ، أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه .

فإذا لم يبن له ذلك من هذه الوجوه ، جاز له استعمال قوله ، وإن لم يعلم صوابه من خطئه ، وصار في حيِّز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء وإن لم تعلم وجهه .

هذا قول يُروَى معناه عن عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وعن سفيان

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٧٨ - ٩٢) .

الثوري إن صح [١] ، وقال به قوم ، ومن حجتهم على ذلك قوله ﷺ : « **أصحابي كالنجوم ، بأيّهم اقتديتم اهتديتم** » [٢] .

وهذا مذهب ضعيف عند جماعة من أهل العلم ، وقد رفضه أكثر الفقهاء وأهل النظر ، ونحن نبيِّن الحجة في هذا الباب إن شاء اللَّه على ما شرطناه من التقريب والاختصار ولا قوة إلَّا باللَّه .

على أن جماعة من أهل الحديث متقدمين ومتأخرين يميلون إليه ... إلخ .

ثم ذكر ابن عبد البر نقولًا عن بعض هؤلاء الأئمة تفيد قولهم ، منها : ما رواه عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : « لقد نفع اللَّه باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأى أنه خير منه قد عمله » [٣] .

ورُويَ عن عمر بن عبد العزيز قوله : « ما أحب أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ لم يختلفوا ؛ لأنه لو كانوا قولًا واحدًا كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يُقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة » [٤] .

وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ، فقال : « إن قرأت فلك في رجالٍ من أصحاب رسول اللَّه ﷺ أسوةٌ ، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول اللَّه ﷺ أسوةٌ ... » .

ورُويَ عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال : « ما برح أُولو الفتوى يفتون ، فيحل هذا ، ويحرم هذا ، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله ، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحريمه » ثم قال : فهذا مذهب القاسم بن محمد ومن تابعه ، وقال به قوم .

وأما مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما ، وهو قول الليث بن سعد ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وجماعة من أهل النظر أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ

---

(١) وقد روي هذا المعنى عن سفيان في مصادر مختلفة أشرت إلى بعضها في كتابي عن الإمام سفيان الثوري ، كما روى الخطيب البغدادي في كتاب « الفقيه والمتفقه » (٦٩/٢) عن سفيان قوله : « ما اختلف فيه الفقهاء ، فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به » .

(٢) روي هذا الحديث بروايات كثيرة ضعيفة لم يصح منها شيء ، انظر تخريجه والكلام عليه في حاشية فتح باب العناية (١٣/١ ، ١٤) .

(٣،٤) ورواه قريبًا من هذا اللفظ الخطيب البغدادي في كتابه « الفقيه والمتفقه » (٥٩/٢ ، ٦٠) .

وصواب ، والواجب عند اختلاف العلماء طلبُ الدليل من الكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياسُ على الأصول منها ، وذلك لا يُعدم ، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة .

فإذا لم يَبِنْ ذلك وجب التوقف ، ولم يجز القطع إلا بيقين ، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه ، جاز له ما يجوز للعامة من التقليد ... إلخ .

ثم ذكر نقولًا عن بعض هؤلاء الأئمة تؤكد ما نقل عنهم ، من ذلك ما رواه عن أشهب أنه قال : « سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ ؟ فقال : خطأ وصواب ، فانظر في ذلك » .

وقال ابن القاسم : « سمعت مالكًا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ ليس كما قال ناسٌ فيه توسعة ، ليس كذلك ، إنما هو خطأ وصواب » .

قال يحيىٰ : « بلغني أن الليث بن سعد قال : إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط » .

إلى غير ذلك من نُقُولٍ ...

وبعد ذكر ابن عبد البَرِّ لأدلة أصحاب القول الثاني ، وإيراده أقوالًا للسلف في تخطئة بعضهم بعضًا في الاجتهاد ، قال :

« هذا كثير في كتب العلماء ، وكذلك اختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ والتابعين ومن بعدهم من المخالفين ، وما ردَّ فيه بعضهم على بعض لا يكاد يحيط به كتاب ، فضلًا عن أن يُجمع في باب ، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا .

وفي رجوع أصحاب رسول اللَّه ﷺ بعضهم إلى بعض ، وَرَدٍّ بعضهم على بعض ، دليلٌ واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب .

ولذلك ما كان يقول كل واحد منهم جائز ما قلت أنت ، وجائز ما قلت أنا ، وكلانا نجم يُهتدى به ، فلا علينا شيء من اختلافنا . والصواب مما اختلف فيه وتدافع ، وجهٌ واحد . ولو كان الصوابُ في وجهين متدافعين ، ما خطَّأ السلف بعضهم بعضًا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم ، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صوابًا كله ... » [1] .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٨٧/٢ ، ٨٨) .

وبعد هذا العرض لما نقله ابن عبد البَرِّ من مواقف السلف من الاختلافات العلمية نلاحظ ما يلي :

١ - إن الاختلاف الذي نقله ليس في طبيعة الاختلاف العلمي ، ولا في الحكم عليه من حيث ذاته ، وإنما هو اختلاف من حيث موقف الناس منها .

إذ ما من عالم من هؤلاء العلماء إلا وقد اختلف مع غيره في مسائل كثيرة ، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكر وجود هذه الاختلافات ، أو أبدى توقفًا في صدورها وطبيعتها ونشأتها ، وإنما اتجه خلافهم إلى موقف الناس تجاه هذه الاختلافات ، كما ظهر لنا من النصوص المنقولة عنهم .

٢ - إن محل الاختلاف في هذا ، إنما هو موقف العالم الناظر في الأدلة من هذه الاختلافات ، لا في موقف العامي ومن في حكمه منها .

ويدل على هذا عنوان الباب الذي ذكره ابن عبد البر فقال : « باب جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء » . والناظر في اختلاف العلماء هو العالم المتأهل لذلك ، لا العامي الذي لا يملك من هذا الأمر شيئًا ما .

ويؤيد هذا قول ابن عبد البر نفسه في كلامه عن أصحاب القول الأول : « وصار في حيِّزِ العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء ، وإن لم تعلم وجهه » .

وقوله في كلامه عن أصحاب القول الثاني : « فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد ... » .

ومن هنا يظهر لنا خطأ من يحمل هذه الأقوال السابقة على إطلاقها ، ويستعملها في غير محلها ، فيخاطب بها عامة الناس ، فيكلفهم ما لا يطيقون ، ويخاطبهم بما لا يعقلون ...

٣ - كما لا بد من حمل قول من قال : إن في اختلاف الصحابة والعلماء رحمة وتوسعة ، وهم أصحاب القول الأول على أن التوسعة المرادة هنا : في أنهم اجتهدوا في الأحكام الشرعية ، فاختلفوا فيها ، فكان اجتهادهم واختلافهم توسعة على من بَعْدهم من العلماء أن يعملوا عملهم ، فيجتهدوا ويختلفوا في استنباط الأحكام كما اختلف أسلافهم من صحابة رسول اللَّه ﷺ ، ومن تبعهم بإحسان ...

وهذا المعنى للتوسعة لا يتعارض أبدًا مع قول من قال : « إن المصيب في المسائل

الخلافية واحد » إذ على العالم أن يجتهد في الأقوال المختلفة ، ويتبنى منها ما يظهر له أنه الحق والصواب ، سواء أوافق الصواب أم لا .

وهذا الحَمْل هو الذي صرح بمعناه إسماعيل القاضي كما نقل عنه ابن عبد البَرِّ قوله :

« إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعةٌ في اجتهاد الرأي ، فأما أن تكون توسعة لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا » (١) .

ولقد أردف ابن عبد البر كلام إسماعيل هذا بقوله : « كلام إسماعيل هذا حسن جدًّا » .

٤ - كما لا بد من حمل قول من أنكر أن الاختلاف رحمة وتوسعة - كما نُقل عن أصحاب القول الثاني - على أن الإنكار منصبٌّ على حمل التوسعة على أنه يسع العالم المجتهد أن يأخذ بقول أحدهم دون اجتهاد ورجوع إلى الدليل ، فيكونَ من تقليد المجتهد الذي منع منه الجمهور (٢) .

وإن سيرة العلماء العملية في اختلافاتهم ومناظراتهم فيما بينهم ، تؤكد هذا المعنى الذي حملنا عليه أقوال العلماء المتعارضة في الظاهر ؛ إذ أخذ كل منهم بما ارتضاه ووصل إليه باجتهاده ، مع احترامهم لآراء الآخرين ، ولو كانوا مخطئين في اجتهادهم .

كما أقر جميعهم العامة بأن يقلدوا من سألوا من أهل العلم دون تحريج لهم باختيار الحق من الأقوال ...

وما أجمل قول سفيان الذي مرَّ معنا سابقًا : « ما اختلف فيه الفقهاء ، فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به » (٣) .

* * *

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٨٢/٢) .

(٢) المستصفى للغزالي (٣٨٤/٢) والفقيه والمتفقه (٦٩/٢) .

(٣) الفقيه والمتفقه (٦٩/٢) .

الفَصْلُ الثَّانِي الإنكار في المسائل الاختلافية

إن من أهم المسائل المتصلة بحكم الاختلافات الفقهية ، وتحقيق موقف العلماء منها ، مسألة الإنكار في المسائل الاختلافية .

فالمتتبع لأقوال العلماء في ذلك على مختلف المذاهب والعصور ، يراهم شبه مجمعين على أن من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ أن يكون المنكر المنهي عنه مُتَّفقًا على كونه منكرًا على تفصيل لبعضهم في ذلك .

وسأنقل في هذا الفصل عددًا من أقوال العلماء في هذه المسألة :

١ - روى أبو نعيم بسنده عن الإمام سفيان الثوري رحمه الله قوله : « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه » (١) .

وروى الخطيب البغدادي عنه قوله : « ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به » (٢) .

٢ - ونقل ابن مفلح في كتاب الآداب الشرعية عن الإمام أحمد رحمه الله تحت عنوان : لا إنكار على من اجتهد فيما يسوغ فيه خلاف في الفروع ، ما نصه : « وقد قال أحمد في رواية المروذي : لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب ولا يشدِّد عليهم ... » كما نُقل عنه روايات أخرى تخالف ذلك في لعب الشطرنج وغيره ، وذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد ، أنه لا ينكر على المجتهد بل على المقلد .

كما نقل عن القاضي أبي يعلى في الأحكام السلطانية أنه قال : « ما ضعف الخلاف فيه ، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كَرِبَا النقد ... فيدخل في إنكار المحتسب بحكم ولايته » (٣) .

ولعل حمل روايات الإمام أحمد على ما ذكره القاضي أبو يعلى يجمع بين الروايات ، ويوفق بين الأقوال ، فلا ينكر في المسائل الاختلافية إلا إذا ضعف فيها الخلاف ، كالاختلاف في حكم ربا النقد ، ويمكن أن يقاس عليه ما روي عن الإمام

---

(١) الحلية (٣٦٨/٦) وانظر : رسالتي عن الإمام سفيان الثوري رحمه الله (ص ٩٨) .

(٢) الفقيه والمتفقه (٦٩/٢) .

(٣) الآداب الشرعية (١٨٦/١) وغذاء الألباب (٢١٨/١) والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٩٧) .

أحمد في الإنكار على اللاعب بالشطرنج وغيره ...

ويؤيد هذ الحمل ما ذكره الإمام ابن تيمية رحمه الله في هذا :

٣ - فقد نقل عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ، والسفاريني في غذاء الألباب ما نصه : « وقولهم : ومسائل الخلاف لا إنكار فيها ، ليس بصحيح . فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو بالعمل .

أما الأول : فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعًا قديمًا ، وجب إنكاره وفاقًا ، وإن لم يكن كذلك ، فإنه ينكر - بمعنى بيان ضعفه - عند من يقول : المصيب واحد ؛ وهم عامة السلف والفقهاء .

وأما العمل : إذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار .

ثم قال : وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماعٍ ، وللاجتهاد فيها مساغ ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا ...

ثم قال مشيرًا إلى الاختلاف واللبس الواقع في هذه المسألة ما نصه :

وإنما دخل اللَّبْسُ من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس .

والصواب الذي عليه الأئمة : أن مسائل الاجتهاد - ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه - فيسوغ إذا أعدم ذلك الاجتهاد فيها لتعارض الأدلة المقاربة ، أو لخفاء الأدلة فيها ...

وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على مَنْ خالفها مِن المجتهدين ، كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف ، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها ، مثل : كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل ، وأن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل ، وإن ربا الفضل والمتعة حرام ، وذكر مسائل كثيرة من هذا النوع ... » [1] .

وقال السفاريني رحمه الله بعد نقله لكلام ابن تيمية السابق : « فأفهمنا رضي الله عنه أنه إنما يتمشى عدم الإنكار في مسائل الاختلاف ، حيث لم يخالف نصًّا صريحًا من كتاب وسنة صحيحة صريحة ، وإجماع قديم ، وأما متى خالفت ذلك ساغ الإنكار .

---

(١) الآداب الشرعية (١٨٦/١) وغذاء الألباب (٢١٩/١) .

وأفهم كلامه : أنه متى تعارض سنتان ، فلا يخلو ، إما أن تقاربها في الصحة بحيث يسوغ العمل بها ، وتصلح أن تكون دليلًا أو لا .

فإن كان : فهي من مسائل الاجتهاد التي لا يسوغ الإنكار عليها ، وإلا ساغ الإنكار . فلاعبُ الشطرنج ينكر عليه ، وتارك الطمأنينة ، لصحة السنة في الثانية ، وكثرتها في الأولى ، والله تعالى أعلم » (١) .

٤ - وقال العلامة ابن رجب الحنبلي في كتابه « جامع العلوم والحكم » : « والمُنْكَر الذي يجب إنكاره ما كان مُجْمَعًا عليه . فأما المُخْتَلَف فيه ، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدًا أو مقلدًا لمجتهد تقليدًا سائغًا ، واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية وما ضعف فيه الخلاف ... » (٢) .

ثم قال : والمنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج ، وتأوّله القاضي على من لعب بغير اجتهاد أو تقليد سائغ ، وفيه نظر .

فإن النصوص عنه : أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه ، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار - مع أنه لا يفُسَّق عنده بذلك - فدل على أنه ينكر كل متخلف فيه - ضعف الخلاف فيه - لدلالة السنة على تحريمه ، ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك .. والله أعلم . وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يتم صلاته ، ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود ، مع وجود الاختلاف في وجود ذلك (٣) .

٥ - وقال ابن قدامة رحمه الله : « لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار على المجتهدات » (٤) .

٦ - وقال حجة الإسلام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين عند حديثه عن الحسبة : « ما فيه الحسبة : كل منكر موجود في الحال الظاهر ، للمحتسب بغير تجسس ، معلوم كونه منكرًا بغير اجتهاد ... » .

ثم قال عند حديثه عن الشرط الرابع للمنكر : « أن يكون كونه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد ، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه ، فليس للحنفي أن ينكر على

---

(١) غذاء الألباب (٢١٩/١ ، ٢٢٠) . (٢) الأحكام السلطانية (ص ٢٩٧) .
(٣) جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٤) .
(٤) نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٨٦/١ وما بعدها) .

الشافعي أكله الضب والضبع ، ومتروك التسمية ، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر ، وتناوله ميراث ذوي الأرحام ، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار ، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد ... »(١) .

٧ - وقال الإمام النووي في شرحه لحديث مسلم : « **من رأىٰ منكم منكرًا ...** » ما نصه : « ثم إنه يأمر وينهىٰ من كان عالمًا بما يأمر به وينهىٰ عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة ، كالصلاة والصيام والزكاة والزنا والخمر ونحوها ، فكل المسلمين عالم بها .

وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ، وما يتعلق بالاجتهاد ، لم يكن للعوام دخل فيه ؛ لأن إنكاره على ذلك للعلماء .

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما المختلف فيه ، فلا إنكار فيه ؛ لأن على أحد المذهبين : كل مجتهد مصيب ، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر : المصيب واحد ، والمخطئ غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه .

ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق .

فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف ، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ، أو وقوع في خلاف آخر .

وذكر أقضىٰ القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه : الأحكام السلطانية ، خلافًا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة : هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء ، إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد ؟ أم لا يغير ما كان على مذهب غيره ؟

والأصح أنه لا يغير ، لما ذكرناه . ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره .

وكذلك قالوا : ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم

(١) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٠ وما بعدها) .

يخالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا ، والله أعلم » [١] .

٨ - وقد نقل العلامة الشيخ ملا علي القاري جزءًا من كلام النووي الذي سبق نقله ، واعتمده [٢] .

٩ - ونقل العلامة ابن حجر المكيُّ جانبًا من كلام النووي وأيَّده ، ونقل عن القرطبي قوله : « ما صار إليه إمام وله وجهٌ ما في الشرع ، لا يجوز لمن رأى خلافه أن ينكره ، وهذا مما لا يُخْتَلَف فيه » [٣] .

ويظهر لنا مما سبق ، أن العلماء متفقون على أَصل هذه المسألة ، وهو أنه لا يُنكر على المخالف إذا كانت مخالفته في أمر اجتهادي ، وإن فرق بعضهم بين الخلاف القوي والضعيف .

والذي نميل إليه ، ونراه أولى في الجمع بين الأقوال ، وأسلمُ نتيجةً في مسائل الاختلاف ، أن نفصِّل في المسألة تفصيلًا يتعلق بنوع المسألة المختلف فيها من جهة ، وبنوع المنكرِ من جهة أخرى ، فأقول :

١ - الأصل في المسائل الاجتهادية المختلف فيها عدم الإنكار ، ويُستثنىٰ من ذلك ما يلي :

(أ) ما كان الاختلاف فيه تاريخيًّا لا يصح استمراره ، كاختلاف السلف في الصدر الأول في حكم ربا الفضل ، أو في حكم نكاح المتعة ، الذي نقل العلماء رجوع المخالفين فيها إلى قول الجمهور ، أو اعتبروا القول المخالف فيه قولًا شاذًّا ، فالواجب في مثل هذا الإنكار بمراتبه وشروطه المعروفة .

(ب) أما ما كان الخلاف فيه ضعيفًا عند العلماء ، فيفرق فيه بين حالتين :

الحالة الأولى : ما اشتد ضعفه ، وكان مصادمًا لنص شرعي ثابت ، وقال به قائله لشبهة ضعيفة - كإباحة آلات المعازف مثلًا - فينكر عليه .

أما الحالة الثانية : ما كان اجتهاديًّا لا نص فيه مطلقًا ، فلا إنكار على من عمل بأي قول من الأقوال إلا على سبيل النصيحة والأمر والنهي برفق خروجًا من الخلاف .

لأن مثل هذه المسألة وإن ضعفت عند كثير من العلماء ، فقد تقوى عند غيرهم ، وحسبنا فيها أنها اجتهاد لأحد الأئمة المعتبرين ، وإلا وقع النزاع والخلاف ، وثار

---

(١) شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٣) الطبعة الأولى .

(٢) المرقاة على المشكاة (٥/ ٣ ، ٤) .

(٣) فتح المبين في شرح الأربعين (ص ٢٦٤) .

الجدل لأنها مسألة تتفاوت فيها الآراء والأفهام ...

٢ - وهذا الذي ذكرناه في الجهة الأولى إنما هو موقف العالم ، العارف بالخلاف الوارد في المسألة .

أما العامي الذي لا يفرق بين الأقوال الضعيفة وغيرها ، فلا يصح له أن ينكر في شيء من المختلف فيه إلا إذا عرف من عالم موثوق حكم المسألة ، أو اشتهر إنكار العلماء لمثلها ، فيكون إنكاره عندئذ تقليدًا للعلماء ؛ ذلك التقليد الذي لا مصير لمثله إلا إليه .

ولا يكفيه مبررًا للإنكار أن يرى غيره عاملًا بخلاف ما يعمله ، أو ما أفتاه به أحد العلماء ، فما أكثر المسائل الاختلافية والاجتهادية التي يحسبها كثير من العامة مسائل قطعية لا مجال للاختلاف فيها !!

وبهذا يُسَدُّ باب عظيم خطير ، ويُدْفعُ عن المسلمين ويلاتُ الشقاق والنزاع الذي أدى بهم في بعض الأزمنة إلى القتال والخصام ...

وسأختتم حديثي في هذا الفصل بما ذكره العلامة الدهلوي رحمه الله مبينًا موقف العلماء من الاختلافات العلمية ، وسيرتهم العملية في عدم إنكار بعضهم على بعض ، حيث قال :

« وقد كان في الصحابة والتابعين وَمَنْ بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، إلى أمثلة أخرى .

ثم قال : ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض ، مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ، وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سرًا ولا جهرًا .

وصلىٰ الرشيد إمامًا وقد احتجم ، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يُعِدْ ، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة ، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلي خلفه ؟ فقال : كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب !!

ورُوِيَ أن أبا يوسف ومحمدًا كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس ؛ لأن هارون الرشيد كان يحب تكبير جده .

وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريبًا من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله ، فلم يقنت تأدبًا معه ، وقال أيضًا - أي الشافعي رحمه الله - : ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق .

وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقًا ، يريد بذلك ما ذكره في رسالته سابقًا وهو : « ولما حج المنصور قال لمالك : قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدوه إلى غيره .

فقال : يا أمير المؤمنين ؛ لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورَوَوا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ، ودانوا به من اختلاف الناس. فدع الناس وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم .

وحُكيَ نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد ، وأنه شاور مالكًا في أن يعلق الموطأ في الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه ، فقال : لا تفعل ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في البلدان ، وكل سنة مضت . قال : وفقك الله يا أبا عبد الله ، حكاه السيوطي (١) .

ثم قال الدهلوي : وفي البزازية عن الإمام الثاني - وهو أبو يوسف رحمه الله - أنه صلى يوم الجمعة مغتسلًا من الحمام ، وصلى بالناس ، وتفرقوا ، ثم أخبروا بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : إذًا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا .

وسئل الإمام الخُجندي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، كيف يجب عليه القضاء ؟ أيقضيها على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة ؟

فقال : علىٰ أي المذهبين قضىٰ بعد أن يعتقد جوازها جاز . وفي جامع الفتاوى إنه : إن قال حنفي : إن تزوجتُ فلانة فهي طالق ثلاثًا . ثم استفتى شافعيًا فأجاب أنها لا تطلق ويمينه باطل ، فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسألة ؛ لأن كثيرًا من

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص ٢٤ ، ٢٥) .

الصحابة في جانبه .

قال محمد رحمه الله في أماليه : لو أنَّ فقيهًا قال لامرأته : أنتِ طالق البتة ، وهو ممن يراها ثلاثًا ، ثم قضى عليه قاضٍ بأنها رجعية ، وسعه المقام معها . وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتاق ، أو أخذ مال أو غيره ، ينبغي للفقيه المقضي عليه الأخذ بقضاء القاضي ، ويدع رأيه ويلزم نفسه ما ألزم القاضي ، ويأخذ ما أعطاه .

قال محمد رحمه الله : وكذلك رجل لا علم له ابتلي ببلية فسأل عنها الفقهاء ، فأفتوه فيها بحلال أو بحرام ، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك ، وهي مما يختلف فيه الفقهاء ، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ، ويدع ما أفتاه الفقهاء (١) .

وقال في مكان آخر من رسالته : « وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول : لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ، ويعرف مذاهبهم ، فإن سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليها ، فلا بأس بأن يقول : هذا جائز وهذا لا يجوز ، ويكون قوله على سبيل الحكاية .

وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها ، فلا بأس بأن يقول : هذا جائز في قول فلان ، وفي قول فلان لا يجوز ، وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته » (٢) .

* * *

---

(١) الإنصاف (ص ٧١) .

(٢) الإنصاف (ص ٦٣) .

الفَصلُ الثَّالِثُ

نماذج من أدب العلماء بعضهم مع بعض

بعد أن عرفنا موقف العلماء من المسائل الاختلافية في الأحكام الشرعية ، آن لنا أن نستعرض بعض النماذج الدالة على موقفهم هذا ، والمصورة لأدبهم العلمي الرفيع في احترام بعضهم لآراء بعض ، ذلك الاحترام الذي لم يمنعهم من مناقشة الآخرين ، ومناظرتهم في آرائهم ...

والجدير بالذكر أن هذه المواقف التي سأعرضها إنما تمثِّل موقف الجماهير من العلماء ؛ إذ لا يخلو عصر من العصور من العلماء شَذُّوا عن هذه القاعدة ، وضاقت نفوسهم بآراء غيرهم ، ورأوا أن ما خالفهم هو الباطل الصريح ، إلَّا أن مواقفهم نفسها تشهد بشذوذهم ، ولم تَلْقَ في سلف الأمة وخَلَفِها إلَّا الإنكار والإعراض ...

ولا يخفى على أحد موقف جمهور الأُمَّة من أسلوب ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ مع الاعتراف بسعة علمه وكبير اطلاعه ...

وقد مرَّ معنا عند بحثنا للسبب الأول من أسباب الاختلاف ، استنكار العلماء لموقف ابن أبي ذئب رَحِمَهُ اللهُ وغفر له ، من الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ ، حيث خالفه في حكم ثبوت خيار المجلس وتأوَّلَ حديث : « **إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا ...** » على أن التفرق المراد إنما هو بالأقوال ، فأنكر عليه ابن أبي ذئب وقال : « يستتاب مالك ، فإن تاب وإلا ضُربت عنقه » وتعقبه الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ بقوله : « مالك لم يَرُدَّ الحديث ، ولكن تأوَّله على ذلك » [1] .

وسأكتفي هنا برسالة متبادلة بين الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، والإمام اللَّيث بن سعد – فقيه مصر – في مسائل علمية تشهد لكل من الطرفين بعلوِّ رُتبته في الأدب والخلق ، مع الاتفاق على علوِّ مكانتهما العلمية ، عسى أن يجد فيها القراء عامة ، وطلاب العلم خاصة نموذجًا حيًّا يُقتدىٰ به في البحث العلمي ، والمناظرات العلمية ، فلا خير في علم لا يُزيِّنه أدب ولا يحرسه خلق ...

---

(١) انظر : السبب الأول من أسباب اختلاف العلماء من هذا الكتاب (ص ٣٨) .

١ - رسالة الإمام مالك إلى الإمام الليث بن سعد - رحمهما الله ورضي عنهما - في فضل علم أهل المدينة ، وترجيحه على علم غيرهم ، واقتداء السلف بهم :

من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلامٌ عليك ، فإني أحمَدُ اللَّه إليك الذي لا إله إلَّا هو ، أما بعد :

عَصَمَنا اللَّه وإياك بطاعته في السِّر والعلانية ، وعافانا وإياك من كل مكروه .

اعلمْ - رحمك اللَّه - أنه بَلغني أنكَ تقضي الناس بأشياء ، فإن اللَّه تعالى يقول في كتابه العزيز : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

وقال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر : ١٧، ١٨] .

فإن الناس تَبَعٌ لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نُزِّل القرآن ، وأُحِلَّ الحلال وحُرِّم الحرام ، إذ رسول اللَّه ﷺ بين أظهرهم يحضُرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويَسُنُّ لهم فيتَّبعونه ، حتى توفَّاه اللَّه ، واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده أتْبَعُ الناس له مِنْ أمَّته ممن وَلِيَ الأمر من بعده ، فما نزلَ بهم مما علموا ، أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم ، سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثَةِ عهدهم . وإن خالفهم مخالف ، أو قال أمرًا غيره أقوى منه وأولى ، تُرِكَ قوله ، وعُمِلَ بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يَسْلكون ذلك السبيل ، ويتَّبعون تلك السُّنن ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرًا معمولًا به ، لم أرَ لأحدٍ خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالُها ولا ادِّعاؤها .

ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العملُ الذي ببلدنا وهذا الذي مضىٰ عليه من مضى منا ، لم يكونوا من ذلك على ثقةٍ ، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم .

فانظر - رحمك اللَّه - فيما كتبتُ إليكَ به لنفسك ، واعلم أني أرجو أن لا يكون دعاني ما كتبت به إليك إلا النصيحة للَّه تعالى وحده والنظرُ لك والضَّنُّ

بك ... فأنزل كتابي هذا منزلتَه ، فإنك إن فعلتَ تعلم أني لم آلُك نصحًا .

وفقنا اللَّه وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر ، وعلى كل حال .

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته

وكُتِبَ يومَ الأحد لتسعٍ مضيْنَ من صفر (١) .

* * *

٢ - رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس - رحمهما الله ورضي عنهما - :

قال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفَسَوي في كتاب « التاريخ والمعرفة » له - وهو كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد - : حدثني يحيىٰ بن عبد اللَّه بن بُكَيْر المخزومي قال : هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس :

سلامٌ عليك ، فإني أحمَدُ اللَّه الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ..

عافانا اللَّه وإياك ، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة .

قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يَسُرُّني ، فأدام اللَّه ذلك لكم ، وأتمه بالعون على شكره ، والزيادة من إحسانه .

وذكرتَ نظرك في الكتب التي بعثتُ بها إليك ، وإقامتك إياها ، وخَتْمَك عليها بخَتْمِك ، وقد أتتنا فجزاك اللَّه عما قَدَّمت منها خيرًا ، فإنها كتب انتهت إلينا عنك ، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرِك فيها .

وذكرتَ : أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة ، ورجوْتَ أن يكون لها عندي موضع ، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيُكَ فينا جميلًا ، إلا لأني لم أذاكركَ مثل هذا .

وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفةٍ لما عليه جماعة الناس عندكم ، أني يَحِق عليَّ الخوفُ على نفسي لاعتماد من قِبَلي على ما أفتيتُهم به ، وأن الناس تَبَعٌ لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن .

وقد أصبتَ بالذي كتبت به من ذلك إن شاء اللَّه تعالى ، ووقع مني بالموقع الذي

(١) نُقلت من رسالة مخطوطة محقَّقة لأستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبي غدة - حفظه اللَّه - بعنوان : « نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي » .

تُحِبُّ ، وما أجد أحدًا ينسب إليه العلم أكرَهَ لشواذِّ الفتيا ، ولا أشد تفضيلًا لعلماء المدينة الذين مَضَوا ، ولا آخذ لفُتياهم فيما اتفقوا عليه مني ، والحمد للَّه رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرتَ من مقام رسول اللَّه ﷺ بالمدينة ، ونزول القرآن بها عليه بين ظَهْري أصحابه ، وما علَّمهم اللَّه منه ، وأن الناس صاروا به تبعًا لهم فيه ، فكما ذكرت .

وأما ما ذكرتَ من قول اللَّه تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

فإن كثيرًا من أولئك السابقين الأولين ، خرجوا إلى الجهاد في سبيل اللَّه ، ابتغاءَ مرضاة اللَّه ، فجنَّدوا الأجناد ، واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهرانِيهم كتاب اللَّه وسنَّة نبيِّه ، ولم يكتموهم شيئًا عَلِموه .

وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ، ويجتهدون برأيهم فيما لم يُفسِّره لهم القرآن والسنة ، وتَقدَّمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثةُ مُضيِّعين لأجناد المسلمين ، ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين ، والحَذَرِ من الاختلاف بكتاب اللَّه وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمرًا فسَّره القرآن ، أو عَمِلَ به النبي ﷺ ، أو ائتمروا فيه بعده إلا عَلَّمُوهُموه .

فإذا جاء أَمْرٌ عَمِلَ فيه أصحاب الرسول ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، ولم يزالوا عليه حتى قُبضوا لم يأمروهم بغيره ، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحْدثوا اليوم أمرًا لم يعمل به سَلَفُهم من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، والتابعين لهم .

مع أن أصحاب رسول اللَّه ﷺ قد اختلفوا بَعْدُ في الفُتيا في أشياء كثيرة ، ولولا أني قد عرفتُ أن قد علمتَها كتبتُ بها إليك .

ثم اختلَف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول اللَّه ﷺ سعيدُ بن المسيَّب ونظراؤه أشدَّ الاختلاف .

ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم ، فحَضَرْتُهم بالمدينة وغيرها ، ورأسُهم يومئذ

ابن شهاب وربيعةُ بن أبي عبد الرحمن .

وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ، ما قد عَرَفْتَ وحضَرتَ ، وسمعتُ قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيىٰ بن سعيد ، وعُبيد اللَّه بن عمر ، وكثير بن فَرقَدْ ، وغيرُه كثير ممن هو أسنُّ منه ، حتى اضطرك إلى ما كرِهْتَ من ذلك إلى فراق مجلسه .

وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد اللَّه بعضَ ما نعيبُ على ربيعة من ذلك ، فكنتما من الموافقين فيما أنكرتُ ، تكرهان منه ما أكره ، ومع ذلك بحمد اللَّه عند ربيعة خيرٌ كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بليغ ، وفضلٌ مستبين ، وطريقةٌ حسنةٌ في الإسلام ، ومودةٌ لإخوانه عامة ، ولنا خاصة ، رحمه اللَّه وغفر له ، وجزاه بأحسنَ من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فَضْلِ رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ، يَنقُضُ بعضها بعضًا ، ولا يشعُرُ بالذي مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكَرْتَ تركي إياه .

وقد عرفتَ أيضًا عيب إنكاري إياه :

١ - أن يجمعَ أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا اللَّه ، لم يَجمع منهم إمام قَطُّ في ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وعَمْرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل .

وقد بَلغَنا أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **أَعْلَمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل** » وقال : « **يأتي معاذُ يوم القيامة بين يدَي العلماء بَرتْوَة** » (١) . وشُرَحْبيلُ بن حسنَة ، وأبو الدَّرداء ، وبلال بن رباح .

وكان أبو ذرٍّ بمصر ، والزبيرُ بن العوَّام ، وسعد بن أبي وقاص ، وبحمصَ سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلِّها وبالعراق ابنُ مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعِمران ابن حُصَيْن ، ونزلها أمير المؤمنين عليٌّ - كرَّم اللَّه وجهه في الجنة - سنين ، وكان معه من أصحاب رسول اللَّه ﷺ كثيرٌ ، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء بصلاةٍ قط .

---

(١) بَرتْوة : بفتح الراء وسكون التاء المثناة ، أي خطوة .

٢ – ومن ذلك : القضاءُ بشهادة شاهدٍ ويمينِ صاحب الحق ، وقد عَرَفْتَ أنه لم يَزَلْ يُقضى به بالمدينة ، ولم يَقْضِ به أصحاب رسول اللَّه ﷺ بالشام ولا مصر ولا العراق ، ولم يكتب به إليهم الخلفاء المهديُّون الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي .

ثم وَلِيَ عمر بن عبد العزيز ، وكان كما قد علمتَ في إحياءِ السُّنَن وقطعِ البِدَعِ ، والجد في إقامة الدين ، والإصابة في الرأي ، والعلم بما مضى من أمر الناس ، فكتبَ إليه رُزَيْقُ بن الحُكَيْم :

« إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة ، فوجدنا أهلَ الشام على غير ذلك ، فلا نقضي إلَّا بشهادة رجلين عَدْلين ، أو رجل وامرأتين » .

ولم يَجْمَع [١] بين العشاء والمغرب قط ليلةَ المطر ، والمطرُ يسكبُ عليه في منزله الذي كان فيه بِخُناصِرَة ساكنًا .

٣ – ومن ذلك أن أهل المدينة يَقضون في صَدُقاتِ النساء : أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخَّر صَداقها تكلَّمتْ فَدُفعَ إليها ، وقد وافق أهل العراق أهلَ المدينة على ذلك ، وأهل الشام وأهل مصر ، ولم يَقضِ أحد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ولا مَنْ بَعْدَهم لامرأة بصداقها المؤخَّر إلا أن يُفَرَّقَ بينهما موتٌ أو طلاق فتقومُ على حقها .

٤ – ومن ذلك قولهم في الإيلاء : إنه لا يكون عليه طلاق حتى يُوقف وإن مَرَّتِ الأربعة أشهر .

وقد حدثني نافع عن عبد اللَّه بن عمَر – وهو الذي يُرْوَى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر – أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكَرَ اللَّه في كتابه : لا يَحِلُّ للمُولي إذا بَلَغ الأجلَ إلا أن يفيء كما أمر اللَّه ، أو يعزمَ الطلاق .

وأنتم تقولون : إنْ لَبِثَ بعد الأربعة أشهر التي سمَّى اللَّه في كتابه ، ولم يوقف لم يكن عليه طلاق .

وقد بلغنا أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وقبيصة بن ذُؤيب ، وأبا سَلَمة عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء : إذا مَضَتِ الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

وقال سعيد بن المسيَّب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وابنُ شهاب :

(١) أي عمر بن عبد العزيز ، وقد ذكَرَها هنا تأكيدًا لقوله في النقطة الأولى .

إذا مَضَتِ الأربعة أشهر فهي تطليقة ، وله الرجعةُ في العِدَّة .

٥ - ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا مَلَكَ الرجلُ امرأته ، فاختارَتْ زوجها فهي تطليقة ، وإن طلقت نفسها ثلاثًا فهي تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك ابن مروان ، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله .

وقد كان الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن فيه طلاق ، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين ، كانت له عليها الرجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثًا بانت منه ، ولم تحلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره ، فيدخل بها ثم يموتُ أو يطلقها ، إلا أن يَرُدَّ عليها في مجلسه فيقول : إنما ملَّكتُكِ واحدة ، فيُسْتَحْلَفَ ، ويُخلَّى بينه وبين امرأته .

٦ - ومن ذلك أن عبد اللَّه بن مسعود كان يقول : أيُّما رجلٍ تزوجَ أَمَةً ثمَّ اشتراها زوجها ، فاشتراؤه إياها ثلاث تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ، وإن تزوجت المرأةُ الحرة عبدًا فاشترَتْهُ فمثل ذلك .

وقد بُلِّغنا عنكم شيئًا من الفِتيا مُسْتَكْرَهًا ، وقد كنتُ كتبتُ إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي ، فتخوفتُ أن تكون استثقلتَ ذلك ؛ فتركتُ الكتاب إليك في شيء مما أُنكِرُه ، وفيما أوردتُ فيه على رأيك .

وذلك أنه بلغني أنك أمَرْتَ زُفَرَ بن عاصم الهلالي - حين أراد أن يستسقي - أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمتُ ذلك ؛ لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة ، إلا أن الإمام إذا دنا من فَراغه من الخطبة فَدَعا ، حَوَّل رداءَه ، ثم نزل فصلى .

وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم وغيرهما ، فكلهم يُقدِّم الخطبةَ والدعاء قبل الصلاة ، فاستهْتر الناسُ كلُّهم فِعْلَ زُفَرَ بن عاصم من ذلك واستنكروه .

٧ - ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال : إنه لا تجب عليهما الصدقة ، حتى يكونَ لكل واحد منهما ما تجب فيهما الصدقة .

وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه تجب عليها الصدقة ، ويترادَّان بالسويَّة ، وقد كان ذلك يُعْمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلكم وغيْرِه ، والذي حدثني به يحيىٰ بن سعيد ، ولم يكن بدون أفاضل العلماء في زمانه ، فرحمه اللَّه وغَفَرَ له ، وجعل الجنة مصيره .

٨ - ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول : إذا أفْلَس الرجلُ وقد باعه رجلٌ سلعةً ، فتقاضى طائفة من ثمنها ، أو أنفق المشتري طائفة منها ، أنه يأخذ ما وجدَ من متاعه.

وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئًا ، أو أنفق المشتري منها شيئًا فليست بعينها .

٩ - ومن ذلك أنك تذكُرُ أن النبي ﷺ لم يُعْطِ الزبيرَ بن العوام إلا لفَرسٍ واحد ، والناس كلهم يُحَدِّثون أنه أعطاه أربعةَ أسهمٍ لفرسين ، ومنعَهُ الفرسَ الثالث . والأمة كلُّهم على هذا الحديث ، أهلُ الشام ، وأهلُ مصر ، وأهل العراق ، وأهل أفريقية ، لا يختلف فيه اثنان ، فلم يكن ينبغي لك - وإن كنت سمعتَه من رجلٍ مَرْضيٍّ - أن تخالف الأمةَ أجمعين .

وقد تركتُ أشياء كثيرة من أشباه هذا ، وأنا أحب توفيقَ اللّٰه إياك ، وطولَ بقائك ، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة ، وما أخاف من الضَّيْعَةِ إذا ذهب مِثْلُكَ ، مع استئناسي بمكانك وإن نأتِ الدار ، فهذه منزلتكَ عندي ورأيي فيك ، فاستَيْقِنْهُ ، ولا تترك الكتاب إليَّ بخبرك وحالكِ ، وحال ولدِكَ وأهلكَ ، وحاجةٍ إن كانت لك ، أو لأحدٍ يوصَلُ لك ، فإني أُسَرُّ بذلك .

كتبتُ إليك ونحن صالحون مُعافَوْنَ والحمد للّٰه ، نسأل اللّٰه أن يرزقنا وإياكم شُكْرَ ما أولانا وتمامَ ما أنعمَ به علينا .

والسلام عليكم ورحمة اللّٰه [1] .

* * *

(١) نُقِلَتْ بكاملها من رسالة مخطوطة لأستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبي غدة - حفظه اللّٰه - بعنوان « نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي » . وقد أشار الشيخ - حفظه اللّٰه - إلى أنها منقولة ومقابلة عن كتاب « إعلام الموقعين » (٣/٩٤ - ١٠٠) للإمام ابن القيم رحمه الله .

الفَصْلُ الرَّابِعُ

موقف المسلم تجاه الاختلافات العلمية

يمكننا بحث موقف المسلم من المسائل الاختلافية من ناحيتين :

الأولى : من حيث تفهم طبيعتها ونشأتها والتسليم بها .

والثانية : من حيث أخذه بها ، والعمل بمقتضاها .

فيجب على المسلم أن يقف من الاختلافات العلمية من الناحية الأولى ، موقف جمهور العلماء من السلف والخلف الذين أسهبنا في تحقيق موقفهم منها في الفصل السابق ...

وأما موقفه منها من الناحية الثانية ، فلا شك أنه يختلف حسب مكانته العلمية والفقهية ، فالمرء في هذه الحياة لا بد أن يكون أحد ثلاثة : عالمًا أو عاميًا أو متعلمًا .

ومن الإفراط والتفريط أن نتجاهل هذه الأقسام ، ونعمم الحكم على هؤلاء ، إذ لا يجوز أن نرفع الناس كلهم إلى درجة العلماء والمجتهدين ، كما لا يجوز أن ننزل بهم كلهم إلى درجة العوام المقلدين .

ولو فعلنا ذلك لظلمنا العلم وأهله ، وسوينا بين العالم والجاهل ، ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ .. ﴾ [الزمر : ٩] .

وإليك الكلام عن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة :

١ - العَالِمُ : ونريد به المجتهد المستنبط للأحكام على اختلاف درجاته ، فلا مناص لهذا من أن ينظر في المسائل الاختلافية ويمحص أدلتها ، ويجتهد في الاستنباط والترجيح ، ليعمل بما يراه أنه الحق ... ولو خالفه في ذلك المخالفون ، إذ لا مصير له إلى تقليد غيره عند جمهور العلماء ...

وقال بعضهم : « يجوز له تقليد من هو أعلم منه ، ولا يجوز له تقليد مثله » وقد نقل مثل هذا عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني [١] .

قال الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه : « وقد جعل اللّٰه العلم وسائل

---

(١) المستصفى (٢/٣٨٤) الفقيه والمتفقه (٢/٦٩) .

أوليائه ، وعصم به مَنْ اختاره من أصفيائه ، فحقيق على المتوسم به استفراغ المجهود في طلبه ، وأهل العلم في حفظه متقاربون ، وفي استنباط فقهه متباينون ... » [١] .

كما ذهب جمهور العلماء إلى أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية ، بل إلى ثبوت الأجر للمخطئ في اجتهاده ، والأجرين للمصيب ، أخذًا من عموم قوله ﷺ الذي رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه : « **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر** » [٢] .

وفي هذا يقول الآمدي في أصوله : « اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية ، وذهب بشر المريسي ، وابنُ علية ، وأبو بكر الأصم ، ونُفاةُ القياسِ كالظاهرية والإمامية إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعيِّن ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق .

وحجة أهل الحق في ذلك : ما نقل نقلًا متواترًا لا يدخله ريبة ولا شك ، وعُلِمَ علمًا ضروريًّا من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل - كما بيناه فيما تقدم - مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ، ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأثيم لأحد ، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين ، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس ، وتحريم الزنا والقتل ، لبادروا إلى تخطئته وتأثيمه ... » [٣] .

٢ - **العاميُّ** : ونريد به الجاهل الذي لم يحصل من العلم شيئًا يعتد به ، ويؤهله للنظر في الأدلة .

فلا مناص لمثل هذا من تقليد العلماء سواء إمام مذهبه - إن كان ممن درس مذهبًا معينًا والتزم به - أو أي عالم من العلماء المعتبرين - إن لم يكن من أهل الالتزام للمذهب - إذ إن مذهبه مذهب مُفْتيه .

فيجب عليه أن يسأل ويستفتي ، ويعمل بما أفتي مع احترامه وتقديره لآراء الآخرين في المسألة .

ولا يجوز له أن يعمل في دين الله برأيه وفهمه ، وإلا كان عاملًا بهواه ... أخذًا

---

(١) الفقيه والمتفقه (٧١/٢) .

(٢) رواه الشيخان وأبو داود ، انظر : مجمع الفوائد (٦٨٣/١) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤٤/٤) ، والمستصفى (٣٦١/٢ وما بعدها) .

من عموم قول اللَّه سبحانه : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

وفي هذا يقول الخطيب البغدادي : « أما من يسوغ له التقليد : فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية ، فيجوز له أن يقلد عالمًا ، ويعمل بقوله ، قال اللَّه تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

ثم قال : وحُكيَ عن بعض المعتزلة أنه قال : لا يجوز للعامي العمل بقول العالِم حتى يعرف علة الحكم ، وإذا سأل العالم فإنما يسأله أن يعرِّفه طريق الحكم ، فإذا عرفه وقف عليه وعمل به .

وهذا غلط ؛ لأنه لا سبيل للعامي إلى الوقوف على ذلك ، إلا بعد أن يتفقه سنين كثيرة ، ويخالط الفقهاء المدة الطويلة ، ويتحقق طرق القياس ، ويعلم ما يصححه ويفسده ، وما يجب تقديمه على غيره من الأدلة ، وفي تكليف العامة بذلك تكليف ما لا يطيقونه ، ولا سبيل لهم إليهم ... » (١) .

وهنا أريد أن أُنَبِّهَ إلى أن معنى قوله : « من يسوغ له التقليد أو يجوز به ... إلخ » لا يصح حمله على معناه الاصطلاحي وهو الإباحة المقتضية للتخيير ، إذ يجب على العامي وجوبًا ، أن يقلد كما بينته أول الكلام عنه ، أخذًا من عموم قول اللَّه سبحانه : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ والأمر هنا دليل الوجوب .

ولعل الذي دعاهم إلى التعبير بالجواز بدل الوجوب في مثل هذا المقام ، هو ردهم على الذين منعوا تقليد العامي - كما حكاه الخطيب عن بعض المعتزلة وغيره - فأرادوا بالجواز هنا ما يقابل المحظور .

ولهذا كانت عبارة الآمدي في أصوله أصرح وأدق في بيان حكم العامي ، حيث قال : « العامي ، ومن ليس له أهلية الاجتهاد - وإن كان محصلًا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد - يلزمه اتباع قول المجتهدين ، والأخذ بفتواهم عند المحققين من الأصوليين ...

ومنع من ذلك بعض معتزلة البغداديين ، وقالوا : لا يجوز ذلك إلا بعد أن يتبين له صحة اجتهاده بدليله .

---

(١) الفقيه والمتفقه (٦٨/٢ ، ٦٩) .

ونقل عن الجبائي : أنه أباح ذلك في مسائل الاجتهاد دون غيرها ، كالعبادات الخمس .

والمختار : إنما هو المذهب الأول ، ويدل عليه النص والإجماع والمعقول ...

– **أما النص** : فقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وهو عام لكل المخاطبين ، ويجب أن يكون عامًّا في السؤال عن كل ما لم يعلم ، بحيث يدخل فيه محل النزاع ... ثم قال :

– **وأما الإجماع** : فهو أنه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، ولاينهونهم عن ذلك من غير نكير ، فكان إجماعًا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقًا .

– **وأما المعقول** : فهو أنَّ من ليس له أهلية الاجتهاد ، إذا حدثت به حادثة فرعية ، إما أن لا يكون متعبدًا بشيء ، وهو خلاف الإجماع من الفريقين ، وإن كان متعبدًا بشيء ، فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم ، أو بالتقليد .

الأول ممتنع : لأن ذلك فيما يفضي في حقه وفي حق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث ، والاشتغال عن المعايش ، وتعطيل الصنائع والحِرف ، وخراب الدنيا ، وتعطيل الحرث والنسل ، ورفع الاجتهاد والتقليد رأسًا ، وهو من الحرج والإضرار المنفي بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] وبقوله – عليه الصلاة والسلام – : « **لا ضرر ولا ضِرار في الإسلام** » .

وهو عام في كل حرج وضرار ، ضرورة كونه نكرة في سياق النفي ، غير أنا خالفناه في امتناع التقليد في أصول الدين لما بيناه من الفرق في مسألة امتناع التقليد في أصول الدين ، ولأن الوقائع الحادثة الفقهية أكثر بأضعاف كثيرة من المسائل الأصولية التي قيل فيها بامتناع التقليد ، فكان الحرج في إيجاب الاجتهاد فيها أكثر ، فبقينا فيما عدا ذلك عاملين بقضية الدليل ، وهو عام في المسائل الاجتهادية وغيرها ... إلخ » [1] .

٣ – المتعلم : ونريد به من كان فوق العامي ودون المجتهد ، إذا حصَّل شيئًا من العلم والمعرفة يرفعه عن درجة العوام ، لم يبلغ به درجة الاجتهاد ، كأكثر علماء الأمة المتخصصين في العلوم الشرعية ، المهتمين بالعلم والتحصيل .

---

(١) الإحكام للآمدي (٣٠٦/٤ – ٣٠٨) ، وانظر زيادة تفصيل في : الفقيه والمتفقه للبغدادي (٦٨/٢) .

ولا شك أنهم على درجات كثيرة متفاوتة تتراوح بين العامية والاجتهاد ... فهؤلاء تختلف عبارات العلماء في الحكم عليهم ، وبيان موقفهم من المسائل الاختلافية ، حتى إنه يفهم من عموم عبارات بعضهم إلحاقهم بدرجة العامة الذين يجب عليهم التزام التقليد مطلقًا ، ما داموا لم يبلغوا درجة الاجتهاد .

كما يُفهم من عبارات بعضهم : التفريق بينهم وبين العامة ، والسماحُ لهم بالنظر في الأدلة ، واختيار ما يرونه راجحًا من المسائل الاختلافية .

والذي يجعل الحكم على هؤلاء دقيقًا ، تفاوت درجاتهم ، وتعدد أشكالهم ، وتباين أحوالهم ، مع عدم توفر الضابط الدقيق الذي يقيس علم هؤلاء وهؤلاء ، فيلحقهم بهذه المرتبة أو تلك .

ولعل مما يساعدنا على تحرير موقف هذا الصنف بحثُنا بشكل إجمالي لمسألة أصولية اختلفت فيها الأنظار ، وتتعلق بموضوعنا بعض التعلق ، وهي مسألة : « هل يتجزأ الاجتهاد ؟ » .

وصورتها : « أنْ تَحْصُلَ أهليةُ الاجتهاد لإنسانٍ ما في مسألة من المسائل ، فيؤديه اجتهاده فيما إلى ما يخالف فيه غيره من المجتهدين ، فهل لمثل هذا في هذه الحالة أن يعمل باجتهاده ؟ أم لا بد له من تقليد غيره ؟ » .

فقال قوم : يلزمه العمل باجتهاده ، ما دام قد اجتهد في هذه المسألة وحصل على أهلية الاجتهاد فيها .

وقال آخرون : يلزمه تقليد غيره ، بناء على عدم جواز تجزؤ الاجتهاد عندهم .

كما اختلف العلماء في ترجيح قول على قول في هذه المسألة [١] .

والذي يبدو لي أن هذه المسألة تتعلق بالمجتهد - وهو الصنف الأول - أكثر من تعلقها بالمتعلم - الذي هو الصنف الثالث - لأننا عرفنا الصنف الثالث بأنه الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد ، ولم يؤهله علمه للاستنباط المباشر .

وظاهر مرادهم من هذه المسألة حالة تتعلق بالمجتهد ؛ ولهذا اكتفيت بالإشارة إليها دون تحقيق فيها ، ويعرف تفصيلها في محالها من كتب الأصول .

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٧/٤ - ٢٧٥) ، وفواتح الرحموت (٣٦٤/٢) ، والمستصفىٰ للغزالي (٣٨٤/٢) ، وشرح الكوكب المنير (ص ٣٩٨) .

إلا أنني وقفت على بعض العبارات للعلماء وهم يبحثون هذه المسألة ، نحتاج إليها في بحثنا هذا .

فقد قال الإمام الغزالي في المستصفىٰ : « وهذا ليس مجتهدًا ، ولكن ربما يكون متمكنًا من الاجتهاد في بعض الأمور ، وعاجزًا عن البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء ، كعلم النحو مثلًا في مسألة نحوية ، وعلم صفات الرجال وأحوالهم في مسألة خبرية وقع النظر فيها في صحة الإسناد .

فهذا من حيث حصَّل بعض العلوم واستقل بها ، ولا يشبه العامي ، ومن حيث إنه لم يحصل هذا العلم فهو كالعامي ، فيلحق بالعامي أو بالعالم فيه نظر .

والأشهر والأشبه : أنه كالعامي ، وإنما المجتهد الذي صارت العلوم عنده بالقوة القريبة ، أما إذا احتاج إلى تعب كثير في التعلم بعد ، فهو في ذلك الفن عاجز ، وكما يمكنه تحصيله ، فالعامي أيضًا يمكنه التعلم ، ولا يلزمه ، بل يجوز له ترك الاجتهاد .

وعلى الجملة : بين درجة المبتدئ في العلم ، وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين الطرفين ، وللنظر فيها مجال » (١) .

وقال صاحب فواتح الرحموت في شرحه لمسلَّم الثبوت : « مسألة : غير المجتهد المطلق - ولو كان عالمًا - يلزمه التقليد لمجتهد ما فيما لا يقدر عليه من الاجتهادات ، أي على تحصيله ومعرفته فقط ، لا فيما يقدر على تحصيله باجتهاده ، بناءً على التجزؤ في الاجتهاد ، ويلزمه التقليد مطلقًا ، فيما يقدر عليه ، وفيما لا يقدر عليه ، بناءً على نفيه ، أي على نفي القول بالتجزؤ ، وقد عرفت أن الحق هو الأول ... » (٢) .

وذكر العلامة ابن عابدين نقلًا عن العلامة بيري في أول شرحه على الأشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة ما نصه : « إذا صح الحديث ، وكان على خلاف المذهب ، عُمِل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيًّا بالعمل به ، فقد صح عنه أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وقد حكى ذلك ابن عبد البَرِّ عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة .

ثم قال : ونقله أيضًا الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة . ولا يخفى أن ذلك ممن كان أهلًا للنظر في النصوص ، ومعرفة محكمها من منسوخها ، فإن نظر أهل المذهب

---

(١) المستصفى (٣٨٤/٢) .

(٢) فواتح الرحموت (٤٠٢/٢ وما بعدها) .

في الدليل وعملوا به ، صح نسبته إلى المذهب ، لكونه صادرًا بإذن صاحب المذهب ؛ إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى ... »(١) .

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ : « مَن وجد من الشافعية حديثًا يخالف مذهبه نظر ، إن كملَت له آلة الاجتهاد مطلقًا ، أو في ذلك الباب أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل وإن لم يكمل ، وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث ، فلم يجد للمخالفة جوابًا شافيًا عنه ، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذرًا له في ترك مذهب إمامه ههنا » .

قال الدهلوي بعد نقله لكلام ابن الصلاح هذا : « وحسَّنه النووي وقرره ... »(٢) .

ونظرًا لاختلاف العلماء في تجزؤ الاجتهاد من جهة ، ولضرورة التفريق بين العامي والمتعلم من جهة أخرىٰ ، أرىٰ أنه لا بد من التفصيل في الكلام على موقف الصنف الثالث كما يلي :

إن المتعلِّم – على اختلاف درجاته وأحواله – لا يخلو من إحدى حالتين :

(أ) حالة يرى في نفسه إمكان البحث والنظر في الأدلة ، بما أوتيه من علم ، وبما يملكه من همة في البحث والتحصيل ، وبما توفرت لديه مراجع بحثه ...

(ب) وحالة لا يرى في نفسه إمكان ذلك ، لقصور علمه ، أو لضعف همته ، أو لعدم توفر المراجع لديه .

– **ففي الحالة الأولى** : نرى أن مثل هذا المتعلم إذا بذل من الاجتهاد والنظر قدرًا كافيًا ، واستفرغ وسعه في البحث والتحصيل ، حتى وصل إلى حد الاطمئنان القلبي إلى ما وصل إليه ، فله في هذا الحال أن يعمل بما ترجح لديه ، ويبين ما توصل إليه ، مع احترامه للآراء الأخرى ، وتقديره للعلماء المخالفين له في ذلك . وهذا على سبيل الجواز لا الوجوب ؛ لأن هذه الشروط الثلاثة السابقة أمر يخفى على غيره ، فيترك الأمر بينه وبين ربه ...

– **وفي الحالة الثانية** : نرى أن مثل هذا المتعلم إذا لم تتوفر فيه هذه الشروط ، أو اختل فيه أحدها فلا يجوز له – ما دام على هذه الحال – أن يعمل بما ترجح لديه

(١) حاشية ابن عابدين (١/٦٣) ، وانظر (١/٦٩) أيضًا .
(٢) الإنصاف للدهلوي (ص ٦٦) .

بمجرد نظره وتفكيره ؛ لأنه ترجيح بلا مرجح ، ونظر ليس من أهله .

ويكون حكمه عندئذ حكم العامي تمامًا ، وإن خالفه في بعض الأوصاف ... وإلا كان عاملًا بما لم يعلم ، ويشمله قول اللّه ﷻ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

ولا يهمنا بعدئذ أن نحكم بوجود هؤلاء أو عدمهم ، ولكن الذي نطمئن إليه أنه لا تخلو بلاد المسلمين في كل عصر غالبًا من العلماء الحريصين على العلم ، المتابعين للبحث والنظر ، الباذلين وسعهم وجهدهم في سبيل العلم على اختلاف درجاتهم ...

ونكون بهذا قد حصلنا على فائدتين ، وحققنا غرضين :

- **الأولى** : أننا أثبتنا لأمثال هؤلاء أن ينظروا في الأدلة ، ويعمَدوا إلى الترجيح والاختيار حسب ما يؤديهم إليه علمهم ، ورفعنا عنهم ذلك الحصار الذي ازداد قوة وشدة يومًا بعد يوم ، منذ أن رأى العلماء على رأس القرن الرابع الهجري عدم توفر أولئك المجتهدين المطلقين ، فأفتى كثير منهم بإغلاق باب الاجتهاد حتى لا يلجه من ليس أهلًا له .

ثم تعمم بعد هذا عمليًا ، فشمل المجتهدين المقيدين ، ومن دونهم من العلماء حتى أفضى عند كثير منهم إلى التقليد المحض ...

- **الثانية** : أننا سددنا باب التساهل في فتح باب الاجتهاد على مصراعيه - كما يريد بعضهم - فيدخل فيه من هب ودبَّ ، فيفتي كل برأيه وهواه ، فيعم الفساد والإضلال ...

لا سيما وقد فقد المسلمون من زمن بعيد السلطة السياسية التي تحد من فساد هؤلاء ، فلا حاكم يمنع ، ولا رادع يردع ...

ولعل مما يؤيد ما ذهبنا إليه الواقع العملي لبعض المحققين المتأخرين من مختلف المذاهب الفقهية ، حيث سلكوا هذا المنهج ، فبحثوا وناقشوا ، ورجحوا واختاروا حسب علمهم وفهمهم ، مقتفين في ذلك سيرة سلفهم من العلماء المحققين ، فأجادوا وأفادوا ...

وإنَّ كُتُب بعض المتأخرين في الأصول والفقه لشاهد عيان على هذا المنهج ، واللّه ولي التوفيق والسداد ...

* * *

الفَصْلُ الخَامِسُ التنبيه على مواقف شاذة

بعد أن عرضنا موقف العلماء من المسائل الاختلافية ، وبيَّنا ما يجب على المسلم أن يتخذه تجاه تلك الاختلافات ، لا بد لنا من الإشارة إلى بعض المواقف الشاذة التي وقفها بعض الناس من هذه قديمًا وحديثًا ، ليتنبه إليها المسلم فيجتنبها ، ويحذر منها ...

وسأكتفي في عَرضي لهذا ببيان الموقف ووصفه ، دون التعرض للأشخاص الذين صدر عنهم ، إذ في معرفة الشيء غِنىً عن معرفة صاحبه ...

كما سأقسِّم هذه المواقف إلى قسمين حسب الإفراط والتفريط الذي يقع أحيانًا في مثل هذه الأمور ...

(أ) فمن مواقف الإفراط :

١ – ما يقفه بعض العامة والمنتسبين إلى المذاهب الفقهية من مواقف التعصب لمذاهبهم ، وكأنها هي الحق وغيرها الباطل ، أو هي الصواب وغيرها الخطأ الصريح ، مما يثير النزاع والشقاق ، ويولد الأحقاد ...

ومن العجيب أن ينساق بعض أهل العلم وراء هذا التعصب ، فيقول بعضهم : مذهبي صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب غيري خطأ يحتمل الصواب ، ويرى بعضهم أن الواجب على المقلد أن يعتقد هذا الاعتقاد ، وإلا لم يجز تقليده لمذهبه ...

ولو أنصفوا لقالوا : المذاهب كلها صواب تحتمل الخطأ ، فهي صواب من حيث نظر صاحبها إليها ، وتحتمل الخطأ من حيث إنها اجتهادات بشرية في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها ، ولا عصمة لأصحابها عن الخطأ ...

أما من حيث حقيقة أمرها ، فلا يستطيع أحد أن يحكم بصواب هذا جملة ، أو خطأ هذا جملةً ، فأمرها إلى اللّٰه ...

٢ – ومن هذه المواقف ما سلكه بعضهم في تفضيل مذهب على مذهب ، حتى جَرَّ بعض الناس إلى وضع أحاديث ترفع من شأن إمامه !! أو وضع طعون تنتقص مذهبًا غير مذهبه !! .. أو إمامًا غير إمامه !! ..

وهذا كله يعود إلى جهل عميق ، وتعصب ذميم لا يرضى عنه اللّٰه تعالى ،

ولا يرتضيه الأئمة أنفسهم ، إذ كانوا آية في الإخلاص والتواضع وحسن الخلق ... إضافة إلى ما تتركه هذه المواقف من بغضاء وشحناء ، وجدل ومراء بين أتباع المذاهب المختلفة ...

(ب) ومن مواقف التفريط :

١ - ما يفعله بعض الجهلة من اعتبار الخلاف العلمي من الخلاف في الدين ، والتفرق إلى شيع ومذاهب ، الذي ذمه اللّٰه ورسوله ، وتوعد عليه بالعقاب .

ويستشهدون على ذلك بالآيات الذامة للخلاف ، والمتوعدة على ذلك بالعقاب ... وقد جهلوا أن هذا من تحريف الكلم عن مواضعه ، وفيه طعن لسلف الأمة وخلفها من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان ، إذ اختلفوا جميعًا في كثير من الأحكام كما مرَّ معنا سابقًا .

٢ - وما يفعله بعضهم من تصوير العامي المقلد لإمام من الأئمة المعتبرين ، تاركًا الكتاب والسنة وآخذًا بأقوال الرجال ، فيوردون عليه نصًّا ظني الدلالة مثلًا يخالف ظاهره مذهب هذا العامي ، فيتمسك العامي بمذهب إمامه ؛ لأنه ليس أهلًا لفهم النص ، فيجعلونه بذلك معرضًا عن النصوص الشرعية ، ومتعبدًا بأقوال الرجال ، ولو أنصفوا لجعلوه معرضًا عن فهمهم للنص الشرعي إلى فهم إمامه لهذا النص ، فتكون المقابلة بين فهمين لا بين نص وقول رجل كما يصورون ، فيهون الأمر عليهم ، وتظهر الحقيقة لهم ...

٣ - وما يفعله بعضهم من الطعن في المذاهب الفقهية وتوهينًا في نفوس الناس وذلك بأساليب مختلفة :

منها : الطعن في بعض الأئمة المعتبرين بوجه من أوجه الطعن ، وذلك بإحياء عبارات قادحة في بعضهم أطلقها بعض العلماء في الماضي لأسبابٍ اللّٰهُ أعلم بها ، ولكن العلماء المحققين هجروها وأماتوها .. لأنه من المتفق عليه أن الطعن لا يُقبل فيمن اشتهرت عدالته كالأئمة الأربعة وغيرهم ...

ومنها : تجميع الزَّلات العلمية ، والأقوال الضعيفة الواردة في المذاهب المختلفة ... فيذهب بعضهم إلى الكتب الفقهية المتأخرة ويستخرج منها ما يراه لامزًا في هذا

الإمام ، أو مضعفًا من علمه وفهمه ، فيعرضه في المجالس ، ويسلط عليه الأضواء في تآليفه ، عسى أن يزعزع بذلك ثقة الناس بمذاهبهم ، أو يصرفهم عنها إلى رأيه وقوله ...

ولا شك أن هذه الأعمال بغيضة مذمومة لا يقرها شرع ولا عقل ، فالأئمة العلماء بشر يخطئون ويصيبون ، وقد يضعف استدلالهم في بعض المواطن ، ولم يدَّعِ أحد منهم العصمة لنفسه ، وحسبهم أنهم مأجورون على اجتهاداتهم كيف كانت ...

فلا يبحث عن زلاتهم إلا حاقد حسود ، أو عدو لدود ، يهدف إلى هدم هذا الكيان العظيم في النفوس ، وزعزعة الثقة في الفقه والفقهاء ...

ولقد مرَّ معنا سابقًا - في مقدمة هذا الكتاب - تنبُّهُ العلماء المحققين لمثل هذه المواقف والغايات ، مما دفعهم إلى التنبيه عليها ، والتحذير منها ...

٤ - وما يفعله بعضهم بدافع حب الظهور ، فيسيء تصوير آراء الآخرين ، ويعرضها عرضًا شائنًا ، أو يختزل أدلتها ويشوهها ، ليبرز على أنقاضها رأيَهُ ومذهبه على أنه الحق المبين ، والصواب الذي لا يحتمل الخطأ .

وهذا الذي لا يستطيع أن يقوم إلا على أنقاض غيره ، يكشف بعمله هذا عن جهله وضعفه ، وإلا لما احتاج لمثل هذا الموقف ، واكتفى بعرض رأيه وفهمه مع احترام آراء الآخرين ، وترك الفرصة أمام الناس ليناقشوا قوله ، ويوازنوا بينه وبين غيره ...

فكم من أقوالٍ لعلماء شقت طريقها إلى الناس ، واستحسنها العلماء المحققون فيما بعدهم على الرغم من وجود المذاهب المعتمدة ، والآراء المتعددة !!

* * *

- **تنبيه** : قد يتعلل بعض أصحاب هذه المواقف الشاذة بأنهم يقفون هذه المواقف ليعالجوا ما يرونه من إفراط أو تفريط في بعض الناس ، وكأن الإفراط إنما يعالج بالتفريط ، والتعصب إنما يعالج بالجهل !!

فليعلم هؤلاء أن المعالجة الوحيدة ، لهذه المواقف إفراطًا أو تفريطًا ، إنما هي عن

طريق التوعية الصحيحة لأمثال هؤلاء ، وذلك بتوضيح الأمور لهم ، وبيان حقيقة هذه الاختلافات ونشأتها ، وأسبابها ، وعرض مواقف السلف منها ، مع التنبيه إلى مداخل الأعداء من مواقفهم ، ووصولهم بها إلى كثير من أهدافهم .

وأيُّ هدف للأعداء أكبر من إثارة الاختلافات ؟! وتمزيق الصفوف ؟ فلينتبه المخلصون إلى هذه الأهداف ، وليكونوا حكماء في معالجاتهم ، وإلا فقد قيل قديمًا : « عدو عاقل خير من صديق جاهل » .

* * *

الملحق الأول من ضوابط الاختلاف في الرأي

من المُسَلَّم به أن الخلاف إذا لم يُحَطْ بالآداب الإسلامية ، ويضبط بالضوابط الشرعية ، أدى إلى تنافر القلوب ، وتفرق الصفوف ، وحَوَّلَ النعمة إلى نقمة ، والرحمة إلى عذاب ...

ونظرًا لتعدد الكتابات العلمية في أدب الخلاف العلمي من جهة ، وتنوع جوانبه من جهة أخرى ، سأتناوله في هذا الملحق من أربعة جوانب ، هي :

١ - من ضوابط الاختلاف العلمي ، وبيان ما يجوز منه وما لا يجوز .

٢ - الإعذار للمخالف ، وحُسْنُ الظن به ، والعلاقة بين الإعذار في الخلاف ، والتخطئة في الرأي .

٣ - عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية .

٤ - التنازل عن الرأي في بعض المواطن ، وعلاقته بمعالجة داء الإعجاب بالرأي .

أما الجانب الأول : « من ضوابط الاختلاف العلمي ، وبيان ما يجوز منه وما لا يجوز » :

نستطيع - من خلال ما سبق في فصول الكتاب وأبوابه - الوقوفَ على بعض الضوابط الشرعية للاختلافات العلمية ، والتعرف على ما يجوز منها وما لا يجوز ، ومتى يأثم المخالف في الرأي في نظر مخالفه ، ومتى لا يأثم ؟

علمًا بأن كثيرًا من المواقف الخاطئة تجاه الاختلافات العلمية ، يعود سببها إلى غموض هذه الضوابط عند المختلفين ، والضبابيَّة القائمة في فهمها وحدودها ...

ويمكننا إجمال هذه الضوابط فيما يلي :

يجوز الاختلاف في الرأي في المسألة العلمية ، ويكون الاختلاف فيها محمودًا مقبولًا إذا توفر فيه شرطان أساسيان ، هما :

أ - أن يكون الخلاف في فهم دليل ظني يحتمل الاختلاف .

ب - أن يكون الخلاف صادرًا عن أهل العلم والاجتهاد وفي المسألة المختلف فيها .

فإذا اختل هذان الشرطان ، أو أحدهما ، كان الاختلاف محرمًا مذمومًا ؛ ذلك لأنه لا يجوز الاجتهاد في مورد النص الصحيح الصريح ، أي (القطعي الثبوت والدلالة) .

وهذا معنى قول العلماء : « لا اجتهاد في مورد النص » ، فإذا أُطْلِقَ لفظ « النَصِّ » في هذا المقام ، انصرف لزامًا إلى هذا النوع من النصوص التي لا يُقبلُ الاجتهاد فيها ، وكان إقحام الاجتهاد فيها نوعًا من التقدُّم بين يدي اللَّه ورسوله ، الذي جاء النهي عنه ، والتحذير منه ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات : ١] .

وإنْ تَعجَبْ ، فَعَجَبٌ موقف بعض طلبة العلم الذين يفهمون هذا الكلام على إطلاقه ، فيواجهون المختلفين في مسألة علمية بقول العلماء : « لا اجتهاد في مورد النص » ويحاجُّونهم فيها ببعض النصوص الشرعية الظنية الدلالة ، أو ظنية الثبوت !! وكأنَّ الحَكَمَ في قطعية النص وظنيته ، فَهْمُهم له ، أو قبولُهم لسنده !!!

ولو راجع هؤلاء أنفسهم ، ودقَّقوا قليلًا فيما روي من خلاف علمي ، لرأوا أن جُلَّ الاختلافات العلمية من زمن الصحابة - رضوان اللَّه عليهم - إلى يومنا هذا ، إنما كانت في فهم النصوص الشرعية الثابتة في القرآن أو السنة ، أو فيهما معًا ، ولعرفوا أن استخدامهم لمقولة العلماء هذه ، إنما هو استخدام خاطئ ، ووضعٌ للشيء في غير محله !!

هذا عن تعليل الشرط الأول الذي يجعل الخلاف جائزًا مقبولًا ... أما عن تعليل الشرط الثاني ؛ فإنه لا يجوز لغير العالم والمجتهد الاجتهادَ في النصوص الشرعية ، واستنباط الأحكام الفقهية منها ، عملًا بقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، وقوله أيضًا : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

فإذا فعل ذلك كان متعدِّيًا متجاوزًا حَدَّه ، معرِّضًا نفسه للسؤال والحساب ...

ولَكَمْ أخطأ في هذا أناسٌ غفلوا عن هذا الشرط ، فقالوا في دين اللَّه برأيهم ، وخاضوا في هذا الميدان بجهلهم فضَلُّوا وأَضلُّوا !! وإذا ذُكِّروا به ، أخذتهم العزة بالإثم ، واحتجوا على من عارضهم بالمقولة الشائعة التي فُهِمتْ خطأ ، وهي : « أن

لا كهنوتية في الإسلام » ! وكأنهم فهموها أن لا علماء وغير علماء في الإسلام ، وأن الإسلام يرفض التخصُّصَ العلمي ، ويأبى أن تكون فيه طبقة المجتهدين والمستنبطين للأحكام !!

ومن فهمنا لهذا الضابط من ضوابط الاختلاف العلمي ، يتضح لنا الضابط الثاني فيه وهو : متى يأثم المخالف في الرأي في نظر مخالفه ، ومتى لا يأثم ؟

فإنه يأثم المخالف في الاجتهاد في نظر المجتهد في الحالات التالية :

أ - إذا لم يكن المخالف في المسألة من أهل الاجتهاد فيها ، وذلك لتعديه وتجاوزه حَدَّه ، وقوله في دين اللّه ﷻ بدون علم ، كما سبق بيانه .

ب - أن يكون المخالف في نظر المجتهد ، مرتكبًا حرامًا ، أو تاركًا واجبًا ، فإذا كان المخالف من أهل الاجتهاد ، أو كان مرتكبًا مكروهًا ، أو تاركًا مندوبًا ، فلا يأثم بمخالفته في ذلك .

لأن الواجب على المجتهد الاجتهاد ، ولا يجب على مجتهدٍ ما تقليدُ غيره في اجتهاده ، وكل مجتهد يرى أن قوله صوابٌ ويحتمل الخطأ ، وقول غيره خطأ يحتمل الصواب ، فكيف يأثم من ذهب إلى صواب في اجتهاده ، وتمسَّك بحقٍّ عنده !!

كما أن الآثم في مخالفة الأحكام الشرعية ، هو : من تركَ واجبًا ، أو فعل محرمًا ، لا من ترك مندوبًا ، أو فعل مكروهًا !! ومن هنا عَرَّف الأصوليون الواجب بأنه : « ما يستحقُّ فاعله الثواب ، وتاركه العقاب » ، كما عرَّفوا الحرام بأنه : « ما يستحق تاركه الثواب ، وفاعله العقاب » .

فإنه بقدر وضوح مثل هذه الضوابط ، تتبيَّنُ حدود الخلاف الجائز المحمود ، والخلاف المذموم المردود ، وتتسع الصدور للاختلافات العلمية القديمة والحديثة في حياة الناس ، وبقدر الغموض فيها ، أو الغفلة عنها ، تختلط الأمور ، وتتداخل الدوائر ، وتتنافر القلوب ، وتفترق الصفوف ...

أما الجانب الثاني من جوانب أدب الخلاف العلمي ، وهو : « الإعذار للمخالف ، وحُسْنُ الظن به ، والعلاقة بين الإعذار في الخلاف ، والتخطئة في الرأي » :

فإنه إذا صدر خلافٌ علمي من أهله ، وبالضابط السابق ، وجب على المخالفين في المسألة من العلماء الآخرين إعذارُ ذلك المخالف ، وإحسانُ الظن به ، وعدم الحكم

عليه بالخروج أو الفسق ، وما إلى ذلك مما اعتاد بعض المخالفين إصداره من أحكام جائرة على مخالفيهم ...

وحَسْبُ المخالفين له في المسألة ، وبيانُ رأيهم له ، والاستدلالُ بالأدلة الصحيحة على صحة رأيهم ، ومناقشةُ أدلته، وتخطئةُ رأيه بأسلوب علمي ، وأدب إسلامي ، وذلك نصيحةً له وتوضيحًا ، عسى أن ينظر في آرائهم وأدلتهم فيراجع رأيه ، ويتغير اجتهاده ، وإعذارًا إلى الله ﷻ في بيان الخطأ من الصواب ، وقيامًا بالأمانة العلمية الملقاة على عاتق العلماء ...

وليحذر المخالفون في هذا المقام كلَّ الحذر ، من أن يُلبِّسَ عليهم الشيطان الأمر ، فتتداخل الأمور الشخصية ، والحظوظ النفسية ، بالواجبات الشرعية ، والأمانات العلمية ، فتتحول النصيحةُ إلى فضيحة ، وينقلب النقاش العلمي إلى جَدل ومِراء ... ويجرُّهم ذلك إلى الوقوع في الشر والسوء ، من حيث يظنون أنهم يحسنون صنعًا !

وما أسرعَ ما يستغل هذه المواطن شياطينُ الإنس والجن ، فيزيِّنون الباطل ، ويشجعون عليه ، رافعين لذلك راية الانتصار للحق وأهله ، فيوسِّعون الخَرْق ويشوِّشون الخَلْق !!

وكثيرًا ما يفهم بعض طلبة العلم (الإعذارَ للمخالف) خطأً ، فيتصورونه القبول بالخطأ ، أو السكوت عنه ، وما هو بذلك !!

فإنه لا تلازم بين الإعذار ، والسكوت عن خطأ المخالف ، وقبول رأيه ، وإنما التلازم بين الإعذار ، وعدم الإنكار حَصْرًا ، كما سيأتي في الجانب الثالث .

فَلَكَمْ تحاور علماءُ الأمة قديمًا وحديثًا في المسائل العلمية ، وتناظروا وتناقشوا في كثير منها !! ومنهم من رجع عن رأيه إلى رأي غيره ، ومنهم من بقي مقتنعًا بقوله ، على الرغم من محاجَّة الآخرين له ، ولم يعكر ذلك من قلوب بعضهم على بعض ، ولم يُفسد للود قضية ، حيث قاموا جميعًا بما يجب عليهم ، وتعاونوا على توضيح الحق والصواب متحابِّين متعاونين ، يعذر بعضهم بعضًا ، ويحترم بعضهم رأي بعض - إلا من شَذَّ منهم - كما تنطق بذلك سيرتهم ، ومصنفاتُ العلماء من بعدهم .

أما الجانب الثالث من جوانب أدب الخلاف العلمي ، وهو : « عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية » :

فقد سبق الحديث عنه في الفصل الثاني من الباب الثاني ، على وجهٍ لا يحسن معه التكرار ، وأكتفي هنا برد شبهة ترد على أذهان بعض طلبة العلم كثيرًا ، فيقولون : كيف نوفق بين هذا الأصل في عدم الإنكار على المخالف ، وبين أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، علمًا بأن المسائل الاجتهادية المختلف فيها كثيرة لا حصر لها ، فهل يجوز سكوت المسلم عن أَمْرٍ يراه في اجتهاده منكرًا بحجة أنه اختلف فيه العلماء ؟!

فقد ظن أمثال هؤلاء أن من لوازم عدم الإنكار ، السكوتَ وعَدَمَ دعوة المخالف في الاجتهاد إلى ما يراه الطرف الآخر صوابًا ! مع وضوح الفرق الكبير بين الإنكار على المخالف ، وبين دعوته إلى القول الآخر ، أو إلى الخروج عن الخلاف ! إذ يختلف أسلوب الدعوة عن أسلوب الإنكار اختلافًا كبيرًا ، ولهذا صرح الإمام النووي فيما نقلناه عنه في الفصل الثاني من الباب الثاني : بأنه إنْ نَدَبَهُ على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف ، فهو حَسَنٌ محبوبٌ مندوبٌ إليه برفق ...

وقد حدث معي في عدة مواقف كنت أدعو فيها الأخ المخالفَ في مسألة من المسائل ، إلى ترك هذا القول أو ذاك ؛ نظرًا لضعف دليله من جهة ، أو للاحتياط في الدين من جهة أخرى ، حيث يكون الخلاف بين محرِّمٍ وجائز على أقوال بعض العلماء ، فإذا بالأخ المخالف يقول لي : أليست هذه مسألة خلافية لا يصح فيها الإنكار - كما أوضحتَه في كتابك ؟! - فكنت أقول في الإجابة عليه : لقد ورد في مثل هذه المسائل المختلف فيها قاعدتان ، ليست إحداهما بأحق من الأخرى ، وعلى المسلم أن يعمل بهما معًا ، وهما :

١ - لا إنكار في المسائل الاجتهادية .

٢ - الخروج من الخلاف مطلوب .

فلِمَ نحفظُ واحدة ، وننسى الأخرى ؟! فيسلِّم المعترض ، وكثيرًا ما تبدو استجابته لما طلب منه ...

فإذا تنبَّه طالب العلم إلى ضرورة الموازنة بين هذين الأصلين ، واختار الأسلوب

الحكيم لكلٍّ من الإنكار في المتفق عليه ، والدعوة إلى الخروج من الخلاف في المختلف فيه ، قلَّ أن يجد اعتراضًا أو إعراضًا .

أما الجانب الرابع : « وهو التنازل عن الرأي في بعض المواطن ، وعلاقته بمعالجة داء الإعجاب بالرأي » :

فإن من آداب الخلاف العلمي في بعض المواطن المختلف فيها ، أن يتنازل صاحب الرأي في مسألةٍ من المسائل عن رأيه ، ويأخذ برأي غيره ، ما دامت المسألةُ مسألةَ رأي واجتهاد ، وليست مسألة نصٍّ واتباع ...

فكثيرًا ما يدعونا الإعجاب بالرأي إلى التمسك بآرائنا من حيث نشعر أو لا نشعر ، فلا نتمكن عندئذ من فهم الرأي الآخر ودليله ، وإنما يكون همنا إذا سمعنا رأيًا مخالفًا لرأينا ، كيف نردُّ عليه ، ونجادل صاحبه ...

وإذا عوتِبَ أحدُنا في ذلك ، برَّر تصرفه باسم الحرية الفكرية ، وحق الاجتهاد خالطًا بين (القناعة الفكرية) في المسألة ، وبين (الإعجاب بالرأي) ؛ نظرًا للدقة الفاصلة بين الأمرين .

لذا أحببتُ أن أفصِّل القول في هذا الأدب ؛ نظرًا لدقَّته وجِدَّة الحديث عنه من جهة ، ومساهمة في معالجة داء الإعجاب بالرأي ، الذي ذَمَّه الشارع ، واعتبره إحدى المهلكات الثلاث من جهة أخرى .

فإنه يحسن التفريق في هذا المقام أولًا : بين الاختلاف في مسألة علمية نظرية ؛ كالحكم على شيء مجرَّدٍ بأحد الأحكام التكليفية من إباحةٍ ، أو تحريم ، أو كراهة ، أو وجوب ، أو ندب ... وبين الاختلاف في مسألة عَمَليَّةٍ ؛ كإسقاط الحكم الشرعي على موقفٍ معيَّن أو شخصٍ معيَّن ، وما إلى ذلك ...

كما يحسن التفريقُ ثانيًا : بين الاختلاف في أمر عام ، أو قضية كبرى ، وبين الاختلاف في أمر خاص ، أو مسألة فرعية ، تخص صاحب الرأي ، ولا يتعدى أثر المخالفة فيها إلى غيره .

كما يحسن التفريق ثالثًا : بين الاقتناع برأي ما ، وبين الإعجاب بالرأي ، حيث تتقارب مظاهرهما ، وتتداخل دوائرهما عند كثير من الناس .

فإن من مظاهر الاقتناع بالرأي :

أ - المناقشة فيه مع الآخرين .

ب - وترجيحه على غيره من الآراء بالدليل .

جـ - وتفنيد أدلة المخالفين له .

د - وإمكانُ التنازلِ عنه لرأي الأكبر علمًا أو سنًّا ، أو لرأي الأكثر عند الحاجة .

هـ - وقبول التحكيم فيه لأهل الاختصاص ، والنزول فيه على رأيهم .

و - وعدم الإنكار فيه على المخالف .

وإن من مظاهر الإعجاب بالرأي :

أ ، ب ، جـ - اشتراكه في النقاط الثلاث الأولى في مظاهر الاقتناع بالرأي ، واختلافه عنه في النقاط الباقية ، وذلك :

د - بالتَمسُّكِ بالرأي ، والتعصُّب له ، ولو خالف رأي الأكبر أو الأكثر .

هـ - ورَفْضِ التحكيم فيه لأهل الاختصاص ، أو عدم قبول نتيجة التحكيم .

و - والإنكارِ فيه على المخالف .

فإنه لكل مخالفٍ في رأي من الآراء ، في القضايا النظرية ، أو الفرعية ، أو الخاصة ، أن يذكر رأيه ، ويحاور فيه ويناقش ، ويدلِّل عليه ، ويُفنِّد الشُّبهَ حوله ، ويُخطِّئ قولَ مخالفه دون إنكار عليه .

ويَحسُن به أن يتنازل عن رأيه لرأي الأكثرية ، إذا لم يستطع إقناعهم برأيه ، فيتَّهم رأيه لرأيهم .

كما يجب عليه أن يقبل تحكيم أهل الاختصاص - إن لم يكن منهم - إذا دُعِيَ لذلك ، وينزل في النتيجة على حكمهم .

فإذا تحققت في المخالف هذه الصفات ، لا يُعدُّ مُعجبًا برأيه ، ولا يدخل في عداد المذمومين ، ويكون لسان حاله يقول : رأيي صوابٌ ولا يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأٌ ، ويحتمل الصواب .

أما إذا لم يستطع التنازل فيه عن رأيه لرأي الأكثرية عند الحاجة ، أو صدر عنه إنكارٌ على مخالفه بوجهٍ من أوجه الإنكار ، أو رفضَ الرجوع في خلافه إلى تحكيم

أهل الاختصاص ، أو رَفَضَ نتيجة التحكيم ... فيعدٌّ من المُعجبين برأيهم ، ويدخل في عداد المذمومين ، ويكون لسان حاله يقول : رأيي صواب ولا يحتمل الخطأ ، ورأي غيري خطأ ولا يحتمل الصواب ...

هذا في المسائل النظرية ، أو الفرعية ، أو الخاصة ، أما في المسائل العملية ، والقضايا الكبرى ، والأمور العامة فلا بُدَّ أن يتنازلَ فيها المخالف بعد الحوار والمناقشة ، عن رأيه لرأي المخالفين له ، إذا كانوا أكثرية من أهل الاختصاص ، ولا يصح له أن يتمسَّكَ بقناعته كحاله في المسائل السابقة ، ولا ضَيْرَ أن تبقى قناعته الشخصية بينه وبين نفسه نظريًّا ، وإن لم يفعل ذلك ، يكون قد بلغَ الإعجابُ منه مَبْلَغَهُ ، وأصابَ منه مَقْتَلًا .

ويمكننا تلخيص مواطن وجوب التنازل عن الرأي لرأي الآخرين في المواطن التالية :

١ - عند ظهور بُطلانِ رأيه له ، أو ضَعْفِ دليله عليه .

٢ - عندما يترتب على خلافه في قضية عامة أثر سلبي عام .

وذلك لعدم جواز التمسك بالباطل ، ووجوب الرجوع إلى الحق والأخذ به من جهة ، ودفعًا للمفسدة العامة الراجحة المترتبة على مخالفته في قضية عامة ، وتقديم دفع هذه المفسدة على تحقيق مصلحة العمل باجتهاده الخاص فيها من جهة أخرى .

ومعلوم أنه لا يرفع الخلاف بين الأمة ، ولا يدفع سلبيته إلا أحدُ أمور ثلاثة :

أ - نص شرعي صريح صحيح ، أي (قطعي الثبوت والدلالة) .

ب - اختيار إمام مسلم لأحد الأقوال المختلف فيها ، يُلْزِمُ به الأمة .

جـ - تنازل صاحب الرأي المخالف عن رأيه ، إذا ظهر ضعفه أو بطلانه ، أو إذا ترتَّب عليه ضرر عام في قضية عامة ، عملًا بقاعدة : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » .

وقد أكدت التجاربُ العملية قديمًا وحديثًا ضرورة هذا التنازل عن الرأي في مثل هذه المواطن ، ولا يزال المسلمون يعيشون سلبياتِ التمسك بالرأي والإعجاب به من قبل بعض السابقين ، وكثير من اللاحقين والمعاصرين .

أسأل اللّٰه ﷻ أن يعيذنا من شر نفوسنا ، وأن يقينا شر المهلكات جميعها ، وأن يعيننا على مجاهدة أنفسنا ، ويهدينا سبل الرشاد ، فهو القائل : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت : ٦٩] .

* * *

الملحق الثاني: أهم المصنفات في اختلاف العلماء

نظرًا لأهمية الآراء العلمية المختلفة من جهة، ولقدمها - كما ظهر لنا من بحث نشأتها - من جهة أخرى، فقد زخرت كتب العلم بها، وتعددت مناهج العلماء في تدوينها والتصنيف فيها، واتفقت الأمة على أنه لا بد للناظر في الأدلة والمستنبط للأحكام، والمتصدر للفتوى من معرفتها والاطلاع عليها ...

وقد مرَّ معنا سابقًا قول الإمام أحمد رحمه الله: « لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتوى الشرعية، ويعرف مذاهبهم ... إلخ » (١).

ولهذا ملئت بها المصنفات العلمية الكبرى كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق، وموطأ مالك وغيرها ...

وذكرها شرَّاح الحديث في شروح السنة، كفتح الباري، وشرح مسلم للنووي، وشروح السنن الأربعة والمسانيد ...

وتجدها في كتب الفقه العام قديمها وحديثها، كالمحلىٰ لابن حزم، والمغني لابن قدامة، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ...

كما تجدها في كتب التفسير عامة، ولا سيما كتب التفسير المهتمة بالأحكام، كتفسير القرطبي، وكتب أحكام القرآن.

ومع شيوعها وانتشارها في الكتب المتعددة، والفنون المختلفة، فقد أفردها العلماء بتصانيف خاصة بها ...

ويمكننا تصنيف هذه الكتب الخاصة بها إلى صنفين:

- صنف يجمع الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة، فيعرضها معززة بأدلتها تارة، ومن غير أدلتها تارة أخرى.

- وصنف يعرض لها من حيث نشأتها وأسبابها ... وهو الجانب الذي اعتنينا به في هذه الرسالة ...

---

(١) ومثل هذا ما رواه ابن القيم عن رواية الإمام أحمد بن حنبل: « ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدم، وإلَّا فلا يفتي » إعلام الموقعين (١/٤٥).

وسنذكر على سبيل المثال أهم الكتب المؤلفة في هذين الصنفين :

١ - **الصنف الأول** : وهو الذي يعرض الآراء المختلفة في المسائل المتعددة . يرجع التصنيف في هذا الصنف إلى عصور الاجتهاد الأولى ، ويرى بعضهم أن من أوائل من صنَّف فيها الإمام مالكًا رحمه الله ، حيث وضع كتابه الموطأ وضمَّنه خلاف العلماء من قبله (١) .

ولقد ألف الإمام الأوزاعي رحمه الله كتابًا رد فيه على سير الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وألف في الرد عليه الإمام أبو يوسف رحمه الله كتابه المعروف باسم « الرد على سير الأوزاعي » .

كما صنف الإمام محمد بن الحسن رحمه الله كتابه « السير الكبير » و« الحجج المبينة » الذي بيَّنَ فيه خلاف فقهاء العراق مع فقهاء المدينة .

وتضمن كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله فصولًا عديدة من اختلاف الفقهاء ، مطبوعة معه .

وألف أحمد بن نصر المروزي كتاب « اختلاف الفقهاء الكبير والصغير » كما ذكره ابن النديم في فهرسته (٢) .

وألف أبو يحيىٰ زكريا الساجي كتاب « الاختلاف في الفقه » .

ولابن جابر من ولد الداوديين أبو إسحق إبراهيم كتاب « الاختلاف » ولم يعمل أكبر منه .

ومن الكتب المشهورة في اختلاف الفقهاء كتاب : « اختلاف الفقهاء » للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى (٣١٠هـ) الذي نشر بعض أجزائه الدكتور : فريدريك كرن الألماني .

كما نشر بعض أجزائه الدكتور : جوزيف شاخت عام ١٩٣٣م وكتاب

---

(١) انظر : مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء للطحاوي للدكتور محمد صغير حسن المعصومي ، مدير معهد الأبحاث الإسلامية في إسلام آباد - باكستان (ص ١٢) ولقد اعتمدت في بحثي عن المصنفات على هذه المقدمة في الدرجة الأولى ، مع مقدمة الدكتور : فريدريك كرن الألماني البرليني لكتاب اختلاف الفقهاء للطبري ، فليرجع إليهما ففيهما ذكر لأماكن وجود بعض هذه الكتب في المكتبات العالمية العامة ...

(٢) نقل عددًا من هذه الكتب عن فهرست ابن النديم الدكتور محمد صغير في مقدمته لاختلاف الفقهاء للطحاوي (ص ١٢) .

« اختلاف الفقهاء » للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى (٣٢١هـ) .

وكتاب : « الإشراف على مذاهب أهل العلم » لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم ابن المنذر الشافعي المتوفى أوائل المئة الرابعة .

وكتاب : « التجريد » للقدوري الحنفي .

وكتاب : « الخلافيات » للبيهقي الشافعي .

وكتاب : « الوسائل في فروق المسائل » لابن جماعة الشافعي .

وكتاب : « مختصر الكفاية » للعبدري الشافعي .

وكتاب : « حلية العلماء في اختلاف الفقهاء » لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الشافعي .

وكتاب : « الطريقة الرضوية » لرضي الدين السرخسي الحنفي .

وكتاب : « مختلف الرواية » لعلاء الدين السمرقندي الحنفي .

وكتاب : « الإشراف على مذاهب الأشراف » لابن هبيرة الحنبلي .

وكتاب : « تقويم النظر » للدهان الشافعي .

وكتاب : « اختلاف الفقهاء » لأبي حنيفة نعمان بن محمد المغربي الشيعي [(١)] .

وكتاب : « الاستذكار لمذاهب أئمة الأمصار ، وفيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار » لابن عبد البر القرطبي [(٢)] .

وكتاب : « الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » لابن عبد البر أيضًا [(٣)] .

ومن كتب المتأخرين في هذا الباب :

كتاب : « الميزان » للشعراني .

وكتاب : « رحمة الأمة » لأبي عبد اللّٰه محمد بن عبد الرحمن الدمشقي .

وذكر الدكتور محمد صغير حسن المعصومي في مقدمته على اختلاف الفقهاء للطحاوي ، أنه عثر على تأليف لطيف عن اختلاف الصحابة والتابعين ، وأئمة المجتهدين في المسائل الفقهية المختلفة في دار الكتب المصرية ، قسم الفقه الحنفي

(١) ذكره في ذيل كشف الظنون (ص ٤٨) .

(٢) كشف الظنون (٧٨/١) . (٣) كشف الظنون (١٨٢/١) .

رقم (١٧٢٤) أشاد بفضله وقيمته ، ووعد بنشره وتحقيقه ، جزاه اللّٰه خيرًا وحقق على يديه ذلك ...

٢ - الصنف الثاني : وهو الذي عرض لنشأة الاختلاف في الأحكام وأسبابه .

فلقد تأخر التصنيف في هذا الباب عن النوع الأول ، ولعل السبب في تأخره يعود إلى تفهم الناس في القرون الأولى لحقيقة الاختلافات الفقهية ، فلا شكوك في النفوس من هذه الاختلافات ، ولا هجوم على العلماء في اختلافاتهم ...

فما أن مست الحاجة إلى ذلك ، إلا وانبرى العلماء الأعلام في مختلف العصور يوضحون الحقائق ، ويردون الشبهات ، كما يظهر من عناوين رسائلهم في هذا الصنف .

ولعل من أشهر كتب هذا الصنف :

كتاب : « الإنصاف في التنبيه على أسباب الخلاف » لأبي محمد عبد اللّٰه البطليموسي المتوفى (٥٢١هـ) .

وكتاب : « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » لابن رشد المتوفى (٥٩٥هـ) .

وكتاب : « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » لابن تيمية المتوفى (٧٢٨هـ) .

وكتاب : « الإنصاف في بيان أسباب الخلاف » لشاه ولي اللّٰه الدهلوي (١١٧٦هـ) .

وكتاب : « أسباب اختلاف الفقهاء » للشيخ علي الخفيف .

وكتاب : « أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » للدكتور مصطفى سعيد الخن .

وكتاب : « أسباب اختلاف الفقهاء » للدكتور عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركي .

إلى غير ذلك من كتب حديثة في أصول الفقه وتاريخه ، تعرضت لمثل هذه الأبحاث عَرَضًا ، جزى اللّٰه الجميع عن العلم والعلماء خيرًا ...

* * *

الخاتمة

إن موضوع اختلاف العلماء - كما ظهر لنا في خاتمة المطاف - موضوع واسع دقيق ، اختلفت فيه مناهج الكتّاب قديمًا وحديثًا ، فمن مفصِّل ومُجْمل في أسباب الاختلاف ، إلى جامعٍ للأقوال المختلفة ومقارن بعضها مع بعض ...

ولهذا قصرت بحثي في هذا الكتاب على نقاط أساسية اعتبرتها أهم النقاط في اختلاف العلماء ، إذ يحتاج إليها كل مسلم ليصحح موقفه منها ، بعد تعرفه على طبيعة الاختلافات العلمية ونشأتها وأسبابها ... وتبينه المواقف الصحيحة والشاذة ونحوها ...

ولعلنا استطعنا في بحثنا هذا أن نصل إلى توضيح بعض الحقائق التي خفيت عن كثير من الناس في هذه الأيام ، فوقفوا حائرين مترددين لما يسمعونه من اختلافات ، ويثار من شكوك ، وذلك حيث لا يجوز التردد والشك ...

فلقد تفهم هذه الأمور - التي نرى أنفسنا في أمس الحاجة إليها - سلفُ الأمة تفهمًا كاملًا حتى لم يدع مجالًا لبحثها في الماضي .

حتى إذا امتد بالناس الزمن ، وبعدوا عن مناهل العلم الأولى ، ضاقت نفوسهم بهذه الاختلافات ، وحاروا في أمرها ، واضطربت مواقفهم منها ...

فوجد الأعداء في ذلك ثغرات واسعة لبث سمومهم ، ولنزع ثقة المسلمين بفقههم وفقهائهم ، مستفيدين في ذلك من الإفراط والتفريط الذي وقع فيه بعض المسلمين ، ومستغلين روح التجديد والمخالفة التي لا تخلو منها المجتمعات ، فوصلوا إلى بعض مآربهم ، وأصابوا بعض أهدافهم ...

وقيض اللّه لهذه الأمة علماء أعلامًا ، نبهوا المسلمين إلى مآرب أعدائهم ، ووضحوا للأمة صواب منهج أسلافهم ، وعللوا لهم أقوالهم واختلافاتهم ...

فليس عجيبًا بعدئذ أن تشتد حاجتنا اليوم إلى توضيح هذه النقاط ، وحسن عرضها على الناس - وقد وصل المسلمون إلى ما وصلوا إليه من فساد في الأحوال ، وضعف في العلم وقلة في العلماء ، وكثرة من دعاوي أشباه الرجال ... مع الغفلة

الشديدة في عامتهم ، واليقظة المخيفة في أعدائهم ...

ولعلنا بهذه الرسالة نشارك في سد تلك الثغرة التي وجد الأعداء قديمًا وحديثًا منها مدخلًا إلى ما ذكرناه ...

وفي رجوع أولئك البسطاء إلى فهم حقائق دينهم بعد أن شُوِّهت في النفوس ، وكادت تنقلب المفاهيم والحقائق ...

نسأل الله ﷻ أن يأخذ بأيدينا وأيدي المسلمين عامة ، إلى ما في خيرهم وعزتهم ، وأن يحفظ عليهم دينهم ، وأن يقيِّض لهم علماء عاملين ، صالحين مصلحين ، يملأون الفراغ ، ويسدون الثغرات ، ويقفون بالمرصاد للأعداء ، فيقل بذلك المدَّعون ، ويتنبه الغافلون ...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

* * *

المراجع

هذه أهم مراجع البحث التي رجعتُ إليها مرتبة حسب الحروف الهجائية :

١ - القرآن الكريم .
٢ - الآداب الشرعية لابن مفلح ، مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩١هـ .
٣ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للدكتور مصطفى سعيد الخن ، طبع مؤسسة الرسالة ١٣٩٢هـ .
٤ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
٥ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، مطبعة المعارف بمصر ١٣٣٢هـ .
٦ - أحكام القرآن للجصاص ، طبعة عام ١٣٤٧هـ .
٧ - إحياء علوم الدين للغزالي .
٨ - اختلاف الفقهاء للطبري ، تحقيق الدكتور فريدريك كرن الألماني .
٩ - اختلاف الفقهاء للطحاوي ، تحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعصومي .
١٠ - أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ، نشر دار الفكر .
١١ - أصول السرخسي ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند .
١٢ - إعلام الموقعين لابن القيم ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد .
١٣ - الإمام سفيان الثوري ، للدكتور محمد عبد الله أبو الفتح البيانوني .
١٤ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي .
١٥ - البحر المحيط ، تفسير أبي حيان ، نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة في الرياض .
١٦ - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، مخطوطة دار الكتب المصرية .
١٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٦هـ .
١٨ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي .
١٩ - تحفة الأحوذي ، شرح سنن الترمذي للمباركفوري ، طبعة مصر .
٢٠ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، للمحلاوي ، طبعة البابي الحلبي ١٣٤١هـ .
٢١ - تفسير ابن كثير ، طبعة البابي الحلبي .
٢٢ - تيسير التحرير ، لبادشاه محمد أمير .

٢٣ - حلية الأولياء لأبي نعيم ، نشر دار الكتاب العربي ١٣٦٩هـ .
٢٤ - جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ، طبعة البابي الحلبي ١٣٦٩هـ .
٢٥ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .
٢٦ - جمع الفوائد للإمام محمد بن سليمان مع ذيله أعذب الموارد للسيد عبد اللّٰه اليماني .
٢٧ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين .
٢٨ - روح المعاني للألوسي .
٢٩ - رياض الصالحين للنووي .
٣٠ - سبل السلام للصنعاني ، نشر مكتبة الجمهورية العربية .
٣١ - شرح الكوكب المنير للفتوحي ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ .
٣٢ - شرح مسلم للنووي .
٣٣ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلىٰ ، مطبعة السنة المحمدية .
٣٤ - العلل للإمام أحمد بن حنبل ، طبع أنقرة عام ١٩٦٣م .
٣٥ - غذاء الألباب للسفاريني ، مكتبة الرياض الحديثة .
٣٦ - فتح باب العناية لملّا علي القاري ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية .
٣٧ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية .
٣٨ - فتح المبين في شرح الأربعين لابن محمد الهيثمي المكي ، دار إحياء الكتب القاهرة ١٣٥٢هـ .
٣٩ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي .
٤٠ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٣هـ .
٤١ - الفهرست لابن النديم .
٤٢ - القاموس المحيط للفيروز آبادي .
٤٣ - كشف الظنون وذيله .
٤٤ - مجمع الزوائد للهيثمي .
٤٥ - مجموعة فتاوىٰ ابن تيمية ، الطبعة الأولىٰ في مطابع الرياض .
٤٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ، طبعة أصبح لمطابع بمباي .
٤٧ - المستصفى للغزالي ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ .

٤٨ - الموطأ للإمام مالك ، ترقيم فؤاد عبد الباقي .
٤٩ - نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي ، رسالة محققة تحت الطبع للأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
٥٠ - النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير .
٥١ - نيل الأوطار للشوكاني ، طبعة البابي الحلبي .

* * *

دِرَاسَاتٌ فِي الاخْتِلافَاتِ العِلْمِيَّةِ

حقيقتها ، نشأتها ، أسبابها ، المواقف المختلفة منها

الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الأعلام .

٤ - فهرس الكتاب .

١ - فهرس الآيات القرآنية

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] ١٥

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] .... ١٥، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٨

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣] ٥٤

﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨] .... ٥١، ٧٨

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] .... ٣، ٨٥

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ [الكهف: ٥] ٥٩

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ٢٠

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] ٥٤

﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٥] ٥١

﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] ٥٧

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] ٥٦

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ٩٨

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦] ٥٩

﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩] ١٠٤

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٣] ٥٧

﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ [التوبة: ١٠٠] .... ٥٠، ٧٨، ٨٠

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٨] .... ٢٠، ٤١

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ٨٨

﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] ٥٦

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] ٥٧

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ﴾ [النساء: ٢٥] ٥٣

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ٥٦

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات: ١] ٩٨

* * *

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

استسلف رسول الله ﷺ بعيرًا بكرًا ٤٨
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ٤٦
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار .... ٣٥،٧٧
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ٨٦
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ٣٨
إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها ٣٨
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ٥٩
ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة ، فرأيت النبي ﷺ قاعدًا ٤٦
أصحابي كالنجوم ٦٤
أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ٨١
اللّه ورسوله مولى من لا مولى له ٥٢
أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها ٣٧
بل عارية مضمونة ٤٢
خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ٢٣
خسفت الشمس على عهد رسول اللّه ٤٥
ذكاة الجنين ذكاة أمه ٤٢
صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف نحو صلاتكم ٤٦
صلى رسول الله ﷺ في الكسوف ركعتين ٤٥
العقل وفكاك الأسير ٥٦
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر ٥٥
كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات .... ٥٢،٥٧
كان النبي إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ٥٨
كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ٥٧
لا تبيعوا الذهب بالذهب ٣٩

-لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٨٨
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة .... ٢٣،٤٣
لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ٥٦
لا يمس القرآن إلا طاهر ٤١
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٥٥
المسلمون عدول بعضهم على بعض ٣٦
مطل الغني ظلم ٥٣
من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر ٥٣
من رأى منكم منكرًا ٧٢
من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين ٣
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ٥٦
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤٨
وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة ٥٤
يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء ٨١
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥٧

* * *

٣ - فهرس الأعلام

أبان بن عثمان .... ٢١،٤١
ابن أبي ذئب المدني .... ٣٥،٧٧
ابن أبي شيبة ١٠٥
ابن تيمية .... ٢٧،٧٠،١٠٨
ابن حبان ٥٢
ابن حجر المكّي .... ٣٩،٥٢،٧٣
ابن حزم .... ٢٦،٧٧،١٠٥
ابن جابر أبو إسحاق إبراهيم ١٠٦
ابن الجارود ٤٩
ابن جرير الطبري ٤٦
ابن جريج ٣٧
ابن جماعة ١٠٧
ابن رجب الحنبلي ٧١
ابن رشد .... ٤٦،٤٧،١٠٨
ابن الشحنة ٩٠
ابن شهاب .... ٨١،٨٢
ابن الصلاح ٩١
ابن عابدين ٩٠
ابن عباس .... ١٦،٢٣،٢٩،٣٧،
٣٨،٣٩،٤٥،٤٩،٧٥
ابن عبد البر .... ٤٠،٤٥،٦٣،٦٤،
٦٥،٦٦،٦٧،٧٥،٩٠
ابن عبد البر القرطبي ١٠٧
ابن علية ٨٦
ابن القاسم ٦٥
ابن قدامة .... ٧١،١٠٥
ابن القيم .... ٤٣،١٠٥
ابن مسعود .... ١٦،٢٤،٢٩،٤١،٨١
ابن مفلح .... ٦٩،٧١
ابن النديم ١٠٦
ابن هبيرة ١٠٧
أبو أمامة بن سهل ٥١
أبو أيوب الأنصاري ٤٧
أبو بكر أحمد بن علي الرازي
الجصاص ٢٠
أبو بكر الأصم ٨٦
أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن
المنذر ١٠٧
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .. ٨٣
أبو بكرة ٤٥
أبو بكر الصديق .... ٨٠،٨٢
أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام ٨٢
أبو بكر بن محمد بن أحمد الشاشي ... ١٠٧
أبو ثور ٦٤
أبو جحيفة ٥٦
أبو جعفر الطحاوي ١٠٧
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ١٠٦
أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي ... ٧٢
أبو حنيفة نعمان بن محمد المغربي
الشيعي ١٠٧
أبو حنيفة .... ٣٤،٣٥،٣٦،٣٧،٤٥،٤٧،
٤٨،٥٤،٥٥،٥٦،٧٢،٧٤،٩٠،١٠٦
أبو داود .... ٥٩،٨٦

أبو الدرداء ٨١
أبو ذر ٨١
أبو رافع ٤٨
أبو سعيد الخدري .... ٥٥،٤٢،٣٩،٢٣
أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف ٨٢
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن
الدمشقي ١٠٧
أبو عبيدة بن الجراح .... ٨١،٥٢،٣٨
أبو عمر ٦٣
أبو عمرو بن العلاء .... ٤١،٢٠
أبو قلابة ٤٥
أبو محمد عبد الله البطليموسي ١٠٨
أبو موسى الأشعري .... ٤١،٢١
أبو نعيم ٦٩
أبو هريرة .... ٥٩،٢٩
أبو يحيى زكريا الساجي ١٠٦
أبو يعلى ٦٩
أبو يوسف .... ١٠٦،٧٥،٤٦،٣٧،٣٤
أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي .. ٧٩
أحمد بن حنبل .... ٤٧،٤٦،٤٥،٤٢،
١٠٥،٧٦،٧١،٦٩،٥١
أحمد بن نصر المروزي ١٠٦
الأحوذي ٤٨
أسامة بن زيد ٣٨
إسحق .... ٤٧،٤٦
إسماعيل القاضي ٦٧
أشهب ٦٥
الألوسي ٥٤
الآمدي .... ٨٧،٨٦،٥٣
الأوزاعي .... ١٠٦،٦٤
البخاري .... ٥٦،٥٥،٤٢،٢٣
بشر المريسي ٨٦
بلال بن رباح ٨١
بيري ٩٠
البيهقي ١٠٧
الترمذي .... ٥٢،٤٨
جابر بن سمرة ٤٩
الجبائي ٨٨
جبريل ٤٢
الجزيري ١٠٥
جوزيف شاخت ١٠٧
الحازمي ٣٩
الحاكم ٤٢
حذيفة بن اليمان ٨١
الحسن ٣٦
حفصة ٤٦
خالد بن الوليد ٨١
الخجندي ٧٥
الخطيب البغدادي .... ٨٨،٨٧،٨٥
داود الظاهري ٤٧
الدارقطني ٥٩
الدهان ١٠٧
الدهلوي شاه ولي الله .. ١٠٨،٩١،٧٥،٧٤،١٦
ربيعة بن أبي عبد الرحمن .. ٨٣،٨١،٤٧،٣٧
رضي الدين السرخسي ١٠٧
الزبير بن العوام .... ٨٤،٨١
الزركشي .... ٥٩،٢٢
زريق بن الحُكَيْم ٨٢
زفر بن عاصم الهلالي ٨٣
الزهري .... ٤١،٣٧،٢١

زيد بن ثابت ..... ٢١، ٢٣، ٢٤، ٤١، ٨٢، ٨٣
سالم ٥٧
السدي ..... ٢١، ٤١
السرخسي ..... ٢٨، ٣٦، ٥٥
السفاريني ٧٠
سفيان الثوري ..... ٤٧، ٤٨، ٦٤، ٦٧، ٦٩
سعد بن أبي وقاص ٨١
سعيد بن المسيب ..... ٣٧، ٨٠، ٨٢
سليمان بن موسى ٣٧
سمرة ..... ٤٨، ٤٩
سهلة ٥٧
سهيل بن أبي صالح ٣٧
السيوطي ٧٥
الشافعي ..... ٢١، ٣٧، ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٧٢، ٧٤، ١٠٦
شرحبيل بن حسنة ٨١
الشعبي ٤٧
الشعراني ..... ٩٠، ١٠٧
الشوكاني ..... ٣٩، ٤٦، ٤٨، ٤٩
صفوان بن أمية ٤٢
الصنعاني ..... ٤١، ٤٩
الصيدلاني ٥٩
الضحاك ..... ٢١، ٤١
الطبراني ٤١
الطبري ١٠٦
الطحاوي ..... ٥٩، ١٠٦
عائشة ..... ٢١، ٢٨، ٤١، ٤٥، ٥٢، ٥٧
العباس ٤٧
عبد الرحمن بن عوف ٣٨
عبد الرزاق ١٠٥
العبدري ١٠٧
عبد العزيز بن عبد اللّٰه ٨١
عبد الفتاح أبو غدة ..... ٧٩، ٨٤
عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركي ١٠٨
عبد اللّٰه بن عمر ..... ٢١، ٢٣، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٨، ٨٢
عبد اللّٰه بن المبارك ٤٨
عبد اللّٰه بن مسعود ٨٣
عبد الملك بن مروان ٨٣
عبيد اللّٰه بن عمر ٨١
عثمان بن عفان ..... ٨٠، ٨٢
عدي بن حاتم ١٥
عروة بن الزبير ٤٧
علي بن أبي طالب ..... ٢١، ٢٣، ٤١، ٨٢
عكرمة ..... ٢١، ٤١
علاء الدين السمرقندي ١٠٧
علي الخفيف ١٠٨
عمران بن حصين ٨١
عمر بن الخطاب ..... ٢١، ٢٣، ٣٦، ٣٨، ٤١، ٨٠، ٨٢، ٨٣
عمرو بن العاص ..... ٨١، ٨٦
عمر بن عبد العزيز ..... ١٦، ٦٣، ٨٢، ٨٣
الغزالي ..... ٦٧، ٧١، ٩٠
فريدريك كرن ١٠٦
القاسم بن محمد بن أبي بكر ..... ١٦، ٦٤
القاضي ٧١
القاضي عياض ٢٩
قبيصة بن ذؤيب ٨٢
قتادة ..... ٢١، ٤١
القدوري ١٠٧

القرطبي .... ٢١، ٤١، ١٠٥
كثير بن فرقد ٨١
الليث بن سعد .... ٥٠، ٦٥، ٧٧، ٧٨، ٧٩
مالك بن أنس ... ٣٥، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٦٤، ٦٥، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ١٠٥
مجاهد .... ٢١، ٤١، ٤٧، ٥٨
محمد بن الحسن الشيباني ... ٣٦، ٣٧، ٤٦، ٧٥، ٧٦، ٨٥، ١٠٦
محمد بن سعود ١٠
محمد صغير حسن المعصومي ... ١٠٦، ١٠٧
محمد عجاج الخطيب ٣٦
المحلاوي ٣٦
المروذي ٦٩
مسلم .... ٤٢، ٤٨، ٥٧
مصطفى سعيد الخن .... ٥٠، ١٠٨
معاذ بن جبل ٨١
ملا علي القاري ٧٣
المنصور ٧٥
نافع ٨٢
النخعي ٤٧
النسائي .... ٢٣، ٥٦
النعمان بن بشير ٤٦
النووي .... ٤٧، ٧٢، ٧٣، ٩١، ١٠١
هارون الرشيد ٧٤
الهيثمي ٤١
يحيى بن سعيد .... ٥٢، ٦٤، ٦٥، ٨١، ٨٣
يحيى بن عبد اللّه بن بُكَيْر المخزومي ٧٩
يزيد بن أبي سفيان ٨١

* * *

٤ - فهرس الكتاب

مقدمة الطبعة الرابعة ٥
مقدمة الطبعة الأولى ١٠

الباب الأول

الفصل الأول : حقيقة الاختلافات العلمية ١٥
الفصل الثاني : نشأة الاختلافات العلمية ١٩
الفصل الثالث : ميدان الاختلافات العلمية ٢٥
الفصل الرابع : أسباب الاختلافات العلمية ٣١
- **السبب الأول** : الاختلاف في ثبوت النص الشرعي وعدم ثبوته ٣٣
١ - اختلافهم في حكم خبر المستور ٣٦
٢ - اختلافهم في حجية الحديث المرسل ٣٦
٣ - اختلافهم في أثر إنكار الراوي للحديث الذي رواه ٣٧
- **السبب الثاني** : اختلاف العلماء في فهم النصوص الشرعية ٤٠
- **السبب الثالث** : الاختلاف في الجمع والترجيح بين النصوص ٤٣
١ - اختلاف العلماء في صفة صلاة الكسوف والقراءة فيها ٤٥
٢ - اختلاف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ٤٦
٣ - اختلاف العلماء في قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام ٤٧
٤ - اختلاف العلماء في جريان ربا النسيئة في بيع الحيوان بالحيوان ٤٨
- **السبب الرابع** : الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط ٥٠
١ - اختلافهم في حجية عمل أهل المدينة ٥٠
٢ - اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة ٥٢
٣ - اختلافهم في حمل النص العام على النص الخاص عند التعارض ٥٤
٤ - اختلافهم في حمل المطلق على المقيد ٥٦
٥ - اختلافهم في عمل الراوي بخلاف ما رواه ٥٨

الباب الثاني

الفصل الأول : موقف العلماء من الاختلافات العلمية ٦٣
الفصل الثاني : الإنكار في المسائل الاختلافية ٦٩

خلاصة رأينا في المسألة ٧٣
نماذج من سيرة العلماء في إقرار المسائل الخلافية ٧٤
الفصل الثالث : نماذج من أدب العلماء بعضهم مع بعض ٧٧
١ - رسالة الإمام مالك بن أنس إلى الإمام الليث بن سعد رحمهما اللّٰه ٧٨
٢ - رسالة الإمام الليث بن سعد إلى الإمام مالك بن أنس رحمهما اللّٰه ٧٩
الفصل الرابع : موقف المسلم تجاه الاختلافات العلمية ٨٥
١ - موقف العالم من ذلك ٨٥
٢ - موقف العامي من ذلك ٨٦
٣ - موقف المتعلم من ذلك ٨٨
الفصل الخامس : التنبيه على مواقف شاذة ٩٣
من مواقف الإفراط ٩٣
من مواقف التفريط ٩٤
تنبيه ٩٥
- الملحق الأول : من ضوابط الاختلاف في الرأي ٩٧
- الملحق الثاني : أهم المصنفات في اختلاف العلماء ١٠٥
- الصنف الأول ١٠٦
- الصنف الثاني ١٠٨
الخاتمة ١٠٩
المراجع ١١١
الفهارس ١١٥
١ - فهرس الآيات القرآنية ١١٧
٢ - فهرس الأحاديث النبوية ١١٨
٣ - فهرس الأعلام ١٢٠
٤ - فهرس الكتاب ١٢٥

رقم الإيداع
٢٠٠٦/١٥٤١١
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-393-x

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته ..

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « دراسات في الاختلافات العلمية » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًّا إلى الأمام .

*** فهيًّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملًا : **الوظيفة :**

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... **الدولة :** ....

المدينة : **حي :** .... **شارع :** .... **ص.ب :** ....

هاتف : [ ] / [ ] e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة : .... العنوان : ....

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة ... فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بناء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

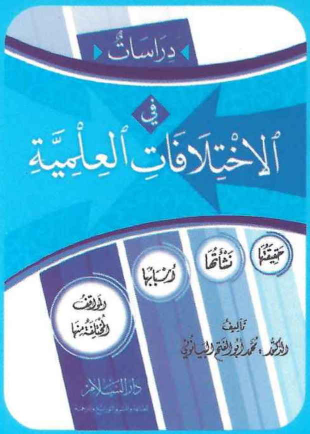
نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،



الكتاب في سطور

إن موضوع اختلاف العلماء في الأحكام الشرعية واسع ودقيق، اختلفت فيه مناهج الكُتّاب قديما وحديثا، فمن مفصل ومجمل في أسباب الاختلاف، إلى جامع للأقوال المختلفة ومقارن بعضها مع بعض. فالأحكام الشرعية بمجموعها - عقدية كانت أو فقهية، أو أخلاقية، أو دعوية - كلها أحكام دينية استنبطها العلماء من أدلتها الشرعية النقلية والعقلية، لا قداسة لنوع منها دون غيرها، ولا سبيل إلى تفريق بينها بسبب ميدانها وموضوعها، إلى ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز. فهذا الكتاب يعرض حقيقة هذه الاختلافات ونشأتها وميدانها وأسبابها التي أدت إليها، مع توضيح موقف العلماء منها، وموقفهم من مسألة الإنكار في المسائل الاختلافية، وموقف المسلم تجاه الاختلافات العلمية، مع عرض نماذج من أدب العلماء بعضهم مع بعض. ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢+)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣+)
www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 977-342-393-x
9 789773 423933